الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد ــ تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية
تخصص اقتصاد التنمية

الموضوع:

مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر

إعداد الطالب:
بوطالب براهمي

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور شعيب بونوة

لجنة المناقشة

د. نصر الدين بدي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د شعيب بونوة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
د. علي بودلال	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. فاطمة بوفنيك	أستاذة محاضرة	جامعة وهران	ممتحنة
د. عبد الرزاق مولاي لخضر	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	ممتحنا
د. رشيد يوسفي	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم	ممتحنا

السنة الجامعية: 2011– 2012

مقدمة عامة

الحركية الخاصة التي عرفها الاقتصاد الجزائري بداية من تسعينات القرن الماضي، الانتقال التدريجي من اقتصاد مسير إداريا نحو اقتصاد حر وفي خضم المعطيات الجديدة لاسيما عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الانضمام إلى المنطقة العربية للتبادل الحر والتحضير للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة، كلها عوامل ألزمت على مؤسسات الدولة مسايرة التحولات التي عرفها المشهد الاقتصادي وحتمت عليها العمل على تسهيل المبادلات التجارية الخارجية، غير أنها تبقى مطالبة بتشديد الرقابة ومكافحة الممارسات الاقتصادية غير المشروعة، بشكل يحقق أكبر فعالية في الكشف عن الجرائم الاقتصادية دون إعاقة سيولة التجارة الخارجية.

في هذا الإطار، تعمل إدارة الجمارك من خلال تنفيذ السياسة الجمركية المسطرة من طرف السلطات العمومية على مراقبة حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، لاسيما من أجل حماية الاقتصاد الوطني، دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الرقابة الجمركية تخضع لها كل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، غير أن الواقع يكشف عن وجود بعض المتعاملين الذين يبحثون عن وضعيات تمكنهم من التهرب من هذا الإجراء قصد التغاضي عن تدابير الحظر المفروضة على حركة البضائع أو التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وهذا ما يعبر عنه بالغش الجمركي.

الغش الجمركي يمكن أن يتم داخل مكاتب الجمارك في شكل عمليات استيراد أو تصدير دون تصريح أو بتصريح خاطئ وهذا ما يسمى بالغش التجاري أو الغش المكتبي، كما يمكن أن يتم عن طريق الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك وهذا ما يعرف بالتهريب، وتدخل كلّ هذه النشاطات ضمن الاقتصاد غير الرسمي انطلاقا من مخالفتها للتشريع الجمركي.

ويعتبر التهريب من أكثر الجرائم الجمركية خطورة، حيث يتعلق الأمر بظاهرة عالمية تواجهها معظم الدول المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة، تكفلت التشريعات الجمركية أو الجزائية الخاصة بتحديد إطارها القانوني، غير أنها لم تتفق على تعريف منسق لها، كما اختلف الفقه تبعا لذلك في الالتزام بمفهوم موحد للظاهرة، فنجده متباينا من دولة لأخرى ومن نظام لآخر، ويمكن تقسيم التعريفات التي أعطيت للتهريب إلى اتجاهين اثنين.

الاتجاه الأول، يعرف التهريب على أنه كل عملية استيراد أو تصدير مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، دون أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة كليا أو جزئيا، وهو الاتجاه الذي اتبعه المشرع المصري، السوري، الأردني وكل الدول الأنجلوسكسونية تقريبا[1]؛ هذا المفهوم هو مفهوم موسع لا يميز بين الاستيراد والتصدير التي يتم داخل مكاتب الجمارك والعمليات التي تتم خارجها.

الاتجاه الثاني، يعرف التهريب على أنه كل عملية استيراد أو تصدير تتم خارج مكاتب جمركية، أي دون المرور عليها؛ هذا التعريف اعتمده المشرع الفرنسي للتمييز بين جرائم التهريب وجرائم الاستيراد والتصدير دون تصريح.

وإنّ المشرع الجزائري، غير بعيد عن الموروث الاستعماري، عرّف التهريب بموجب المادة 324 من قانون الجمارك والمادة الثانية من قانون مكافحة التهريب، بحسب المفهوم المعتمد من طرف الاتجاه الثاني، حيث لم تختلف المادة 324 من قانون الجمارك كثيرا عن صياغة المادة 417-1 من قانون الجمارك الفرنسي[2].

---

[1] Gérard VERNA : La contrebande et ses acteurs : un essai de classification, les cahiers du CEDIMES, volume XIV, septembre 1993, p.1.

[2] Article 417-1 du code des douanes Français : «La contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des bureaux, ainsi que toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier».

العرض الأولي لمفهوم التهريب يسمح بالقول أن الأمر يتعلق بعملية اقتصادية يتم من خلالها تبادل السلع نقدا أو مقايضة وحركتها عبر الحدود الإقليمية لدولتين أو أكثر دون مرورها على مكاتب الجمارك قصد إخضاعها للرقابة المقررة قانونا، وعلى هذا الأساس تم تقديم الظاهرة في إطارها النظري بوصفها شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي.

بمفهومه العام، يعبر الاقتصاد غير الرسمي عن مجموع النشاطات التي تضمن إنتاج وتوزيع خيرات أو خدمات اقتصادية مع الإفلات من رقابة الدولة أو من القياس الإحصائي[1]، ولقد استعملت عدة مصطلحات للدلالة عليه أهمها: اقتصاد غير رسمي، اقتصاد موازي، اقتصاد غير شرعي، اقتصاد خفي، اقتصاد الظل، اقتصاد إجرامي وغيرها[2]، وتستعمل هذه المصطلحات غالبا للدلالة على نوع معين من الاقتصاديات غير الرسمية، ولقد وظف مصطلح الاقتصاد غير الرسمي بمعناه الواسع في متون هذه الدراسة للدلالة على كل الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية.

بالرغم من تعدد وسائل البحث المتاحة لدراسة نشاطات التهريب، غير أن البحث فضل وصفها في إطارها المرتبط بكونها شكلا من أشكال الاقتصاد الرسمي، نظرا لما توفره الأدوات المستعملة غالبا لدراسة النشاطات غير الرسمية عامة والنشاطات الإجرامية خاصة من تحليل للعوامل المفسرة للظاهرة وإبراز علاقتها بمحيطها الداخلي والخارجي.

الدراسات السابقة

ولقد كشفت دراسة الظاهرة أنها لم تحظ على غرار النشاطات الإجرامية الأخرى بالاهتمام المطلوب من قبل الباحثين والدارسين لتبقى تحت الظل، وقد يرجع عدم الاهتمام هذا إلى طبيعة نشاطات التهريب غير المشـــروعة، خطورة دراسة

---

[1] Pierre PESTIEAU : L'économie souterraine, Edition Pluriel- Inédit, Paris, p.21.

[2] Chaib BOUNOUA : Processus d'informalisation et économie de marché en Algérie, Cahiers du GRATICE, Université Paris XII, n° 22, 1er semestre 2002, p.207.

الظاهرة والتقرب من المهربين وكذا نقص المعلومات الرسمية المتعلقة بالموضوع أحيانا وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى.

في ظل ندرة المراجع، اعتمد البحث خاصة على دراسات جيرار فارنه (Gérard VERNA)، سيسيل دوبري (Cécile DAUBREE) وبول أزام (Jean-Paul AZAM) المتعلقة بمتابعة حركة البضائع عبر الحدود، مع الاستعانة بالدراسة التي قدمها الأستاذ عبد النور طالبي حول الاقتصاد الموازي وتمثلات المجتمع في الجزائر، بالإضافة إلى مراجع عامة متعلقة بالمنازعات الجمركية ومنها على الخصوص الدراسات التي قدمها أحسن بوسقيعة، عبد المجيد زعلاني، كلود بير (Claud BERR) وهونري تريمو (Henri TREMEAU).

كما تعرف المكتبات وفرة للمؤلفات والمنشورات المتعلقة بالاقتصاد غير الرسمي الذي لقي اهتمام الدارسين مثل فريدريش شنايدار (Friedrich SCHNEIDER)، فيليب أدار (Philippe ADAIR) وبرينو لوتي (Bruno LAUTIER)، بالإضافة إلى المختصين من الجزائر مثل شعيب بونوة وأحمد هني.

دوافع البحث

الاهتمام بموضوع الدراسة يرجع إلى الفراغ الذي تركه تحاشي أغلب دارسي الاقتصاد غير الرسمي الخوض في النشاطات الإجرامية، حيث اعتبر برينو لوتيي (Bruno LAUTIER) عدم الاهتمام هذا غير مبرر ولا يملك أي تأسيس تحليلي، بالرغم من أنه اعترف في نفس الوقت بأن دراسة الاقتصاد الإجرامي تعتبر صعبة أحيانا وخطيرة أحيانا أخرى، خاصة من حيث التحديد والقياس، كونها تنطوي أصلا على نشاطات إجرامية غير مشروعة[1].

وبالتالي فإن فكرة البحث تبلورت اعتبارا من كون الموضوع مجالا خصبا للدراسة، سواء على مستوى التأطير النظري أو بالنظر إلى التغير الحاصل في

[1] Bruno LAUTIER : L'économie informelle dans le tiers monde, Edition la découverte, paris, 1994, p.16.

نظرة المشرع الجزائري وموقفه من جريمة التهريب خصوصا والجرائم المنظمة عموما والذي عبّر عنه بإصدار ترسانة من القوانين الجزائية ابتداء من سنة 2005، أهمها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

دراسة التهريب تنطلق أيضا من الآثار الوخيمة المترتبة عنه سواء على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو على الأصعدة السياسية والأمنية، وهذا في ظل تنامي الظاهرة من حيث كميتها أو طرق تنفيذها، ناهيك عن ارتباطاتها بالجرائم الاقتصادية الأخرى والجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تعتبر في مجملها نماذج حية للاقتصاد الإجرامي.

الاهتمام الشخصي بموضوع التهريب ينطلق من الطبيعة المعقدة للظاهرة، التي استوقفت الباحث بمناسبة أداء وظائفه المهنية ببعض المناطق الحدودية، حيث لاحظ باهتمام لافت أن عمليات التهريب لا تعتبر عند عامة الناس جرائم تقتضي العقاب، حتى وإن اعتبرت بذاك الوصف فإنها لا ترقى إلى درجة الجنح أو الجنايات، إذ أن المجرم بمفهومه التقليدي كالسارق مثلا يقابل بتذمر ونبذ المجتمع، عكس المهرب الذي يلقى الاستحسان أحيانا وعدم المبالاة أحيانا أخرى وكأن الأمر لا يتعلق بجرم يستحق العقاب؛ انطلاقا من ملاحظات بسيطة وتساؤلات عميقة تكونت فكرة الخوض في موضوع البحث.

أهداف البحث

وبالتالي فإن دراسة الموضوع تكتسي طابعا بالغ الأهمية، كونها تركز على ظاهرة قديمة قدم ظهور أولى إجراءات تنظيم وتقييد دواليب التجارة الخارجية بين أقاليم الشعوب، جديدة في طرق تنظيمها وارتباطاتها مع الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وهي تهدف إلى تتبع حركات التهريب عبر الزمن للنظر في أبعادها

المختلفة وتطوراتها، رغبة في استنتاج الآليات الكفيلة بمعالجتها أو التقليل من حدتها.

حيث تسمح دراسة اقتصاد التهريب أيضا بإعطاء الصورة الحقيقية التي تحتاجها الدولة لتقييم مختلف الإجراءات المتخذة واقتراح الآليات المناسبة للتكفل الفعال بالظاهرة لاسيما على مستوى الوقاية، القمع والتعاون الدولي المتبادل، كما توفر إيضاحات علها تساهم في توجيه السياسة الاقتصادية انطلاقا من استنتاجات الاقتصاد السياسي.

الإشكالية

كون دراسة الحال تعتبر من أوليات البحث حول موضوع التهريب، فإنها تركز على موقعة الظاهرة ضمن الاقتصاد غير الرسمي، في محاولة لإتباع حركتها ومعرفة أسباب تطورها؛ فما هي إذا العوامل المفسرة لتنامي نشاطات التهريب بالجزائر؟

للإجابة على إشكالية البحث والتوصل إلى الإيضاحات اللازمة بشأنها، لا بد من التعرض للتساؤلات الفرعية التالية:

أولا. للتوصل إلى معرفة العوامل المفسرة لتنامي نشاطات التهريب، وجب التساؤل عن الشكل الذي تتم عليه في الواقع والميكانيزمات التي تتحكم في حركتها عبر الزمن والمكان، وما إذا كان متاحا تقدير حجمها خلال فترة زمنية معينة.

ثانيا. معرفة العوامل المؤثرة في حركة التهريب لا تسمح بإعطاء الإيضاحات الكافية عن الظاهرة محل الدراسة ما لم تبين تأثير هذه النشاطات على حياة الأفراد وإن كانت تساهم في خلق الثروة وتحسين مستويات معيشتهم، أم أنها تأثر على التنمية وتساهم في تفاقم فجوة العمل غير المشروع.

ثالثا. كيف يجب أن يكون تعامل الأفراد والدولة مع نشاطات التهريب؟، هل وجب نبذها واستهجانها من طرف الأفراد وقمعها من طرف الدولة ومؤسساتها،

أم تركها على حالها لأنها لا تمثل ضررا بالصالح العام وبالمخططات التنموية، لأن الأمر يتعلق بقطاع إنتاج موازي للقطاع الرسمي، يدر الثروة لصالح طبقة معتبرة من المجتمع، يحافظ على أمنها الاجتماعي ويضمن استقرارها؟.

الفرضيات

يبدو للوهلة الأولى أن التهريب يتعلق بمسألتين أساسيتين:

أولا. وجود التهريب في حد ذاته يظهر أنه يخضع لمنطق اقتصادي بحت، يرتبط بطبيعة السلوك العقلاني للمهرب الذي يبحث عن تحقيق الفعالية الاقتصادية، أي تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل التكاليف الممكنة، عن طريق المقارنة بين امتيازات التهريب والتكاليف المترتبة عنه؛ الامتيازات تتمثل في الفارق بين أسعار السلع المهربة بين دولتين، أما التكاليف فتتعلق بالمصاريف المترتبة عن تحضير عملية التهريب وتنفيذها.

ثانيا. يظهر أن حركة التهريب تتعلق بموقف الدولة إزاء هذه النشاطات وبمدى فعالية الأدوات التي تستعملها للحد من تطورها، لاسيما ما تعلق بمدى تأثير السياسة التنموية التي تعتمدها الدولة من جهة وبدور أجهزتها في مجال مكافحة التهريب ودرجة تأثير نظم الرقابة والعقاب على جرائم التهريب.

منهج البحث

لإيجاد عناصر إجابة لإشكالية البحث والتحقق من مدى صحة الفرضيات، واعتبارا من كون البحث حول واقع التهريب بالجزائر لا يزال في بداياته، فإن الدراسة لا يمكنها أن تتجاوز المنهج الوصفي الذي يتيح فرصة تتبع الظاهرة بالاستناد إلى معلومات تتعلق بها للنظر في أبعادها المختلفة وتطوراتها، وهذا من أجل ضمان الوصول إلى نتائج موضوعية وبلوغ الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

الهدف من اختيار المنهج الوصفي هو تحديد الخطـــوط العريضـــة لظـــاهرة التهريب، خصائصها، طبيعتها، نوعية العلاقة بين متغيراتها واتجاهاتها، وصولا إلى تحديد أسبابها وطرق معالجتها.

استدعت هذه المقاربة تقديم البحث في شـــكل يـــتلاءم مـــع أدوات التحليـــل الاقتصادي ويتماشى مع ما تم تقديمه من فرضيات رغبة في التأكد من مدى صحتها بالاعتماد على أدوات التحليل الجزئي والكلي، وهذا ما يسمح مـــن جهـــة بتحليـــل سلوكيات المهربين وكل المتدخلين في حلقة التهريـــب ومـــدى تـــأثرهم بالعوامـــل المتحكمة في الظاهرة، ويوضح من جهة أخرى مدى تأثر نشاطات التهريب بـــدور الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن المنهج الوصفي يتعدى جمع البيانـــات المعبـــرة عـــن الظاهرة إلى تصنيفها، قياسها، تحليلها، ربطها، تفسيرها واستخلاص النتائج منهـــا، غير أن المعلومات التي تتطلبها المقاربة المتمثلة في الأرقام والإحصائيات اللازمـــة لإعداد تقدير موثوق منه للظاهرة تبقى صعبة المنال، وتعتبر إذ ذاك هـــذه المهمـــة صعبة إن لم نقل مستحيلة[1]، إذ أن عدم مشروعية البضائع المستوردة أو المصـــدرة عن طريق التهريب وكذا عدم توفر المعطيات وصـــعوبة جمـــع المعلومـــات التـــي يحتاجها التحليل الاقتصادي تمثل مصدر الصعوبة المنهجية[2].

في ظل عدم توفر أية تقديرات لحجم التهريب بالجزائر، تمثل المعلومات التي تقدمها إدارة الجمارك حول عمليات التهريب المحبطة المؤشر الوحيد الـــذي يمكـــن استغلاله لإجراء التحليلات اللازمة.

يبقى واضحا أن دراسة الحال لا تعبر حقيقة عـــن حجـــم الظاهرة بالجزائر، ويعتبر عدد قضايا التهريب المعاينة خلال فترة زمنية محددة أحسن مؤشر للتعبير

---

(1) Marc Alain : la contrebande des produits du tabac au canada entre 1985 et 1994 et le cas particulier du Québec, Revue criminologie, Vol 30, n°1, 1997, p.59.

(2) Germàn FONSECA : Economie de la drogue- taille, caractéristiques et impact économique, Revue Tiers Monde, T. XXXIII, n°131, Juillet – Septembre, 1992, p.494.

عن تطور حجم التهريب، انطلاقا من افتراض التناسب الطردي بين عمليات التهريب المنفذة وعمليات التهريب المحبطة المعبر عنها بعدد جرائم التهريب المعاينة، ناهيك عن الإيضاحات التي يمنحها هذا المؤشر حول هيكلة التهريب التي يمكن استنتاجها من الإحصائيات المتعلقة بنوعية وكمية البضائع المهربة، البضائع المهربة أكثر من غيرها، وسائل النقل المستعملة في التهريب، زمن ومكان وقوعها وكذا كل المعلومات المتعلقة بالمهربين.

هذه المقاربة مستعملة تقريبا من طرف كل الدارسين والمحللين للظـــاهرة[1] وهو أسلوب معتمد أيضا من طرف إدارة الجمارك الجزائرية في تقييمها للتهريـــب، مع الإقرار ببعض المآخذ المسجلة على هذا المنهج الإحصائي، انطلاقا من كونه قد لا يعبر تعبيرا صادقا عن الدافع الحقيقي للظاهرة، كما أن الإحصـــائيات الرســـمية المتوفرة أحيانا ما تنطوي على بعض الاختلالات، عدم الوضـــوح وعـــدم الدقـــة، المفسرة بعدم إعطاء العناية اللازمة وإهمال أدوات البحث العلمي في إعدادها.

شكلت مسألة صعوبة الحصول على الإحصائيات الرسمية حـــول التهريـــب ومراجعتها بشكل يسمح بالقيام بالمقارنات اللازمة، ضف إلى عدم وفرة الدراســـات الأكاديمية المتعلقة بالموضوع، عقبة أساسية في تقدم البحث والتي لم تسمح بتدعيمه وتوفير فرصة الاعتداد بالاستنتاجات السابقة تفاديا للغوص في أعماق البحث متشعب الشجون.

لا بد من الإشارة إلى أن أية دراسة متخصصة للتهريـــب كدراســـة تهريـــب المخدرات أو الأسلحة مثلا، قد تكشف عن مسببات خاصة تستلزم حلولا ذات طـــابع خصوصي، لهذا تم إقصاء الدراسة المتخصصة من مجال البحث واعتمـــاد مقاربـــة عامة للظاهرة لأجل التوصل إلى اقتراح حلول ذات طابع شمولي.

---

[1] Paul BEQUET : Contrebande et contrebandiers, Edition que sais je, presse universitaire de France, 1959, p.104.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول بعد المقدمة، تضمن الفصل الأول تقـديما للمفاهيم النظرية العامة المتعلقة بالاقتصاد غير الرسمي، في محاولة لموقعة جـرائم التهريب ضمن المفهوم العام للنشاطات غير الرسمية.

الفصل الثاني تعرض لأسس التحليل النظري لموضوع التهريب، عن طريق تقديم مفهومه وعرض بعض الأفكار الاقتصادية المتعلقة بالموضوع باستعمال أدوات التحليلين الاقتصاديين الكلي والجزئي.

مقاربة ميدانية تضمنها الفصل الثالث، عن طريق عرض الإحصائيات التـي يمكن من خلالها استنتاج حجم وحركة نشاطات التهريب بـالجزائر، تقـدير قيمـة البضائع المهربة بمنطقة تلمسان، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مختلف أشـكال الظاهرة وكيفيات تنفيذها؛ كلها مقدمات من شأنها توفير إيضاحات بشـأن العوامـل المختلفة المؤثرة في الظاهرة محل الدراسة.

أما الفصل الرابع والأخير فخصص لآثار التهريب علـى التنميـة بمختلـف أبعادها، مع عرض التوصيات والاقتراحات المتوصل إليها في مجال القمع، الوقايـة والتعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة التهريب.

فصل أول
الاقتصاد غير الرسمي كإطار نظري لدراسة التهريب

النشاط الاقتصادي الرسمي هو النشاط الذي يضمن إنتاج وتوزيع خيرات أو خدمات اقتصادية ويكون تنظيمه مضمونا من طرف السوق والدولة نظرا لاستعمال النقود، بشكل آخر الاقتصاد الرسمي هو اقتصاد نقدي، وبمفهوم العكس فإن النشاطات التي تضمن إنتاج وتوزيع خيرات أو خدمات اقتصادية مع الإفلات من رقابة الدولة أو من القياس الإحصائي يعبر عنها بالاقتصاد غير الرسمي[1].

ولقد اعتمدت دراسة الحال على مصطلح الاقتصاد غير الرسمي للتدليل على الظاهرة بمفهومها الواسع لا الضيق، إذ أنه يغطي كل النشاطات غير الرسمية بطبيعتيها المشروعة وغير المشروعة، وعلى هذا الأساس تم تقديم الاقتصاد غير الرسمي كإطار نظري لدراسة عمليات التهريب باعتبارها شكلا من أشكاله المصنفة ضمن الاقتصاد الإجرامي.

لاستيعاب الأفكار النظرية المتعلقة بموضوع البحث، تم بادئا عرض مفهومه، تصنيفاته المختلفة وأهم التحليلات الاقتصادية للنشاطات غير الرسمية (مبحث أول)، بالإضافة إلى تقدير حجمها وحركتها بالجزائر مقارنة باقتصاديات الدول الأخرى في محاولة لتسليط الضوء على أهم العوامل المفسرة لتنامي الظاهرة (مبحث ثاني).

---

[1] Pierre PESTIEAU : Op.cit, p.21.

مبحث أول: تقديم عام للاقتصاد غير الرسمي

تقديم الإطار النظري للدراسة يقتضي التمكن من المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالبحث، وعليه سوف يقدم فيما يلي مفهوم الاقتصاد غير الرسمي من خلال التعريج على نشأته وتطوره، وصولا إلى تقديم المعايير المعتمدة للدلالة على النشاطات غير الرسمية وتصنيفاتها المختلفة (مطلب أول) وكذا توضيح موقف الفكر الاقتصادي من النشاطات غير الرسمية (مطلب ثاني).

مطلب أول: مفهوم الاقتصاد غير الرسمي

لتوضيح مفهوم الاقتصاد غير الرسمي اعتمدت معظم الدراسات على معايير موضوعية لرسم معالمه وتحديد نطاقه (فرع أول) وهي التحليلات التي سمحت بتقديم تقسيمات نموذجية للنشاطات التي تندرج ضمن هذا المفهوم (فرع ثاني).

فرع أول: معايير تعريف الاقتصاد غير الرسمي

يرجع أول استعمال لمصطلح القطاع غير الرسمي إلى المداخلة التي قدمها الاقتصادي كايت هارت (KEIT HART) سنة 1971 بمعهد دراسات التنمية بجامعة سوساكس حول موضوع البطالة بالمدن الإفريقية، مع العلم أن هذه المداخلة لم يتم نشرها حتى سنة 1973 (مجلة الدراسات الجديدة).

الظهور الرسمي لهذا المصطلح تضمنته الدراسة التي أعدها المكتب الدولي للعمل سنة 1972 بكينيا حول موضوع: من أجل وضع إستراتيجية شاملة حول التشغيل بالدول النامية[1]، التي اقترحت تعريفا للنشاط غير الرسمي بالشكل التالي:

"النشاط غير الرسمي هو مجموعة وحدات منتجة لخيرات أو خدمات بغرض خلق عمل وموارد للأشخاص المعنية، هذه الوحدات تتميز بتنظيم متدني، تعمل بمستوى صغير مع تمييز قليل أو منعدم بين العمل ورأس المال كعوامل إنتاج، كما

---

[1] Saib MUSETTE et Nacer Eddine HAMMOUDA : La mesure de l'emploi informel en Algérie, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002, p.33.

أن علاقات العمل تتركز أساسا على العمل الظرفي والعلاقات العائلية، الشخصية أو الاجتماعية"[1].

بهذا الشكل يظهر أن المكتب الدولي للعمل انطلق من سبعة معايير أساسية لتعريف النشاط غير الرسمي:

- سهولة الالتحاق بالعمل غير الرسمي بالنظر إلى غياب الحواجز عند الدخول.

- استعمال موارد محلية (الاعتماد على المساعدات العائلية، التمويل الذاتي، الادخار الجواري، غياب القرض المؤسساتي).

- الملكية العائلية للمؤسسة.

- الحجم الصغير للمؤسسة (عدد العمال لا يتعدى العشرة).

- استعمال تقنيات تفضل اللجوء إلى اليد العاملة (غياب أوقات أو أيام محدودة للعمل).

- تكوين وتأهيل خارج النظام الرسمي.

- سوق تنافسي غير مقنن[2].

أضاف الباحث ستيرماي (SETHURMAY) ضمن دراسة منشورة بالمجلة الدولية للعمل سنة 1976، معبرا عن رأي المكتب الدولي للعمل، معايير أخرى لتعريف النشاطات غير الرسمية التي تتميز بما يلي:

- مرونة أوقات العمل.

- عدم اللجوء إلى القرض المنتظم.

---

(1) Fatma BOUFENIK et Abdelkrim ELAIDI : L'informel en Algérie: quelle approche, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002, p.54.

(2) Bruno LAUTIER : L'économie informelle dans le tiers monde, Op.cit, p.13.

- انخفاض أسعار المنتوجات.

- تدني مستوى التعليم.

- عدم استعمال الكهرباء.

يمكن القول في هذا السياق بأن المكتب الدولي للعمل لم يعط تعريفا دقيقا وموحدا للاقتصاد غير الرسمي، بل ترك المجال مفتوحا لتحديد المعايير المناسبة والميكانيزمات الملائمة لتحديد النشاطات التي تدخل ضمن القطاع غير الرسمي[1]، وهذا ما أدى إلى ظهور عدة دراسات خلال السنوات اللاحقة حاولت في مجملها تحديد معايير لرسم معالم القطاع غير الرسمي، ولقد اختلفت التعاريف المعتمدة والمعايير المستعملة باختلاف ميدان الدراسة.

حيث عرّف الملتقى الدولي لإحصائيي العمل المنعقد سنة 1987 في دورته الرابعة عشر، القطاع غير الرسمي بأنه "مجموع النشاطات المستقلة الصغيرة التي تشغل مجموعة من العمال سواء بأجر أو دون أجر، تتميز بمستوى ضعيف من حيث التنظيم والتكنولوجيا، تهدف أساسا إلى خلق مناصب شغل والحصول على مداخيل، تتم دون موافقة رسمية من السلطات وتفلت من الميكانيزمات الإدارية التي تتكفل بضمان احترام التشريعات المتعلقة بالضرائب والدخل الأدنى وكذا التدابير الأخرى المماثلة المتعلقة بالمسائل الجبائية وشروط العمل، وهي تعتبر نشاطات خفية"[2].

كما ميّز نظام المحاسبة الوطنية للأمم المتحدة لسنة 1993 القطاع غير الرسمي بالخصائص التالية: ضعف التنظيم، اعتبار وسائل الإنتاج ضمنية، عدم

---

[1] من شأن عدم الاتفاق على تعريف موحد التأثير على صحة المعلومات، خاصة إذا تعلق الأمر بدراسات مقارنة بين دول لا تعتمد نفس المعايير في تحديد مفهوم القطاع غير الرسمي.

[2] Fatma BOUFENIK et Abdelkrim ELAIDI : Op.cit, p.54.

الفصل بين العمل ورأس المال، الاعتماد على العمل الموسمي وقوة الروابط الاجتماعية[1].

عرّف أيضا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي النشاط غير الرسمي على أنه عبارة عن "عمليات الإنتاج وتبادل الخيرات والخدمات التي لا تخضع كليا أو جزئيا للقوانين التجارية، الجبائية والاجتماعية والتي لا تظهر كليا أو جزئيا ضمن الإحصائيات والمحاسبة "[2].

كما عرّفه الأستاذ أحمد هني بأنه ينحصر في جملة من النشاطات التي لا تراها الدولة أو أنها تعمد غض البصر عنها[3].

من خلال عرض التعريفات المختلفة للقطاع غير الرسمي، يمكن التمييز بين مقاربتين أساسيتين لرسم معالمه:

– المقاربة الأولى: تعتبر النشاطات غير الرسمية مجموع النشاطات ذات مستوى متدني من الإنتاجية والدخل بالنسبة للمجموعات الفقيرة غير المؤهلة، في حالة بطالة أو بطالة مقنعة.

– المقاربة الثانية: هي مقاربة (مؤسسة) تتعلق بالنشاطات ذات التنظيم والتسيير التقليدي مع عدم التصريح الجبائي.

بصفة عامة، لم يتفق الدارسون على تعريف موحد للاقتصاد غير الرسمي[4]، ويمكن اعتماد التعريف المبسط الذي يعتبر الاقتصاد غير الرسمي بأنه الفارق بين

---

[1] علي بودلال: الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2007، ص146.

[2] Rapport du CNES : «Secteur Informel : Enjeux et défis», Alger, 2004, p.13.

[3] Ahmed HENNI : Essai sur l'économie parallèle- cas de l'Algérie, Edition ENAG, Alger, 1991, p.9.

[4] Philippe BERAUD et Jean-Louis PERRAULT, Organisation et milieux entrepreneuriaux dans le tiers monde : Un essai de typologie, L'harmattan, Paris, 1996, pp.225- 226.

الواقع الاقتصادي والاقتصاد الرسمي، أي أنه ذلك الجزء من الناتج الوطني الذي لا يتم قياسه في الإحصائيات الرسمية.

بالنظر إلى امتداد الدراسات الامبريقية المهتمة بالنشاطات غير الرسمية، ظهر أن القطاع غير الرسمي لا يمكن أن تحدد معالمه إحصائيا بتحديد معايير تقنية، ولا يمكن أن يتم ذلك إلاّ باعتماد معايير اجتماعية- اقتصادية، ولقد اقترح برينو لوتيي في هذا المجال معيارين أساسيين لرسم معالم القطاع غير الرسمي وهما معيار الحجم ومعيار عدم احترام القانون.

1- معيار الحجم

الطريقة التي يظهر أنها سهلة نوعا ما والتي تعتمدها أغلب الهيئات الإحصائية بدول العالم في تحديد النشاطات غير الرسمية تعتمد على معيار واحد وهو حجم نشاط المؤسسة، إذ أنه طبقا لتوصيات المكتب الدولي للعمل فإن العدد الأقصى للعمال بالمؤسسة التي تنشط بالقطاع غير الرسمي هو عشر (10) عمال، هذه الوحدات الإنتاجية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: مستقلة، من عاملين إلى خمسة عمال ومن ستة إلى عشر عمال.

بالرغم من أن هذا المعيار يظهر ملائما لحد ما خاصة لإعداد البيانات وإجراء المقارنات والتحليلات، إلاّ أنّه تعرض لعدّة انتقادات أهمها:

- استعمال هذا المعيار يختلف من دولة لأخرى وهذا ما يطرح بشكل جدّي صعوبة إجراء مقارنات بينها من حيث حجم اقتصادياتها غير الرسمية؛ مثال ذلك: اعتمدت اندونيسيا هذا المعيار في نهاية السبعينات على أساس عدد العمال الناشطين أقل من إحدى عشر عاملا، سيريلانكا اعتمدته على أساس عدد العمال الناشطين أقل من عشر عمال، أمّا الفلبين فاعتمدت هذا المعيار على أساس عدد العمال الناشطين أقل من خمسة عمال.

– بعض النشاطات الرسمية الحديثة خاصة فيما يتعلق بقطاع الخدمات تعمل بمستوى متدني لليد العاملة (أقل من عشر عمال)، مثال ذلك الطب، المحاماة والصيدلة، وباستعمال معيار الحجم فإنّ مثل هذه النشاطات تعتبر نشاطات غير رسمية لكنها في الحقيقة غير ذلك أي أنها نشاطات رسمية.

– معيار الحجم لا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة ونوعية النشاط، إذ أنّ مصنعا للسيارات يعمل بإحدى عشر عاملا مثلا ليس بكبير الحجم، بينما يعتبر محل للحلويات يعمل بتسعة عمال كبيرا جدا، وبالتالي فإنّ هذا المعيار عندما يعتبر النشاط الأول رسميا والنشاط الثاني غير رسمي لم يستطع فعلا رسم معالم النشاط غير الرسمي بدقة؛ يمكن إذا التفكير مثلا في تقسيم هذا المعيار بحسب طبيعة النشاط (المؤسسات المنتجة للخيرات الاقتصادية من خمسة إلى عشر عمال، مؤسسات التجارة والخدمات أقل من خمسة عمال، إلى غير ذلك من النشاطات الأخرى)، غير أنّ هذه الفكرة تبقى محدودة هي الأخرى لأنّها تفترض بالتبعية وجود أحجام مختلفة بحسب كل نشاط وهذا ما من شأنه إرباك الطابع الإحصائي للاقتصاد غير الرسمي.

– معرفة عدد العمال الناشطين بالمؤسسات غير المسجلة تعترضه بعض المشاكل نظرا لطبيعة النشاط في حد ذاته، حيث أنّ العديد من الدول تدرج الباعة المتجولين مثلا ضمن العمال النشيطين بالقطاع غير الرسمي بالرغم من أنّ بعضهم يعمل بالقطاع الرسمي ومنهم من يملك محلا تجاريا مسجلا ويفضل أن يمارس عملا آخر بالموازاة عن طريق البيع بالتجول، هذا السلوك يمثل خطة تجارية ترتكز على سلوك المستهلك الذي يعتقد أحيانا أن الشراء من عند البائع المتجول يكون بأقل تكلفة؛ ضف إلى ذلك فإن العديد من الورشات والمؤسسات المصغرة تشغل أفرادا من العائلة بالرغم من أنهم يمارسون نشاطات رسمية وتقوم بإخفاء ذلك عن المحققين نظرا لعدم مشروعية التوظيف (تعدد الوظائف)[1].

---

[1] Bruno LAUTIER : L’économie informelle dans le tiers monde, Op. cit, p.14.

- العمال المستقلون (عامل واحد بالقطاع غير الرسمي) الذين يعملون لصالحهم الخاص (عمل ذاتي) على مستوى وحدات الإنتاج، يجب أن نميزهم عن وحدات الإنتاج الأخرى ذات الحجم المعتبر من حيث عدد العمال (مؤسسة مصغرة أقل من عشر عمال)، إذ أنّ المحاسبة الوطنية تدرجهم ضمن قسم العائلات، وبالتالي فإنّه على مستوى وحدات الإنتاج هذه، نظام العمال يدعو إلى التمييز بين اليد العاملة المأجورة التي يعتبر فيها الأجر ضمن تكاليف الإنتاج واليد العاملة غير المأجورة (المساعدات العائلية، التمرن... وغيرها) التي قد ينعدم فيها الأجر وبالتالي التكلفة[1].

2- معيار عدم احترام القانون

يمكن أيضا رسم معالم الاقتصاد غير الرسمي باعتماد معيار عدم احترام القانون، إذ أنّ وحدات الإنتاج غير الرسمية هي تلك التي لا تحترم القانون، غير أن البحث يقتضي التمييز بين النشاطات غير المشروعة والنشاطات المشروعة وهذا بحسب طبيعة النشاط وكذا نظام المداخيل.

حيث أنّ النشاطات المشروعة لا تعتبر مخالفة للقانون بطبيعتها لأنّ الخيرات أو الخدمات التي تنتجها ليست مخالفة للتشريع، وكل ما في الأمر هو عدم احترامها للقوانين المنظمة للحياة الاقتصادية (مخالفة التشريع المتعلق بالعمل، عدم التصريح بالمداخيل لدى مصلحة الضرائب والضمان الاجتماعي...).

أما النشاطات غير المشروعة فهي تعتبر محظورة في حد ذاتها (التهريب، المتاجرة بالمخدرات، الدعارة، الرشوة، تزوير النقود، السرقة...)، يعاقب عليها القانون وتدخل ضمن مفهوم "الاقتصاد الإجرامي"[2].

---

(1) Philippe ADAIR: l'économie informelle (figures et discours), Edition Anthropos, Paris, 1985, p.17.

(2) Philippe ADAIR: l'Economie informelle au Maghreb : Une perspective comparatiste, Cahiers du GRATICE, Université Paris XII, 1998, p.3.

المشكل الذي يطرح عند استعمال معيار المشروعية، حتى وإن تعلق الأمـــر بنشاطات مشروعة (يفترض أنّها سهلة القياس مقارنة بالنشاطات غير المشـــروعة)، هو معرفة القانون الذي لم يحترم، حيث يمكن أن يتعلق الأمر بالتشـــريع الجبـــائي، الاشتراكات والضمان الاجتماعي، التشريع المتعلق بشروط العمل، النظافة والأمن... وغيرها، وبالتالي فإنّ عدم احترام القانون دوما وليس بشكل ظرفي هو الذي يضفي الصفة غير الرسمية على أي نشاط[1].

فرع ثاني: تصنيف النشاطات غير الرسمية

استعملت عدة مصطلحات للدلالة على الاقتصاد غير الرسمي أهمها: اقتصاد غير رسمي، اقتصاد موازي، اقتصاد غير شرعي، اقتصاد خفي، اقتصـــاد الظـــل، اقتصاد إجرامي وغيرها[2]، وتستعمل هذه المصطلحات غالبا للدلالة على نوع معين من الاقتصاديات غير الرسمية[3]، ويبقى واضحا أن استعمال مصطلح الاقتصاد غير الرسمي بمعناه الواسع في متون هذا البحث للدلالة على كل الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية؛ ويمكن تقسيم المفاهيم المستعملة إلى ثلاث مجموعات أساسية على النحـــو الآتي:

- المجموعة الأولى للدلالة على مفهوم السرية:

أهم المصطلحات المستعملة هي الاقتصاد الإجرامـــي، الاقتصـــاد الخفـــي، الاقتصاد السري والاقتصاد التحتي، تستعمل غالبا للدلالة على الأنشطة الاقتصـــادية غير المشروعة أو السرية.

---

(1) Bruno LAUTIER : L'économie informelle dans le tiers monde, Op. cit, p.16.

(2) Chaib BOUNOUA : Processus d'informalisation et économie de marché en Algérie, Op.cit, p.27.

(3) Nasraddine BEDDI: Economie informelle ou état irréel, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002, p.90.

تجدر الإشارة إلى وجود بعض الأنشطة المشروعة التي تدخل ضمن هذا المفهوم نظرا لكونها تتم بطريقة غير مشروعة (عدم التصريح بالمداخيل، مخالفة تشريع العمل، موارد التمويل غير مشروعة... الخ).

- المجموعة الثانية للدلالة على مفهوم اللانظامية:

أهم المصطلحات المستعملة هي الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد غير المنظم والاقتصاد غير المرصود، تستعمل غالبا للتعبير عن القطاع غير المنظم من الاقتصاد الوطني وهو القطاع الذي يتضمن قطاع الصناعات الصغيرة والحرف، ومن ثم فإن هذا المفهوم ضيق لا يأخذ بعين الاعتبار الأنشطة غير المشروعة التي تعتبر مكونا أساسيا للاقتصاد غير الرسمي.

- المجموعة الثالثة للإشارة إلى العلاقة بالاقتصاد الرسمي:

أهم المصطلحات المستعملة هي الاقتصاد الموازي واقتصاد الظل، ويعبر هذا المفهوم عن علاقة الاقتصاد غير الرسمي بالاقتصاد الرسمي باعتباره عملية ديناميكية تتأثر وتؤثر فيه[1].

تقتضي متطلبات البحث وضع تصنيف هيكلي للقطاعات أو النشاطات التي تنطوي تحت غطاء الاقتصاد غير الرسمي وهذا حسب طبيعتها، وإن أي تصنيف من هذا النوع من شأنه أن يسمح بفهم جيّد لموضوع الدراسة، كما يسمح بموقعة النشاطات التي تعتبر من قبيل أفعال التهريب ضمن النشاطات غير الرسمية؛ وعليه يقدم فيما يلي أحد التصنيفات النظرية لاعتمادها في متون البحث، بالإضافة إلى التصنيف المعتمد من طرف المحاسب الوطني الجزائري.

---

[1] فتحي بن يشو: جدلية المقاربات النظرية والمنهجية للاقتصاد غير الرسمي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2007- 2008، ص27.

أولا: التصنيف النظري

تتعدد تصنيفات النشاطات غير الرسمية بحسب المعيار المعتمد في التصنيف، فمنها ما يعتمد على التمييز بين ما هو سلعي وغير سلعي أو ما هو سوقي وغير سوقي، ومنها ما يعتمد التمييز بين عمليتي الإنتاج والتوزيع، كما يمكن التمييز بصفة عامة بين طبيعة الاقتصاد إن كان مستقلا أم خفيا؛ وتبقى بالتالي الهيكلة المقترحة فيما يلي ليست بالضرورة نموذجية، لأن عرض أي تصنيف للنشاطات غير الرسمية من شأنه أن يطرح بعض المشاكل والتحفظات العملية لاسيما فيما يتعلق بالمصطلحات والمفاهيم المستعملة.

يمكن بالتالي تقسيم النشاطات غير الرسمية إلى أربع مجموعات أساسية هي النشاطات المستقلة، العمل غير المصرح به، الغش الضريبي والنشاطات الإجرامية.

1- النشاطات المستقلة

تعرف النشاطات المستقلة على أنها نشاطات اقتصادية غير مأجورة (نشاطات مجانية) نظرا لطبيعتها (إنتاج ذاتي، عمل منزلي، مساعدات عائلية، تعاون، تطوع...)، أي أنها نشاطات غير مادية لا تنطوي على مقابل مادي ولا تخضع للتسجيل المحاسبي، وهي تشمل أساسا ما يلي:

- **الإنتاج الذاتي والعمل المنزلي**

هو نشاط غير مادي يتم داخل الوحدة العائلية، ينتج قيما موجهة للاستهلاك الذاتي، أي أن الأمر يتعلق باقتصاد منزلي لا ينتج إلاّ قيما للاستهلاك النهائي، كما أن العمل المبذول لا يمثل سوى جزءا من الوقت الكلي المتاح للعائلة، فكلما كانت العائلة أكبر كلما كان الوقت المبذول أقل؛ يتميز هذا النشاط بالإضافة إلى كونه ممارسا من طرف العائلة داخل المنزل بأنه يتم دون مقابل.

يتطلب الإنتاج الذاتي والعمل المنزلي خبرات تختلف بحسب طبيعة النشـــاط الممارس (طبخ، خياطة، تنظيف المنزل، تربية الأطفال، تدريس الأطفـــال، ترقيـــع، بستنة، تربية الحيوانات.. وغيرها).

كما أن طبيعة النشاط وتوزيع المهام داخل العائلة تتحدد غالبا بحسب الجنس، حيث تعتبر الأعمال الترقيعية، البناء الذاتي، البستنة.. نشاطات ممارسة غالبـــا مـــن طرف الرجال، بينما يعتبر تنظيف المنزل، تدريس الأطفـــال، الطـــبخ، الخياطـــة.. نشاطات ممارسة غالبا من طرف النساء[1]؛ غيـــر أنّه لابد من الإشارة إلى أن هـــذا التوزيع قد يختلف أحيانا باختلاف المناطق والمجتمعات، كأن نجد مثلا أن الطـــبخ، الخياطة والبستنة نشاطات حكر على النساء بالجزائر، بينمـــا تمـــارس مثـــل هـــذه النشاطات من قبل الجنسين بدول أخرى.

- **التعاون والتطوع**

التعاون والتطوع شكل خاص من أشكال النشاط الاقتصادي غير المادي، فهي نشاطات تقوم بتوزيع خيرات أو خدمات اقتصادية من دون مقابل نقدي، غالبـــا مـــا تبنى على علاقات قرابة أو جوار، ويدخل في نفس هذا المفهوم الصدقة والزكاة عند المسلمين.

كما يمكن أن يقوم التعاون على مبدأ المعاملة بالمثل حتى وإن لم يتم ذلك في نفس الوقت؛ مثال ذلك المساعدات التي تتم داخل العائلة الواحدة (شراء الأب سيارة لابنه، تقديم الابن هدية لأبيه...) أو تلك التي تتم بين مجموعة مصغرة من المجتمـــع كالمساعدات بين الجيران (لجوء ربات البيـــوت إلـــى بعضـــهن الـــبعض لتغطيـــة احتياجاتهن الطارئة من خضر أو توابل أو أواني منزلية، تـــرك الأم لابنهـــا عنـــد جارتها لرعايته إلى حين عودتها، مساعدة الجار لجاره في بناء منزله... وغيرها).

---

(1) Philippe ADAIR : L'économie informelle (Figures et discours), Op. cit, p.27.

إلاّ أنّ العمل التطوعي الذي يقوم به الفرد أو الجماعة يتم بتخصيص جزء من وقتهم لتقديم خدمة اجتماعية، ثقافية أو حضارية لفرد أو مجموعة من المجتمع[1]، ويأخذ التطوع حدودا أبعد من التعاون كأن يتم في إطار جمعيات أو منظمات دولية، كما أنّه لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل.

2- العمل غير المصرح به

يعرف العمل غير المصرح أو العمل بالسوق السوداء بمجموع النشاطات المادية التي تتم داخل السوق باعتماد المبادلات النقدية، وإنّ هذه النشاطات تعتبر مشروعة في حد ذاتها، غير أنّها تتم بصفة خفية مخالفة للتشريع المنظم لعلاقات العمل والضمان الاجتماعي وكذا التشريع الجبائي، كما أنّها تفلت من الإحصائيات الرسمية للمحاسبة الوطنية؛ ويتعلق الأمر إذا بنشاطات يمكن أن تصبح رسمية بمجرد التصريح بها ودفع الضرائب المستحقة واحترام التشريع المتعلق بالعمل والضمان الاجتماعي.

قائمة النشاطات التي تتم بالسوق السوداء متعددة ومختلفة من دولة لأخرى، يمكن أن تشمل عدّة قطاعات (الخياطة، الفلاحة، الذبح، الفندقة، الخدمات بالمقاهي والمطاعم، الحلاقة، البيع بالتجول، تربية الأطفال، التدريس، الاستشارات القانونية...)؛ كل هذه النشاطات غير المصرح بها بالرغم من اختلافها إلاّ أنّها تلتقي في نقطة مشتركة وهي أنّها لا تتطلب إمكانيات كبيرة ويمكن ممارستها أحيانا حتى بالمنازل، وفي كل الحالات هي عبارة عن وحدات صغيرة[2].

العمل غير المصرح به أو العمل بالسوق السوداء يضم الأنشطة المأجورة والمستقلة في شكل عمل منتظم أو مؤقت، ويمكن التمييز بينهما فيما يلي:

---

(1) Pierre PESTIEU, Op.cit, p.61.

(2) Ibidem, pp.110-111.

– العمل المؤقت: يتعلق بالأنشطة الموسمية بقطاعات الفلاحة، السياحة وغيرها التي يكون فيها النشاط متقطعا حسب الموسم الذي يفرضه، كما يمكن أن يتعلق العمل المؤقت أو الظرفي بالخدمات الشخصية كالدروس الخصوصية التي تعطى لطلبة البكالوريا أثناء العطل أو الطلبة الذين يعملون من حين لأخر بالمقاهي أو المطاعم أو غيرها من النشاطات.

– العمل المنتظم: يتعلق الأمر بنشاط مأجور، عابر هيكليا، يمارس من طرف عمال غير مصرح بهم، كما أن المستخدمين لا يصرحون بالأجور، لا يدفعون اشتراكات الضمان الاجتماعي ولا يحترمون ساعات العمل القانونية؛ وبالتالي فإن الأمر يتعلق بيد عاملة قليلة التكلفة، متكونة في النموذج الأوربي مثلا من مهاجرين غير شرعيين يسهل استغلالهم[1].

3– الغش الضريبي

بحسب مبادئ فرض الضريبة فإن كل دخل يتحقق من أي نشاط كان ومهما كان حجمه يجب أن يخضع للضريبة، وبالتالي فإن أي جزء من الدخل أو كله لا يخضع للضريبة يعتبر تهربا[2]، ويعتبر التهرب أو الغش الضريبي[3] شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي نظرا لمخالفته للتشريع الجبائي.

وقد يتم الغش الضريبي بمناسبة تحديد وعاء الضريبة حينما يقوم الممول بإخفاء بعض المادة الخاضعة للضريبة كما في حالة الضرائب الجمركية وضرائب

---

[1] Philippe ADAIR : L'économie informelle (Figures et discours), Op. cit. pp.21-22.

[2] سمير سعيفان: التهرب والتهريب... مقاربة صريحة: رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ص11 وما بعدها.

[3] لا بد من التفرقة بين الغش الضريبي والتجنب الضريبي، إذ يتحقق التجنب الضريبي إذا امتنع الشخص على الواقعة أو التصرف الذي تفرض على أساسه الضريبة، أو تجنب دفع الضريبة على وجوه معينة من النشاط الاقتصادي بتوجيه جهوده وأمواله إلى وجوه النشاط الأخرى المعفاة من الضريبة أو المفروضة عليها ضرائب أقل، كما قد يتحقق تجنب الضريبة أيضا عن طريق لجوء الخاضع للضريبة إلى الثغرات القائمة في صياغة القانون. ولا يعتبر التجنب الضريبي شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي لأنه لا يتم مخالفة للقانون.

الإنتاج، أو أن يعلن قيمة أقل من القيمة الحقيقية للمادة الخاضعة للضريبة وغيرها من الصور التي تؤدي إلى التخلص من دفع الضريبة جزئيا أو كليا[1]؛ ومن صور الغش الضريبي ما يلي:

- عدم التصريح الكلي بالنشاط، حيث لا تصل أية معلومة إلى الدوائر المالية الرسمية وبالتالي لا يتم دفع أية ضريبة على الإطلاق.
- إخفاء كل ما هو ممكن من رقم الأعمال في جميع بيانات المكلفين بالضريبة.
- زيادة النفقات والتكاليف على نحو وهمي بقصد تقليص الأرباح الظاهرة.
- تخفيض قيمة الإيرادات بهدف تقليص قيمة الأرباح الظاهرة.
- تنظيم رخص استيراد بأسماء أشخاص لا علاقة لهم بالتجارة.
- التهرب من الضريبة على الدخل الإجمالي... وغيرها.

تجدر الإشارة إلى أن الغش الجمركي يعتبر شكلا من أشكال الغش الضريبي نظرا لأنه يتعلق باستيراد البضائع أو وتصديرها مع التخلص جزئيا أو كليا من دفع الضرائب الجمركية، فهي تتم بالتالي مخالفة لأحكام التشريع الجمركي؛ غير أنه لا بد من التمييز بين الغش الجمركي المكتبي الذي يتم من خلاله عبور البضائع المستوردة أو المصدرة عبر مكاتب الجمارك دون السداد الكلي أو الجزئي للضرائب الجمركية، والتهريب الذي يتم فيه استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية.

وإن الغش الجمركي المكتبي يمكن أن يأخذ أشكالا عدّة أهمها: الغش المتعلق بكمية البضائع، قيمتها، منشئها، نوعها التعريفي، الغش المتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية أو الغش المتعلق بالامتيازات الجبائية.

---

[1] زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص185.

4- النشاطات الإجرامية

يتضمن الاقتصاد الإجرامي مجموع النشاطات غير المشروعة والممنوعة بموجب أحكام القانون الجزائي وتهدف إلى تحقيق ربح، مثال ذلك: المتاجرة بالمخدرات، التهريب، تجارة الرقيق، الهجرة السرية، الدعارة، اختلاس الأموال، تزوير الأوراق النقدية، جرائم الصرف، تبييض الأموال، تقليد العلامات، الرشوة... وغيرها؛ وإن هذه النشاطات تخلق أسواقا لخيرات أو خدمات اقتصادية غير مشروعة وتقوم من الناحية الاقتصادية بإشباع بعض حاجيات المستهلكين، وبالتالي فهي تنطوي على نوع من "القيمة المضافة"[1].

ولقد بدى واضحا من خلال هذا التصنيف أن نشاطات التهريب تندرج ضمن مفهوم الاقتصاد الإجرامي نظرا لتعلقها بنشاطات اقتصادية غير مشروعة، تضمن حركة البضائع بعيدا عن مراقبة أجهزة الدولة، وقد خصص القانون الجزائي عقوبات لمرتكبيها.

الجريمة الاقتصادية تعرف بصفة عامة بمعياريين أساسيين هما أن يكون النشاط إجراميا يعاقب عليه التشريع الجزائي وأن يكون هدف أو غاية النشاط تحقيق ربح مالي، وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة والتي تكون غايتها غير مالية مثل الجرائم التي يكون هدفها سياسيا أو شخصيا لا تدخل ضمن هذا المفهوم، بالرغم من أن بعض المفكرين من يحاول ربط بعض الأفعال الإجرامية مثل الجرائم ضد الأشخاص (قتل، هتك العرض...) بالنشاط الاقتصادي، ويعتبرون أنها تنطوي، بالإضافة إلى الضرر المعنوي الذي يمس أفراد العائلة وأقارب الضحية، على ضرر مادي اقتصادي، حيث يتم تقييم الحياة البشرية على أساس الإنتاج المستقبلي الذي

---

[1] «Economie informelle: définition, mesures, déterminants et conséquence», sans auteur, Revue problème économique, n° 2.648, 19 Janvier 2000, p.17.

كانت ستحققه وتشارك به في الإنتاج الوطني الخام لو بقيت حية[1]، وبالتالي يـــرى أصحاب هذه الفكرة أن الجريمة تؤدي إلى تخلف في النمو الاقتصادي.

يرى البعض الآخر من المفكرين من بينهم كارل ماركس، أن الإجرام له دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث يضع ماركس علاقة بين الإجرام وكل النشاطات الإنتاجية للمجتمع، إذ أن المجرم يساهم في خلق خيـــرات ماديـــة (دون إجرام لا وجود للفيلسوف الذي يحلل السلوك الإجرامي، لا وجـــود للأســـتاذ الـــذي يدرس علم الإجرام، لا وجود للكتاب الذي يعبّر فيه الباحث والكاتب عن أفكاره الذي يعتبر بضاعة تباع وتشترى في السوق، المجرم هو الذي يوجـــد الجهـــاز الإداري، الشرطة، العدالة... وغيرها، المجرم يساهم في خلق القانون الجنائي في حد ذاتـــه، المجرم يساهم أيضا في خلق الفن والأدب من خلال القصص والروايات الدراميـــة الشيّقة... وغيرها من النماذج)[2].

لا بد من الإشارة إلى أن الجريمة الاقتصادية يمكن أن تكون منظمة وهذا ما يسمى بـــ "الجريمة الاقتصادية المنظمة" إذا تعلق الأمر بأي نشاط غير مشروع، يتم لغاية مادية، تقوم به مجموعة، جمعية أو منظمة تتكون من شخصين فأكثر، منظمين في إطار رسمي أو غير رسمي، ويكون لهذا النشاط آثار علـــى مســـتويات عـــدّة: اقتصادية، اجتماعية، العنف، الصحة، الأمن أو المحيط أو غيرها[3].

ثانيا: التصنيف المعتمد من طرف المحاسب الوطني

عبّر المحاسب الوطني الجزائري عن الاقتصاد غير الرسمي باســـتعمال مصـــطلح الاقتصاد غير المرئي[4]، غير أنه لم يستطع التدليل على كل النشاطات غير الرسمية

---

(1) Pierre PESTIEAU, Op. cit, p.139.

(2) Ibidem, p.227.

(3) «Etude d'impact du crime organisé- points saillants», Ministère des travaux et services gouvernementaux, Canada, 1998, p.2.

(4) استعمل المحاسب الوطني مصطلح الاقتصاد غير المرئي (Economie Non Observée) منذ سنة 1993 انطلاقـــا من ضرورة توحيد وتنسيق المصطلحات والمفاهيم بين الدول (لتسهيل إجراء عمليات المقارنة...)، لأن الجزائر اعتمـــدت

من خلال المحاسبة الوطنية؛ ويشمل الاقتصاد غير المرئي بمفهوم المحاسب الوطني الجزائري ثلاث مجموعات أساسية هي:

1- الاقتصاد غير المشروع

يعبّر عن النشاطات الممنوعة أو المحظورة قانونا (الدعارة، تجارة المخدرات، التهريب...)، أو تلك النشاطات المشروعة والممارسة من طرف أشخاص غير مرخص لهم بذلك؛ وبهذا الشكل يظهر أن المحاسب الوطني يقسم النشاطات غير المشروعة إلى نوعين:

- إنتاج خيرات أو خدمات اقتصادية، حيث يكون البيع أو التوزيع أو الاستهلاك ممنوعا بحكم القانون.

- كل النشاطات الإنتاجية المشروعة والتي تصبح مشروعة عندما يمارسها أشخاص غير مرخص لهم بذلك.

2- الاقتصاد الخفي

يتعلق بنشاطات مشروعة غير أنّها تنطوي على إخفاء الإنتاج جزئه أو كله، وهي تأخذ أحد الأوصاف التالية:

- التهرب الكلي أو الجزئي من دفع الضرائب والرسوم.

- التهرب من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي وعدم التصريح بالعمال.

- الخرق الكلي أو الجزئي لأحكام تشريع العمل (عدد ساعات العمل، الأجر الأدنى المضمون... وغيرها).

نظام الحسابات القومية (SCN) المعدل والمتمم، المقترح من طرف هيئة الأمم المتحدة سنة 1993 كنظام للحسابات الوطنية، مع العلم أن هذا النظام يستعمل مصطلح (ENO) للدلالة على الاقتصاد غير الرسمي.

يميز المحاسب الوطني ضمن هذه الفئة بين نوعين: الاقتصاد الخفي لأسباب اقتصادية (التهرب الجبائي، عدم التصريح الكلي برقم الأعمال وعدد العمال..) والاقتصاد الخفي لأسباب إحصائية (عدم التسجيل، عدم مسك محاسبة).

3- الاقتصاد غير الرسمي بالمعنى الضيّق

يشمل مجموع وحدات الإنتاج التي تتميز بمستوى تنظيم متدني، وسائل إنتاج بدائية ومستوى متواضع أو منعدم من تقسيم العمل ورأس المال، كما أن علاقات العمل تعتمد أساسا على العمل الظرفي والروابط العائلية، الشخصية والاجتماعية[1].

مطلب ثاني: التحليل الاقتصادي للنشاطات غير الرسمية

إن أية مقاربة لموضوع البحث تستدعي عرض الدراسات والنماذج التي ساهمت في التنظير للاقتصاد غير الرسمي (فرع أول)؛ علاقة الاقتصاد غير الرسمي بدور الدولة لها أيضا من الأهمية بمكان في تحديد معالم الخطة التي تسمح للسلطات العمومية بالتكفل الفعال بالظاهرة (فرع ثاني).

فرع أول: أسس التنظير للاقتصاد غير الرسمي

تعرض دراسة الحال الأفكار الاقتصادية التي اهتمت بالتنظير للاقتصاد غير الرسمي المتمثلة أساسا في النموذج الازدواجي للويس الذي فتح المجال لبروز نماذج اقتصادية بدأت بالاعتراف بوجود القطاع غير الرسمي وعكفت على تحليله، مع الإشارة إلى أن النظريات الأولى المعالجة لموضوع التنمية لم تتعرض لمفهوم الاقتصاد غير الرسمي، بل وانشغلت حتى عن مفهوم البطالة بالقطاع الحضري.

يمثل نموذج لويس حجر الأساس للتنظير للاقتصاد غير الرسمي، حيث عالج لويس من خلال نموذجه الازدواجي الذي أعده سنة 1954 مسألة توظيف القطاع الرأسمالي الحديث للبطالين المقنعين في القطاع التقليدي، أي انتقال فائض اليد

---

[1] Hamid ZIDOUNI : Les comptes nationaux et l'économie non observée en Algérie: aspects méthodologiques, cahiers du GRATICE, Université Paris XII, n°22, 1er semestre 2002.

العاملة من القطاع الزراعي التقليدي إلى القطاع الصناعي المتطور، ولقد تطور هذا النموذج ليصبح النظرية العامة لتطور فائض العمل في بلدان العالم الثالث خلال سنوات الستينات والسبعينات.

يعتبر هذا النموذج ثنائي القطاع، حيث يعتبر لويس أن اقتصاديات المجتمعات المتخلفة قائمة على وجود قطاعين رئيسيين هما القطاع التقليدي والقطاع الرأسمالي الحديث.

يضم القطاع التقليدي القطاع الزراعي والقطاع غير الرسمي، يتميز بوجود ظاهرة عامة هي البطالة المقنعة التي تنعكس في إنتاجية حدية منخفضة وكذا مستوى أجور متدني نظرا للعرض اللامحدود لليد العاملة. أما القطاع الرأسمالي فيعتمد على تقنيات إنتاج معاصرة وهو بحاجة دائمة إلى توظيف عمال القطاع التقليدي على أساس مستويات الأجور المنخفضة.

تكمن آلية التنمية حسب لويس في العمل على التقليص التدريجي للقطاع التقليدي مقابل تطوير القطاع الرأسمالي، حيث يشرع القطاع الحديث في توظيف البطالين المقنعين المتواجدين بالقطاع التقليدي وتستمر هذه العملية مادامت الإنتاجية الحدية التي يقدمها العمال أكبر من الأجور التي يتقاضونها، ويشكل الفارق الإيجابي ربحا يوجه للاستثمار في القطاع الحديث حتى يحدث التوازن بين الأجر والإنتاجية الحدية للعمل.

بالرغم من الأفكار الجديدة التي أتى بها نموذج التنمية ذو القطاعين المقترح من طرف لويس إلا أنه لم يسلم من بعض الانتقادات المتمثلة فيما يلي:

– يقر النموذج بتناسب تراكم رأس المال مع خلق العمل في القطاع الحديث، أي أن ارتفاع معدل تراكم رأس المال تتبعه زيادة في معدل النمو بالقطاع الحديث وكذا ارتفاع سريع في معدل خلق الوظائف الجديدة. لكن ماذا لو لم يقم صاحب المشروع بالاستثمار في الاقتصاد المحلي وقام مثلا بتوظيف رؤوس أمواله في الخارج؟

- ينطلق لويس من فرضية وجود نقص في اليد العاملة بالمناطق الحضرية مقابل زيادتها بالمناطق الريفية، غير أن الدراسات الحديثة تبين بوجود يد عاملة إضافية بشكل قليل بالمناطق الريفية[1].

انطلاقا من الانتقادات الموجهة لنموذج لويس، ظهرت نماذج أخرى تنطلق أساسا من ازدواجية الاقتصاد أهمها نماذج (Todaro, 1969)، (Todaro,1970)، (Harberger, 1971) و(Mincer, 1976) ، التي تتميز بالخصائص التالية:

- وجود اقتصاد ازدواجي (ثنائي) متكون من قطاع حضري حديث وقطاع فلاحي تقليدي أو قطاع محمي وآخر غير محمي.

- وجود نظام أجور مزدوج، ويتعلق الأمر بأجر مفروض بالقطاع الحديث ذو مستوى مرتفع مقارنة مع مستوى التوازن في السوق، وأجر بالقطاع الفلاحي يتماشى ومستوى التوازن.

- حركة العمال من القطاع التقليدي إلى القطاع الحديث بسبب وجود فوارق في الأجور.

- بطالة مستمرة بالقطاع الحديث.

مثلت هذه النماذج تقدما معتبرا مقارنة بنموذج لويس، لكنها تنطوي على نقص يلاحظ خاصة باقتصاديات الدول النامية، حيث توجد مجموعة ثالثة من الأشخاص تعمل بالقطاع الحديث، دون أن يتعلق الأمر بالعمال أو البطالة ودون أن تتوفر في هذا العمل خصائص العمل بالقطاع الحديث، وهذا ما يعرف بالعمل في القطاع غير الرسمي[2].

---

[1] فتحي بن يشو: مرجع سابق، ص65.

[2] Paul BODSON et Paul-Martel ROY : Politique d'appui au secteur informel dans les pays en développement, Edition Economica, Paris, p.9.

فيما يلي أهم الدراسات التي ساهمت في صياغة نماذج للاقتصاد غير الرسمي، وهي نماذج لوباز 1970، لوباز 1976، فيلدز 1975 وفيلدز 1990.

- نموذج لوباز لسنة 1970

يستند النموذج المقدم من طرف لوباز (Lopez Mazumdar) على فكرة "البحث عن عمل بالقطاع غير الرسمي إذا لم يكن بالإمكان الحصول على عمل بالقطاع الرسمي"، ولقد انطلق لوباز من نموذج النزوح الريفي إلى المدن (نموذج تودارو Todaro لسنة 1969).

بموجب هذه الفكرة فإن الشخص الذي يقطن بالمدينة والذي يبحث عن عمل بالقطاع الرسمي، يلجأ آليا إلى العمل بالقطاع غير الرسمي في حال فشله في إيجاد عمل بالقطاع الرسمي.

النقد الذي وجه لهذا النموذج هو انطلاقه من فرضية عدم وجود بطالة بالقطاع الحضري، حيث أن البطالة تعرفها الاقتصاديات المصنعة بأنها مجرد أن يكون الشخص دون عمل وفي حال البحث عن عمل، وينطبق هذا المفهوم أيضا على المدن في العالم الثالث، وكان يجب على النموذج أخذ ذلك بعين الاعتبار.

- نموذج لوباز لسنة 1976

ينطلق نموذج لوباز لسنة 1976 من كون الأشخاص النازحين من المناطق الريفية إلى المدن يواجهون ثلاثة احتمالات:

- العمل بالقطاع الحديث.
- الاستسلام للبطالة بالمدينة.
- العمل بالقطاع غير الرسمي الحضري.

لقد حقق لوباز تطورا ملحوظا في المفاهيم من خلال إقراره بوجـــود بطالـــة موازية مع العمل بالقطاع غير الرسمي الحضري.

تعرض هذا الاهتمام للنقد لأن لوباز اعتبر كلا من العمـــال بالقطـــاع غيـــر الرسمي الحضري والبطالين لهم نفس الحظوظ في إيجاد عمل بالقطاع الرسمي؛ هذه الفرضية تعتبر خاطئة، إلا إذا اعتبر العامل بالقطاع غير الرسمي ذو خبرة أكبر من خبرة البطال.

ضف إلى ذلك، فإن العمال بالقطاع غير الرسمي لا يملكون فراغا مثل الذي يملكه البطالون الذين يخصصون جزءا منه في البحث عن العمـــل، وبالتـــالي فـــإن البطالين تكون لهم حظوظ أوفر في إيجاد عمل بالقطاع الرسمي.

من هذا المنطلق، كان لا بد من ظهور نموذج ينطلـــق مـــن فكـــرة الفعاليـــة المفترضة بمناسبة بحث البطال عن العمل مقارنة ببحث العامل عـــن عمـــل آخـــر، وصولا إلى فكرة أن البحث عن العمل في حال البطالة يكون فعالا عن البحث عـــن العمل في حال العمل إلا إذا كان رب العمل بالقطاع الحديث يفضل العامل بالقطـــاع غير الرسمي على البطال.

- نموذج فيلدز لسنة 1975

يعتبر نموذج فيلدز(Fields) نموذجا قاعديا لدراسة الاقتصاد غير الرســـمي وهذا لما عرفه من تطور في المفاهيم، ولقد وضع فيلدز من خلال نموذجـــه لســـنة 1975 الخصائص الأساسية للاقتصاد غير الرسمي وهي كالتالي:

- سهولة الالتحاق بالنشاط بشكل يسمح لكل شخص يرغب في الالتحـــاق بالقطـــاع غير الرسمي الحصول على أجر.

- القدرة على البحث عن عمل آخر عند ممارسة عمل بالقطاع غير الرسمي، حيث أن العمال بالقطاع غير الرسمي لهم حظوظ أكبر فـــي إيجـــاد عمـــل بالقطـــاع الرسمي.

- إمكانية النجاح في البحث عن عمل بالقطاع الحديث، حيث العمال بالقطاع غير الرسمي الحديث لديهم حظوظ وفيرة في إيجاد عمل بالقطاع الرسمي أكثر من العمال بالقطاع التقليدي.

- الأجر بالقطاع غير الرسمي الحضري أقل من الأجر بالقطاع التقليدي (الفلاحة).

تعرض نموذج فيلدز لعدة انتقادات نظرا لكون اختباراته الإمبريقية أظهرت أن عدة فرضيات غير صالحة، ولقد توصل فيلدز إلى ذلك أيضا وهو ما أدى به إلى إعادة النظر في هذا النموذج، ويمكن ذكر ست ملاحظات أساسية هي كالتالي:

- سهولة الالتحاق بالقطاع غير الرسمي هي فكرة وهمية وغير صحيحة ضحاياها هم الذين لا يعرفون جيّدا هذا القطاع، إذ أن الذين يرغبون في إيجاد عمل بالقطاع غير الرسمي هم الذين يدركون أن هذا الأمر سهل.

- العمال بالقطاع غير الرسمي يتحصلون أحيانا على أجور أكبر من تلك التي يتقاضاها العمال بالقطاع الرسمي، وبالتالي فإن الأجور بالقطاع غير الرسمي ليست كلها متدنية، ويكون أحيانا الأجر بالقطاع الرسمي أقل من الأجر بالقطاع غير الرسمي.

- الأجر الذي يتقاضاه العمال بالقطاع غير الرسمي ليس بأقل من الأجر الذي يتقاضاه العامل بقطاع الفلاحة، حيث يمكن الاستدلال بمقولة لـــ Webb (1975) "يمكننا أن نقر بأن العامل بالقطاع الحضري، باستثناء بعض العمال الذين يحضون بامتيازات خاصة، يعملون بمؤسسات حديثة، لا يعيشون أحسن من فقراء الأرياف".

- الفرضية القائلة بأن العمال بالقطاع غير الرسمي يبقون مطولا بهذا القطاع غير صحيحة، إذ أن هذا القطاع يعتبر محطة مؤقتة يغادرها العمال بمجرد الحصول على عمل بالقطاع الرسمي.

- العمل بالقطاع الرسمي لا يجد مصدرا له في القطاع غير الرسمي فحسب، بل يمكن أن يوظف النازحين من الأرياف مباشرة دون مرورهم بالقطاع غير الرسمي.

– بعض العمال اختاروا العمل بالقطاع غير الرسمي بمحض إرادتهم ولـــم يكونـــوا مرغمين على ذلك، ولقد أثبتت الدراسات الإمبريقية ذلك، حيث أن كثيرا من العمال بالقطاع غير الرسمي عبروا عن عدم رغبتهم بالعمل في القطاع الرسمي، كمـــا أن عددا منهم كانوا من ذي قبل يعملون بالقطاع الرسمي[1].

– نموذج فيلدز لسنة 1990

بالنظر إلى الانتقادات التي وجهت لنموذج فيلدز لسنة 1975 (حتى من طرف فيلدز نفسه)، قام فيلدز بتعديل نموذجه السابق آخذا بعين الاعتبـــار النقـــائص التـــي كانت محل ملاحظات ودراسات إمبريقية، ليقدم نموذجا جديدا لتحليل الاقتصاد غيـــر الرسمي.

انطلق فيلدز من فرضية استنتجها من بعض الدراسات الانثروبولوجية، على أعقاب الدراسة النوعية التي قام بها بكوستاريكا وإندونيسيا، حيث خلص إلى النتائج التالية:

– تعدد النشاطات داخل القطاع الرسمي.

– المشاركة الإرادية في النشاطات غير الرسمية، بل إن الالتحاق بها صعب.

– وجود علاقة تنحصر في سوق العمل بين القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

من خلال هذه النتائج خلص فيلدز إلى الاستنتاج التالي: "إن ما يسمى بالقطاع غير الرسمي يشمل عدة نشاطات مختلفة، منها ما يمكن الالتحاق به بسهولة ومنهـــا ما يمكن الالتحاق به بصعوبة، وبالتالي يمكن التمييز بين القطاع الذي يمكن الالتحاق به بسهولة والقطاع الذي يكون الالتحاق به صعبا".

---

[1] Ibidem, pp.14-15.

الفرضية الإضافية التي اعتمدها فيلدز تتمثل بكل بساطة في التمييز بين مجموعتين ضمن الاقتصاد غير الرسمي: الأول يتميّز بدخول سهل والثاني يتميّز بدخول صعب، وإن هذه الفرضية من شأنها إزالة النقائص التي عرفها نموذج فيلدز لسنة 1975.

يمكن تبيين حركة العمال ما بين القطاعات كما يلي:

- الانتقال من القطاع الرسمي إلى القطاع غير الرسمي: الاختيار يكون باتجاه القطاع غير الرسمي ذو الدخول الصعب (يمكن الالتحاق به بصعوبة).

- أجر مرتفع بالقطاع الرسمي مقارنة بالوسط الريفي: يتعلق الأمر بالأجر الناتج عن العمل بالقطاع غير الرسمي ذو الدخول الصعب والذي يكون الأجر فيه مرتفعا مقارنة بالأجر الناتج عن العمل بالريف.

- أجر مرتفع بالقطاع غير الرسمي مقارنة بالقطاع الرسمي: يتعلق الأمر بالأجر الناتج عن العمل بالقطاع غير الرسمي ذو الدخول الصعب والذي يكون مرتفعا مقارنة بالأجر الناتج عن العمل بالقطاع الرسمي[1].

وجهت انتقادات للنموذج الذي قدمه فيلدز سنة 1990 (Fields, 1990)، وهذا ما أدى إلى ظهور تحليلات أخرى منها نموذج تودارو (Todaro,1997)، نموذج ستيوارد وراني (Stewart et Rani, 1999)، نموذج ملوني (Malony, 2004)، نموذج هاسمنس (Hussmannus, 2005) ونموذج فيلدز لسنة 2005 (Fields, 2005)[2].

(1) Ibidem, p.17.

(2) David KUCERA et Theordora XENOGIANI: les causes de la persistance de l'emploi informel, étude du centre de développement, OCDE, 2009, pp.70-75.

فرع ثاني: الاقتصاد غير الرسمي ودور الدولة

علاقة الاقتصاد غير الرسمي بدور الدولة تنطلق أساسا من تعريف الاقتصاد غير الرسمي وخصوصا من معيار عدم احترام القانون الذي تتكفل الدولة بسنه وضمان احترامه؛ وإن السؤال المطروح هو: لماذا لا تضمن الدولة احترام القانون؟ سواء تعلق الأمر بتنظيم داخلي للنشاطات غير الرسمية (احترام تشريع العمل، احترام المقاييس المتعلقة بالمنتوج...) أو بمساهمة هذه النشاطات في النفقات الاجتماعية (ضرائب ورسوم، اشتراكات الضمان الاجتماعي...).

الإجابة على هذا التساؤل تتمحور أساسا في اتجاهين اثنين يعبران بالخصوص عن دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وهما النظرية الليبرالية والنظرية الحمائية (نظرية تدخل الدولة).

أولا. موقف النظرية الليبرالية

تنطلق النظرية الليبرالية من كون الاقتصاد غير الرسمي ما هو إلا تعبير عن الثقل المتزايد لتدخل الدولة، ليس فقط في الميدان الجبائي وإنما في ميادين عدة أهمها البيروقراطية وثقل القوانين، كما أن النشاطات غير الرسمية لها ما يفسرها في عدم قدرة الدولة على تلبية حاجيات المجتمع وبالخصوص الطبقات المحرومة وهذا ما يدفع إلى العمل خارج القانون.

تعتبر هذه النظرية أن القطاع غير الرسمي يلعب دور منظم اجتماعي، بالإضافة إلى مساهمته في خلق الثروة والعمل والتخلص من الإجراءات الإدارية المعقدة[1].

[1] Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie : enjeux et méthodes, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002, p.2.

يمكن التدليل على هذه الفكرة انطلاقا من مثال بسيط، من فكرة إنشاء مؤسسة أو بناء منزل في إطار رسمي، إذ أن مجرد التفكير في المشروع يكون مقرونا بمصاريف إضافية كالرشوة وغيرها، وبالتالي فإن العون الاقتصادي الذي يود مباشرة عمل في إطار رسمي يجد أن مشروعه قد افتقد المردودية والفعالية المرجوة وهذا بالنظر إلى ارتفاع تكلفته (مصاريف إدارية، وقت انتظار مطول، عراقيل بيروقراطية...)، ناهيك عن الانتهاكات التي سيتعرض لها بعد تحقيق المشروع وبدء العمل بالقطاع الرسمي (دفع الضرائب والاشتراكات الاجتماعية، تكاليف البيروقراطية، التكاليف الناتجة عن احترام تشريع العمل ...).

يعبر ديسوتو (De Soto) عن هذه الفكرة بكون حجم الدولة وتشريعاتها يمثلان عائقا أمام نمو وتطور أي نشاط اقتصادي يتم في إطار رسمي، هذه الصعوبات والعراقيل ستؤدي إلى ثورة حقيقية وإن الاقتصاد غير الرسمي يفلت من هذه التعقيدات لأنه اقتصاد مرن بالدرجة الأولى.

من خلال الدراسة التي قام بها ديسوتو وفريقه بالبيرو وهي دراسة شملت عدة مؤسسات، في محاولة لمعرفة المدة التي تستغرقها كل مؤسسة للشروع الفعلي في مزاولة نشاطها الإنتاجي، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- الشروع في نشاط مؤسسة فردية يستغرق عشرة أشهر.

- الشروع في استغلال خط خاص بحافلة صغيرة لنقل الركاب يستغرق عشرين شهرا.

- استلام رخصة بناء يستغرق ثمانين شهرا.

- التحول من سائق دون رخصة إلى سائق برخصة يستغرق ستة وثلاثين شهرا[1].

[1] علي بودلال: مرجع سابق، ص26.

بالنظر إلى كثرة العراقيل وارتفاع التكاليف المترتبة عنها، واعتبارا من كون المستثمر يتصرف بعقلانية، كما أنه على دراية بكل ما يجري في السوق، فإنه يستنتج بأن تكاليف العمل بالقطاع غير الرسمي أكثر فاعلية مقارنة مع تكاليف العمل بالقطاع الرسمي، وبالتالي فإنه يختار العمل بالقطاع الثاني.

وعليه فإن القطاع غير الرسمي هو واقع يجب التعامل معه لأنه يواجه العراقيل البيروقراطية التي تطرحها الدولة والتي من شأنها إعاقة نشاط المؤسسات الصغيرة والحد من إنتاجيتها، وبالتالي فإن الدولة مطالبة بالانسحاب من السوق لكي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين العاملين بالقطاع غير الرسمي أن يبرزوا كفاءاتهم وقدراتهم الإنتاجية لأن حقوقهم لا تتلاءم مع الواقع الاقتصادي[1].

أهمية الدراسة التي قام بها ديسوتو تتمثل في نوعية الاقتراحات التي خلص إليها، حيث يقترح تنظيم القطاع غير الرسمي بأدنى القوانين وهذا عن طريق التخفيض من معدلات الضرائب، تبسيط وتنسيق التشريعات والتنظيمات، وإن هذا لا يعني إلغاءها، بل يجب التقليص منها بشكل تصبح معروفة لدى الجميع، كما يجب أيضا العمل على إزالة العراقيل البيروقراطية، ويؤكد ديسوتو أن المعيار الوحيد لتعريف "القانون الجيد" هو أن يكون جيدا بالنسبة للمؤسسات[2].

ثانيا. موقف نظرية تدخل الدولة

تنطلق هذه النظرية من كون ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية، ويصح هذا التبرير في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حركات إرهابية أو حروب أهلية أو من عدم الاستقرار بصفة عامة.

---

[1] مرجع سابق، ص27.

[2] Bruno LAUTIER : Economie informelle- Solution ou problème, Edition la découverte, Paris, p.172.

إن مبرر ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة كسبب للنشـــاطات غيـــر الرسمية قد ينطبق بشكل خاص على المادة الجبائية، إذ أنه حتى وإن قامت الدولـــة بمراقبة إقليمها (فيما يتعلق بفرض النظام العام)، تبقى غير قادرة هيكليـــا لإخضـــاع بعض النشاطات الاقتصادية للضريبة (نشاطات غير رسمية)؛ هـــذا المبـــرر لـــيس ملائما لحد ما من الناحية الاقتصادية، حيث أن تكلفة الرقابة الجبائية (وبالخصـــوص الأجور التي يتقاضاها المراقبون) تبقى دوما دون مستوى المداخيل الجبائيـــة التـــي تحصلها الدولة.

يمكن تبرير ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة من وجهتين اثنين:

– إما أن الدولة عاجزة عن تسديد أجور بعض الفئات من العمال الذين يقومون بدور الرقابة، وبالتالي تتسامح معهم فيما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينة الدولـــة وإنما لحساباتهم الخاصة.

– إما عدم القدرة السياسية على إخضاع بعض النشاطات الاقتصـــادية لاقتطاعـــات ضريبية، أو بكل بساطة الإرادة السياسية بعدم الإخضاع للضريبة.

تبرير تطور النشاطات غير الرسمية بسبب ضعف الرقابة الممارســـة مـــن طرف الدولة تعرض لعدة انتقادات، حيث يعتبر كينز (J.M Keyns) هذا التبريـــر غير مقنع، إذ أن ضعف رقابة الدولة يعتبر نتيجة لتطور الاقتصاد غيـــر الرســـمي أكثر منه سببا لذلك؛ ويعطي برينو لوتيي أمثلة على ذلك: السلطة في الزاييـــر لـــم تستطع التحكم في المدينة الثالثة، لسبب سوى كون هذه المنطقة قد عرفت نزاعـــات حادة نظرا لتنامي الثروة الناتجة عن النشاطات الرسمية (اســـتغلال المـــاس) ممـــا صعب من عملية احتوائها[1].

[1] Bruno LAUTIER : L’économie informelle dans le tiers monde, Op.cit, p.101.

مبحث ثاني: تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي وواقعه بالجزائر

اعتماد أية إستراتيجية باتجاه النشاطات غير الرسمية لابد من أن تستند على معرفة حقيقية لحجم الظاهرة وحركتها وهذا باستعمال طرق البحث العلمي؛ ولأجل ذلك، سوف يتم فيما يلي توضيح طرق تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي (مطلب أول)، واقعه بالجزائر بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم العوامل المفسرة للنشاطات غير الرسمية (مطلب ثاني).

مطلب الأول: طرق تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي

توجد عدّة مقاربات لتقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي، تتعلق كل منها بطبيعة المعلومات الإحصائية المتوفرة، نوعيتها، خصوصية الظاهرة محل الدراسة وطبيعة النشاط في الاقتصاد غير الرسمي الذي نود تحديده وضبطه؛ وتهدف كل هذه المقاربات إلى تحقيق نفس الغاية ألا وهي إحداث التصحيحات اللازمة على الحسابات الوطنية وبالخصوص ضمان شمولية الإنتاج الداخلي الخام[1].

لابد من الإشارة إلى أنّ تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي ينطلق من تحليل اقتصادي كلّي، بينما يستعمل التحليل الاقتصادي الجزئي لدراسة سلوكات الأعوان الفاعلين بالقطاع غير الرسمي.

يمكن إجمال المقاربات التي يتم بها تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي في مقاربتين أساسيتين هما المقاربة المباشرة (فرع أول) والمقاربة غير المباشرة (فرع ثاني).

فرع أول: المقاربة المباشرة

المقاربة المباشرة هي مقاربة تخمينية وغير دقيقة، ترتكز على تقديرات يمكن أن يتحصل عليها الباحث من خلال دراسته لكل قطاع انطلاقا من معرفة غير دقيقة

---

[1] Pierre PESTIEU, Op.cit, p.74.

بالواقع الاقتصادي والاجتماعي؛ يمكن أن تتم هذه المقاربة بطريقتين هما المقاربة عن طريق الاستجواب والمقاربة عن طريق رقابة مصالح الضرائب.

أولا. المقاربة عن طريق الاستجواب

تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي يمكن أن يتم انطلاقا من تحقيقات ميدانية متخصصة تجرى على عيّنات معبّرة في شكل استجواب يطرح على العائلات أو المؤسسات، ليتم تعميم النتائج القطاعية المتوصل إليها، ويتعلق الأمر بنوعين من التحقيقات هما التحقيق المختلط والتحقيق (1، 2، 3).

1- التحقيق المختلط

يعتبر التحقيق المختلط أو التحقيق ذو الطورين استراتيجية بديلة خاصة لحل مشاكل العيّنات المطروحة بمناسبة تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي.

تعتمد هذه المقاربة اختيار عيّنة من الوحدات الإنتاجية يتم إخضاعها لاستجواب ذي طابع خاص (الطور الثاني) انطلاقا من معلومات متحصل عليها على إثر تحقيق حول العائلات وعلى مستوى نشاط الأفراد (الطور الأول)، ويخضع كل شخص مسؤول عن الوحدة الإنتاجية بالقطاع غير الرسمي سواء تعلق الأمر بعامل مستقل أو مسؤول الوحدة الإنتاجية إلى استجواب.

2- التحقيق (1، 2، 3)

تقوم هذه المنهجية على التحقيقات التي تجمع بين العائلات والمنتسبين للقطاع غير الرسمي. هذا النظام ينقسم إلى ثلاثة أطوار:

الطور الأول (العمل): يتمثل في تحقيق على مستوى العائلات، يسمح بتحديد عرض العمل، قدرة إدماج الأشخاص في سوق العمل وتحديد المسؤولين عن وحدات الإنتاج غير الرسمية.

الطور الثاني (قطاع غير رسمي): يحدد مكونات النشاط الاقتصادي غير الرسمي عن طريق تحقيق على مستوى الأعوان بالقطاع غير الرسمي، كما يهتم بسلوكاتهم فيما يتعلق بالعمل، الأجر، الإنتاج، الاستثمار والمنافسة.

الطور الثالث (استهلاك): يقوم بتحليل استهلاك العائلات مع التركيز على مصدر الطلب الموجه إلى القطاع غير الرسمي وهذا بطريقتين:

- تقدير حجم النفقات المختلفة للعائلات بحسب المنتوج.

- تقدير حجم كل من الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي في إطار النفقات المحققة من طرف العائلات[1].

يعاب على هذه المقاربة، بالإضافة إلى كونها غير دقيقة، أنها لا تعبر أحيانا عن الواقع، إذ أن البعض من المستجوبين يلجؤون أحيانا إلى إخفاء الحقيقة، خاصة إذا تعلق الأمر بالنشاطات الإجرامية.

ثانيا. المقاربة عن طريق رقابة مصالح الضرائب

يمكن قياس حجم الاقتصاد غير الرسمي انطلاقا من المداخيل المصرح بها لدى مصالح الضرائب والمداخيل المقدرة على إثر عمليات الرقابة الانتقائية، هذه المعلومات تستكمل إلى كل الفئة الخاضعة للضريبة ويتم تدعيمها أيضا بدراسات حول المداخيل التي تتهرب عن مراقبة.

يعاب على هذه المقاربة أنها لا تعطي وضعية حقيقية للتهرب الجبائي بالنسبة للاقتصاد الإجرامي، حيث تعترضها عراقيل خاصة كونها تقدر المداخيل الناتجة عن النشاطات الإجرامية بمقارنة أملاك الشخص المجرم ومداخيله الشرعية؛ إن أملاك المجرم تقدر بسعر السوق الرسمي، غير أن الأملاك الأخرى الناتجة عن السرقة

---

[1] Hamid ZIDOUNI : L'économie non observée- approche comptable- cas des comptes nationaux algériens, ONS, Algérie, Op.cit, p.7.

مثلا يجب أن تقدر بسعر أقل (بسعر إعادة البيع الذي يكون بالضرورة أقل من سعر السوق).

بهذا الشكل فإن التقديرات الناتجة عن رقابة مصالح الضرائب تعمل على تقدير مرتفع لأملاك المجرم وبالتالي التقدير المرتفع أيضا للمبالغ الناجمة عن الجريمة والمتاحة في السوق[1].

فرع ثاني: المقاربة غير المباشرة

يمكن القول عن هذه المقاربة أنها غير مباشرة أو كلية كونها تعتمد على فرضيات تتعلق بوظيفة الاقتصاد وتعتمد على فكرة قد تلقى استحسانا منذ الوهلة الأولى، إذ أنّ النشاطات غير الرسمية تترك آثارا وراءها وبمجرد اقتفاء أثرها ومعاينتها تقودنا إلى الظاهرة التي نود تقديرها[2]، ويمكن أن يتم تقدير الاقتصاد غير الرسمي بإحدى الطرق غير المباشرة التالية:

أولا. الحسابات الوطنية

تقوم هذه المقاربة بتصحيح الناتج الداخلي الخام (PIB) بحساب كل من الإنتاج المشروع للخيرات والخدمات غير المصرح به، يضاف إليه المداخيل غير الظاهرة وكذا الإنتاج غير المشروع للخيرات والخدمات.

تعتمد هذه المنهجية على حساب الفارق بين الموارد والاستخدامات المعبّر عنها بالجدول الاقتصادي العام، حيث أنّ حساب الناتج الداخلي الخام من زاوية الإنفاق يكون بالشكل التالي:

$$PIB = \sum CF + \sum ABFF + \Delta S + (X - M)$$

(1) Jean Charles WILLARD : L'économie souterraine dans les comptes nationaux, Revue problèmes économiques, n° 2.160, 1990, p.3.

(2) Hamid ZIDOUNI, L'économie non observée : approche comptable- cas des comptes nationaux algériens, p.6.

حيث أن: PIB: الناتج الداخلي الخام.

CF: الاستهلاك النهائي.

ABFF: التراكم الخاص للأصول الثابتة.

ΔS: تغير المخزون.

X: الصادرات.

M: الواردات.

وإنّ الموارد تأتي من الناتج الداخلي الخام (PIB) ومن الواردات (M)، ويتم استخدامها في عملية الاستهلاك (C)، التراكم الخاص للأصول الثابتة (ABFF) والصادرات (X) أين يوجد تغيير المخزون (ΔS) [1]، وهذا حسب المعادلة التالية:

$$PIB + M = C + ABFF + \Delta S + X$$

إذا لم يمكن تحقق تعادل هذه المعادلة (موارد = استخدامات) فهذا يعني وجود خيرات وخدمات خارج السوق الرسمي وهذا ما يعبّر عن حجم النشاط غير الرسمي[2].

ثانيا. المقاربات النقدية

تعتمد هذه الطريقة على فرضية أساسية وهي كون النشاطات غير الرسمية تتم عن طريق تبادلات نقدية تسدد في غالب الأحيان نقدا ولا تترك إلاّ احتمالا ضئيلا للسلطات العمومية لاكتشافها، ويتعلق الأمر بمقاربة اقتصادية كلية غير مباشرة مؤسسة على التغيرات النقدية، ويمكن التمييز في المقاربات النقدية بين طريقتين: المجمعات النقدية وطلب النقود.

---

[1] عبد القادر محمود رضوان: مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية (المحاسبة الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990، ص289 وما بعدها.

[2] Pierre KOPP et *al.*: Comment évalue-t-on l'économie criminelle, Revue problèmes économiques, n° 2-798, 26-02-2003, p.3.

1- المجمعات النقدية

تعتمد هذه المقاربة على النظرية الكمية للنقود لفيشر[1]، وتنطلق من افتراض وجود علاقة مستمرة عبر الزمن بين حجم التعاملات والناتج الداخلي الخام الرسمي.

تكتب المعادلة الكمية للنقود بالشكل التالي: $M . V = P . T$

حيث أن: M: كمية النقود.

V: سرعة حركة النقود.

P: السعر المتوسط.

T: عدد التعاملات المحققة.

عدة فرضيات يمكن أن تطرح حول سرعة حركة النقود وكذا حول العلاقة بين القيمة الإجمالية للتعاملات (P.T) وقيمة الناتج الداخلي الخام (PIB) (الناتج المشروع وغير المشروع).

فلما كان PIB الاسمي يتعلق بمجمل التعاملات، فإن PIB للاقتصاد غير الرسمي يمثل الفرق ما بين PIB الاسمي وPIB الرسمي.

لحساب PIB الرسمي تلزم سنة مرجعية لا تكون فيها نشاطات غير رسمية، أي أنّ الحجم الكلي للتعاملات يكون مساويا للناتج الداخلي.

لقد تعرضت هذه المقاربة لعدّة انتقادات دحضت فكرة وجود سنة مرجعية دون اقتصاد غير رسمي وكذا ثبات سرعة حركة النقود بكل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي[2].

---

[1] Philippe ADAIR: l'Economie informelle (figures et discours), Op.cit, pp. 83- 84.

[2] Pierre KOPP et *al.*, Op.cit, p.4.

2- طلب النقود

اقترحت هذه المقاربة من طرف فيتو تانزي انطلاقا من النظرية الكمية الحديثة لفريدمان، حيث أن الزيادة في الاقتصاد غير الرسمي تؤدي بالضرورة إلى زيادة في طلب النقود، ومن أجل معرفة الحجم الزائد من طلب النقود الناتج عن زيادة الاقتصاد غير الرسمي، لابد من تقدير حجم الطلب على النقود في فترة معينة.

يعتبر تانزي أن نشأة الاقتصاد غير الرسمي يفسرها عاملان أساسيان هما الاقتطاعات الإجبارية والقيود الإدارية[1]، كما أنّ الطلب على النقود يتأثر بالمتغيّرات الأساسية التالية: الدخل الحقيقي، معدل الفائدة المصرفي ومعدل الضرائب على مداخيل العمل.

لقياس حجم الاقتصاد غير الرسمي تقترح هذه المقاربة تحديد مستوى الطلب على النقود عندما تكون معدلات الضرائب في أدنى مستوياتها، ثم يتم تقديره في أعلى مستوى، ويمكن تقدير ذلك بافتراض ثبات سرعة حركة النقود بكل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

بالرغم من كون هذه المقاربة كثيرة الاستعمال إلاّ أنّها لم تسلم من الانتقادات نظرا لكون النشاطات غير الرسمية لا تتم كلّها نقدا، ويعتبر SACHEN و S. STROM بأنّ 80% فقط من التعاملات تسدد نقدا، وبالتالي فإنّ التقدير الناتج عن هذه المقاربة يؤدي إلى التقليل من حقيقة الظاهرة[2].

---

(1) Philippe ADAIR: l'Economie informelle (figures et discours), Op.cit, p.85.

Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie – enjeux et méthodes, Op.cit, p.16.

(2) Pierre KOPP et *al.*, Op.cit, p.4.

ثالثا. استهلاك الكهرباء

تنطلق هذه المقاربة من كون استهلاك الكهرباء يعتبر مؤشرا ملائما لقياس حجم النشاط الاقتصادي الرسمي وغير الرسمي، إذ أنّ النشاط الاقتصادي واستهلاك الكهرباء يتطوران عمليا بنفس الاتجاه والوتيرة، حيث أن الكهرباء المستهلك غير المعبر عنه ضمن الناتج الداخلي الخام الرسمي يعود إلى الاقتصاد غير الرسمي.

حيث أن الفارق بين كمية الكهرباء التي تستهلكها النشاطات الرسمية والكمية المستهلكة حقيقيا يعبر عن كمية الكهرباء التي تستهلكها النشاطات غير الرسمية.

هذه المقاربة وإن تظهر بسيطة نوعا ما إلاّ أنّها تعرضت لبعض الانتقادات، أهمها:

- لا تتطلب كل النشاطات غير الرسمية بالضرورة كهرباء.

- التطور التقني أدّى إلى استعمال الكهرباء بطريقة فعالة في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى وهذا في النشاطات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، وبالتالي فإنّ هذه المقاربة تعرف انحرافا نوعيا في تقدير تطور الاقتصاد غير الرسمي[1].

رابعا. المقاربة متعددة المتغيرات

تعتمد هذه المقاربة، عكس المقاربات السابقة، على عدّة متغيّرات لقياس حجم الاقتصاد غير الرسمي انطلاقا من تعدد مسبباته وآثاره، وترتكز على النظرية الإحصائية ذات المتغيرات غير الملاحظة، انطلاقا من وجود عدّة عوامل ومؤشرات لظاهرة واحدة، وتعتبر بهذا الشكل مقاربة تحليلية لقياس الاقتصاد غير الرسمي كمتغير غير ملاحظ عبر الزمن، وإن المعاملات المجهولة يعبر عنها بمعادلات لا يمكن أن يقاس من خلالها المتغير غير الملاحظ مباشرة.

---

[1] Ibidem, p.6.

تنطلق هذه المقاربة من وجود ثلاثة متغيرات تؤدي بالشخص إلى الانتقال من العمل بالقطاع الرسمي إلى العمل بالقطاع غير الرسمي وهي ثقل الضـــريبة وثقـــل التشريع كمتغيرين كميين وسلوك المواطن اتجاه الضريبة كمتغير كيفـــي، كمـــا أن حجم الاقتصاد غير الرسمي يتحدد بمجموعة من المؤشرات هي:

– المؤشرات النقدية: زيادة النشاطات غير الرسمية تؤدي إلى زيادة إضافية في السيولة النقدية.

– مؤشر سوق العمل: زيادة النشاطات غير الرسمية تؤدي إلى انخفاض اليد العاملة المتاحة بسوق العمل الرسمي.

– مؤشر الإنتاج: زيادة حجم الاقتصاد غير الرسمي تؤدي إلى انتقال جزء من المدخلات نحو هذا الاقتصاد، هذا الانتقال قد تكون له آثار سلبية على معدلات التنمية للبلد محل الدراسة[1].

يمكن التعبير عن هيكلة هذه المقاربة كما يلي:

المسببات يعبر عنها بـــ Z: Z_{it} (i=1,2,….,k)

المؤشرات يعبر عنها بـــ Y: Y_{Jt} (J=1,2,….,p)

حجم الاقتصاد غير الرسمي يعبر عنه بـــ X_t

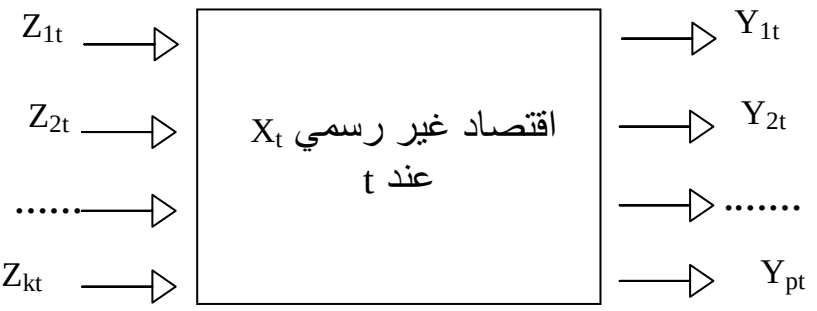

(1) Ibidem, p.7.

مطلب ثاني: واقع الاقتصاد غير الرسمي بالجزائر

لمعرفة واقع الاقتصاد غير الرسمي بالجزائر لا بد من عرض التقديرات التي تكشف عن حجم، حدة واتجاه تنامي الظاهرة، مع إجراء المقارنات الممكنة بين دول الجوار والدول الأخرى (فرع أول) رغبة في التوصل لاستنتاج أهم العوامل المفسرة لتنامي النشاطات غير الرسمية (فرع ثاني).

فرع أول: حجم الاقتصاد غير الرسمي

تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي ينطلق من تحليل اقتصادي كلّي، بينما يستعمل التحليل الجزئي لدراسة سلوكات الأعوان الفاعلين بالقطاع غير الرسمي.

وحدة التحليل المثالية التي يجب اعتمادها هي العائلة والمؤسسة وهذا في إطار تحقيق مشترك، غير أنّ هذا النوع من التحاليل قليل الاستعمال، إذ غالبا ما يلجأ المحققون إلى استعمال إحدى المقاربتين دون الأخرى، أي التحقيق المتعلق بالمؤسسة أو التحقيق المتعلق بالعائلة.

تعتمد التحقيقات المتعلقة بالمؤسسة على معيار حجم نشاط المؤسسة، وهي تهتم بالمؤسسات المحلية ولا تغطي النشاطات الأخرى المتعلقة بالمهن الحرّة، الباعة المتجولين، العمل المنزلي والعمل متعدد النشاطات الذي يجمع بين النشاط الرسمي والنشاط غير الرسمي؛ بهذا الشكل يظهر أنّ هذه المقاربة متذبذبة وتشوبها بعض الهفوات.

أما التحقيقات المتعلقة بالعائلة فتعتمد على تحديد مستويات التشغيل والمعيشة، حيث تتكفل بإدخال معطيات مقسمة حول المؤسسة (مستوى التشغيل، مستوى المعيشة)، كما تعتمد على ضبط وقياس مدّة العمل والدخل الفردي مع التمييز بين

الدخل الفردي والدخل العائلي؛ بهذا الشكل يظهر أنّ هذه المقاربة ملائمة أكثر من سابقتها[1].

بالنظر إلى تعدد المقاربات المستعملة في قياس حجم الاقتصاد غير الرسمي، كان لزاما على أية دراسة متعلقة بالموضوع اعتماد نفس المقاربة بمناسبة المقارنة بين اقتصاديات الدول.

أولا. حجم الاقتصاد غير الرسمي بالدول المتقدمة

قدرت دراسة نشرت سنة 1997 أجريت على مجموعة من الدول المتقدمة، نسبة الاقتصاد غير الرسمي إلى الناتج الداخلي الخام بمعدل يتراوح ما بين 1 و33%[2]، وقدرت لجنة أوربية حجم الاقتصاد غير الرسمي بالدول المتقدمة مقارنة بالناتج الداخلي الخام سنة 1998 ما بين 7 و16%[3].

كما خلصت دراسة قدمها الباحث فرديريك شنايدار حول حجم الاقتصاد غير الرسمي بمجموعة من الدول المتقدمة، تمثل 21 دولة من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلى النتائج المبينة في الجدول التالي، مع الإشارة إلى اعتماد الدراسة على الطريقة غير المباشرة متعددة المتغيرات.

---

(1) Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie : enjeux et méthodes, Op.cit, p.4.

(2) شعيب بونوة وعبد الحفيظ عطار: تعريف وتقييم أولي حول العمل المنزلي في الجزائر من خلال الإحصائيات والأبحاث الميدانية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة تلمسان، عدد 01، مارس 2002، ص192.

(3) Acques RIMBERT : Lutte contre l'économie souterraine, Revue de la concurrence et de la consommation, 1er trimestre 2002, p.3.

الجدول 1: نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام بالدول المتقدمة

الدولة	نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام		
	2000-1999	2002-2001	2003-2002
استراليا	14,3	14,1	13,5
النمسا	9,8	10,6	10,9
بلجيكا	22,2	22	21
كندا	16	15,8	15,2
دانيمارك	18	17,9	17,3
فلندا	18,1	18	17,4
فرنسا	15,2	15	14,5
ألمانيا	16	16,3	16,8
اليونان	28,7	28,5	28,2
ايرلندا	15,9	15,7	15,3
إيطاليا	27,1	27	25,7
اليابان	11,2	11,1	10,8
هولندا	13,1	13	12,6
زيلندا الجديدة	12,8	12,6	12,3
النرويج	19,1	19	18,4
البرتغال	22,7	22,5	21,9
إسبانيا	22,7	22,5	22
السويد	19,2	19,1	18,3
السويس	8,6	9,4	9,4
المملكة المتحدة	12,7	12,5	12,2
الولايات م أ	8,7	8,7	8,4
المعدل المتوسط	16,8	16,7	16,3

المصدر: [1]

[1] Friedrich SCHNEIDER: Shadow economies of 145 countries all over the world, Estimation results over the period 1999 to 2003, p.20

تتصدر اليونان وإيطاليا القائمة، حيث قدر حجم الاقتصاد غير الرسمي بالنسبة للناتج الداخلي الخام المسجل في الإحصائيات الرسمية للبلدين على التوالي بنسبتي 28,2% و25,7%، وهي نسب مرتفعة تقارب المعدلات المسجلة ببعض الدول النامية، أمّا الدول الاسكندينافية فترتب في المستويات المتوسطة، بينما سجل أدنى معدل بالولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 8,4%.

يلاحظ أيضا أن حجم الاقتصاد غير الرسمي عرف ثباتا نسبيا خلال الفترة محل الدراسة بكل الدول تقريبا، أمّا فيما يتعلق بنسبة اليد العاملة الناشطة بالقطاع غير الرسمي، فإن الأرقام المتوفرة حول الظاهرة تكشف عن تزايدها خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي حيث سجلت المعدلات التالية:

بالدانمرك: ارتفعت نسبة اليد العاملة الناشطة بالقطاع غير الرسمي من 8% سنة 1980 إلى 15% سنة 1995.

بألمانيا: ثبات نسبي بين 8% و12% خلال الفترة الممتدة بين 1974 و1982، غير أنه تضاعف ليصل إلى 22% سنة 1998.

بفرنسا: تراوح المعدل بين 3 و6% في الفترة ما بين 1975 و1982، غير أنه تضاعف ليتراوح ما بين 6% و12% خلال سنتي 1997 و1998[1].

تزايد اليد العاملة بالقطاع غير الرسمي بالدول المتقدمة خلال هذه الفترة يمكن تفسيره، بالإضافة إلى المبررات الاقتصادية البحتة، بتصعيد الهجرة غير الشرعية من دول الجنوب نحو دول الشمال، وهو الأمر الذي سمح بالاستغلال غير الشرعي لليد العاملة المهاجرة غير المكلفة.

---

[1] Ibidem, pp.4-5.

ثانيا. حجم الاقتصاد غير الرسمي بالدول النامية

حيث أنه بناء على نتائج تحقيقات أجريت بإفريقيا سنتي 1998 و1999، فإن نيجيريا ومصر تحتلان المرتبة الأولى من حيث حجم الاقتصاد غير الرسمي الـذي يمثل في كل منهما على التـوالي نسبتي 77% و69% من الناتج الداخلي الخـام، وفي المقابل لا يمثل الاقتصاد غير الرسمي بجنوب إفريقيا سوى 11% من النـاتج الداخلي الخام [1]، وتؤكد هذه النتائج مدى تنامي الاقتصاد غيـر الرسـمي بالـدول المتخلفة مقارنة بالدول المتقدمة.

وفيما يلي نتائج الدراسة التي قدمها شنايدار والتي شملت 37 دولة إفريقيـة، ولو أن النتائج المقدمة لا تتطابق مع تلك المذكورة سلفا، بـالنظر طبعـا لاخـتلاف المقاربات المستعملة في قياس حجم الاقتصاد غير الرسمي بالنسبة لكل دراسة.

الجدول 2: نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام بالدول الإفريقية

الدولة	نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام		
	2000-1999	2002-2001	2003-2002
الجزائر	34,1	35	35,6
أنغولا	43,2	44,1	45,2
بنين	47,3	48,2	49,1
بوتسوانا	33,4	33,9	34,6
بوركينافاسو	41,4	42,6	43,3
بوروندي	36,9	37,6	38,7
كمرون	32,8	33,7	34,9
إفريقيا الوسطى	44,3	45,4	46,1
تشاد	46,2	47,1	48
كونغو	48	48,8	49,7
جمهورية الكونغو	48,2	49,1	50,1

[1] Friedrich SCHNEIDER, Op.cit, p.4.

ساحل العاج	43,2	44,3	45,2
مصر	35,1	36	36,9
إثيوبيا	40,3	41,4	42,1
غانا	41,9	42,7	43,6
غينيا	39,6	40,8	41,3
كينيا	34,3	35,1	36
ليستو	31,3	32,4	33,3
مدغشقر	39,6	40,4	41,6
مالاوي	40,3	41,2	42,1
مالي	42,3	43,9	44,7
موريتانيا	36,1	37,1	37,9
المغرب	36,4	37,1	37,9
موزنبيق	40,3	41,3	42,43
ناميبيا	31,4	32,6	33,4
نيجر	41,9	42,6	43,8
نيجيريا	57,9	58,6	59,4
رواندا	40,3	41,4	42,2
سنغال	45,1	45,8	47,5
سيراليون	41,7	42,8	43,9
إفريقيا الجنوبية	28,4	29,1	29,5
تنزانيا	58,3	59,4	60,2
توغو	35,1	39,4	40,4
تونس	38,4	39,1	39,9
أوغندا	43,1	44,6	45,4
زامبيا	48,9	49,7	50,8
زمبابوي	59,4	61	63,2
المعدل المتوسط	41,3	42,3	43,2

المصدر: [1]

[1] Ibidem, p.15.

تلاحظ نسب مرتفعة للاقتصاد غير الرسمي بإفريقيا والتي تبقى على العموم في تزايد مستمر، حيث قدر متوسط حجم الاقتصاد غير الرسمي مقارنة بالناتج الداخلي الخام سنة 2000 بنسبة 41,3%، ليصل سنة 2003 إلى نسبة 43,2%، كما أن حجم الاقتصاد غير الرسمي يبقى معتبرا للغاية بالدول شديدة التخلف مقارنة بالدول السائرة في طريق النمو، حيث سجلت أكبر نسبة بكل من زمبابوي وتنزانيا التي فاقت معدلاتها عتبة الـ 60%.

ثالثا. حجم الاقتصاد غير الرسمي بالجزائر

قدر نصيب القطاع غير الرسمي من اليد العاملة الناشطة دون القطاع الفلاحي بالجزائر سنة 1977 بـ 19,5%، ارتفعت هذه النسبة إلى 25,6% سنة 1985 (تقديرات الديوان الوطني للإحصائيات)[1]، لتصل إلى 33,3% سنة 1992 (التحقيق الذي أجراه الباحث كلكول 1992) وهذا ما يمثل حوالي 1,4 مليون شغيل[2]، وبحسب تقدير وزير العمل والضمان الاجتماعي فقد قدر عدد العمال بالقطاع غير الرسمي سنة 2003 بما يقارب 1,5 مليون عامل[3].

كما توضح البيانات التي قدمها شنايدار أن حجم الاقتصاد غير الرسمي بالجزائر مقارنة بالناتج الداخلي الخام قدر سنة 2000 بـ 34,1%، ليبلغ 35% سنة 2002 ثم 35,6% سنة 2003، وهي أرقام تدل على الحجم المعتبر للظاهرة ولو أن الجزائر ترتب مع المؤخرة في تصنيف الدول الإفريقية من حيث حجم اقتصادياتها غير الرسمية.

---

(1) Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie : enjeux et méthodes, Op.cit, p.8.

(2) Saïd Musette et Nacer Eddine HAMMOUDA, Op.cit, p.37.

(3) عبد القادر بلعربي: أثر البطالة على الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2002– 2003، ص55.

يلاحظ أيضا في هذا المجال التقارب في حجم الاقتصاد غير الرسمي بالدول العربية الإفريقية محل الدراسة، وتمثل الجزائر أدنى نسبة لمعدل الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام، قدرت سنة 2003 بـــ 35,6%، بينما قدرت بالدول الأخرى وهي مصر، المغرب، موريتانيا وتونس على التوالي بـــ 36,9%، 37,9%، 38% و39,9%، وإن هذا التقارب إنما يرجع بصفة عامة إلى كون اقتصاديات هذه الدول متقاربة المستويات لحد ما.

يرى أيضا الاقتصادي فيليب أدار أن كلا من الجزائر، المغرب وتونس ميزتها خلال الثمانينات قواسم مشتركة في بعض الجوانب واختلافات في جوانب أخرى.

بالإضافة إلى التشابه في الخصائص العامة لسوق العمل (ارتفاع عرض العمل، استيعاب قليل لعرض العمل من طرف المؤسسات أي انخفاض في طلب العمل)، تتقارب معدلات التشغيل الرسمي وغير الرسمي في الإنتاج بالنسبة للتشغيل الكلي بالدول الثلاث، إذ سجلت نسبة 40% بكل من المغرب والجزائر و44,3% بتونس.

بينما يكمن الاختلاف في قدر التشغيل غير الرسمي بالنسبة للتشغيل الإجمالي بقطاعي التجارة والخدمات، حيث قدر بـــ79% بالمغرب، 57,4% بتونس و63,8% بالجزائر؛ نفس الملاحظة يمكن تسجيلها بالنسبة للقدر الذي يمثله العمل غير الرسمي ضمن العمل الكلي للإنتاج، إذ قدر بـــ 70,5% بالمغرب، 42,2% بتونس، بينما سجلت نسبة 15% بالجزائر.

كما أن خلق الثروة غير الظاهرة بالناتج الداخلي الخام ضئيل نوعا ما بالجزائر مقارنة بتونس التي تسجل قدرا لا بأس به، بينما يسجل أكبر قدر بالمغرب[1].

---

[1] Philippe ADAIR : L'économie informelle au Maghreb- une perspective comparatiste, Op.cit, p.8.

بالنسبة للوضع بالجزائر، خلص التقرير الذي أعده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 2004 حول الاقتصاد غير الرسمي، بأن إحصاء النشاطات التجارية غير الرسمية الذي أنجز سنة 2000 قد كشف عن جرد 700 سوق غير شرعية، تغطي مساحة قدرها 7,2 مليون متر مربع، وتوظف ما يقارب 100.000 شخص، أي ما يعادل 14% من التجار المسجلين بالسجل التجاري.

التوزيع الجغرافي أثبت تمركز النشاطات التجارية غير الرسمية باثنتى عشر ولاية هي الجزائر العاصمة، بجاية، تيزي وزو، جيجل، وهران، عين الدفلة، خنشلة، ورقلة، بومرداس، أم البواقي، البويرة وميلة.

يضيف التقرير أن العمال بالقطاع غير الرسمي هم بالخصوص الشباب العاطل عن العمل أو العمال السابقين بالمؤسسات العمومية المنحلة لأسباب اقتصادية في إطار تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي[1].

وبالتالي فإن التطور المستمر للنشاطات غير الرسمية سواء بالجزائر أو بالدول النامية الأخرى على الخصوص، يدعو إلى مساندة الفكرة القائلة بوجود علاقة بين الاقتصاد غير الرسمي والأزمات الاقتصادية.

فرع ثاني: أسباب تنامي النشاطات غير الرسمية

عرض الأرقام المتعلقة بحجم الاقتصاد غير الرسمي بالجزائر، ولو أنها لا تسمح في حقيقة الأمر بإجراء المقارنات اللازمة نظرا لاختلاف المقاربات المستعملة تارة وعدم الإفصاح عن طبيعتها تارة أخرى، يبين توجه هذا النشاط للزيادة وهذا بالنظر إلى عدة عوامل أثرت أساسا على سوق الخيرات والخدمات الاقتصادية وكذا على سوق العمل.

سوق الخيرات والخدمات الاقتصادية تميز بقلة العرض بسبب تدني إنتاجية المؤسسات من جهة وانخفاض طلب العائلات من جهة أخرى نظرا لتدني مستوياتهم

---

[1] Rapport du CNES : «Secteur informel : Illusions et réalités», Alger, 2004.

المعيشية، حيث تلجأ إلى توجيه استهلاكها نحو الخيرات والخدمات الاقتصادية التي تعرضها النشاطات التجارية غير الرسمية نظرا لانخفاض أسعارها، ويرجع ذلك إلى انخفاض تكلفة إنتاجها وعدم سداد المؤسسات الإنتاجية للضريبة والاشتراكات الاجتماعية وغيرها من الالتزامات.

عرف سوق العمل انخفاض طلب العمل من طرف المؤسسات وخاصة منها العمومية التي أضحت تفضل اللجوء لصيغة العمل التعاقدي، ولقد تميز بالهشاشة وعدم الثبات ولم تصبح المؤسسات قادرة على توفير مناصب الشغل (بسبب ارتفاع عرض العمل ونقص الطلب عليه)[1]، وهذا ما أدّى إلى ارتفاع معدلات البطالة وتفاقم الفقر والحرمان الاجتماعي، حيث ارتفع عدد البطالين من 434.000 سنة 1985 إلى مليون بطال سنة 1987، كما تم فقدان ما يقارب 26.000 منصب عمل ما بين 1986 و1989، وفقدان ما يقارب 23.000 منصب عمل ما بين 1991 و1993، وبتراجع الاستثمارات تراجعت نسب عرض العمل مقارنة بالطلب عليه، حيث قدرت بـ 76% سنة 1985 لتتراجع إلى 46% سنة 1989 و27% سنة 1993[2].

هذه الوضعية ساهمت كثيرا في تطور النشاطات غير الرسمية خلال هذه الفترة كنتيجة لانسداد ميكانيزمات العمل بالقطاع الرسمي، بالرغم من شروع الدولة في إعادة هيكلة الاستثمارات والمؤسسات العمومية وإعادة النظر في سياسة الأجور والتوظيف[3].

ولقد عرف الاقتصاد الجزائري حينها توجها جديدا نحو اقتصاد السوق ليتم تحرير دواليب التجارة الخارجية، وقد صاحب ذلك تحرير الأسعار، مراجعة سعر

---

(1) Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie : enjeux et méthodes, Op.cit, p.7.

(2) عبد القادر بلعربي: مرجع سابق، ص44 وما بعدها.

(3) Ahmed BENSITOU : L'expérience Algérienne de développement, Edition ISPG, 1992, p.75.

الصرف، التقليص من الكتلة النقدية وفتح الباب أمام الخوصصة قصد بعث روح الاستثمار من جديد.

لتجسيد ذلك قامت الدولة، بتوجيهات من صندوق النقد الدولي، بتصميم برنامج الاستقرار الاقتصادي الذي امتد من 01 أبريل 1994 إلى 31 مارس 1995، حيث تم رفع الدعم عن القطاع العام تدريجيا وغلق المؤسسات العمومية المفلسة وتسريح العمال، كما تم اعتماد أول قانون للخوصصة.

على أعقاب برنامج الاستقرار الاقتصادي قامت الجزائر بتنفيذ برنامج التصحيح الهيكلي، ولقد زاد هذا البرنامج الأمور تعقيدا وترتبت عنه آثار جد وخيمة خاصة فيما تعلق بالجانب الاجتماعي (بطالة، تدني مستويات المعيشة، فقر، حرمان...)[1] وهذا ما أدّى إلى تنامي النشاطات غير الرسمية.

تطرق تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر بصفة عامة لأهم الأسباب التي أدّت إلى تطور القطاع غير الرسمي، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحرير التجارة الخارجية الذي سمح بفتح الاقتصاد الوطني أمام البضائع الخارجية المستوردة، وإنّ ارتفاع عرض السلع الاستهلاكية لم يحفز على الاستثمار الوطني في النشاطات المنتجة.

- عدم قدرة نظام الإنتاج الوطني على تحقيق طلبات المستهلكين خصوصا من ناحية الجودة.

- الأزمة الاقتصادية والاجتماعية وعجز القطاع الرسمي على استيعاب البطالين[2].

---

[1] عبد الباقي روابح وشريف غياط: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، 21 و22 ماي 2002، جامعة البليدة، ص16.

[2] رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يتعلق بالمخطط الوطني للبطالة، جريدة رسمية رقم 30 بتاريخ 25 أبريل 1999.

- تزايد حدّة الفقر.

- ضعف وظيفة الرقابة الممارسة من طرف مختلف أجهزة الدولة بالنظر إلى نقص وسائل العمل من جهة وانعدام وسوء التنسيق بينها من جهة أخرى.

- الجباية الجمركية المرتفعة، إذ بدل أن تفرض على السلع المنافسة للمنتوج الوطني أو السلع الكمالية، وجهت نحو السلع واسعة الاستهلاك، وهذا ما أدى إلى التهـرب من دفعها (استيراد أو تصدير دون تصريح أو تهريب).

- غياب الشفافية في العمليات التجارية، مشكلة العقار الصناعي، غياب قواعد البناء التجاري، ممارسة شخص واحد لعدّة نشاطات اقتصادية ووظائف أخرى، الاسـتيراد بأسماء مستعارة... وغيرها من الممارسات الأخرى المنافيـة لقواعـد الممارسـة المشروعة للنشاط الاقتصادي.

- البيروقراطية وتعقد الإجراءات الإدارية وما ترتـب عنهـا مـن نفـور العـون الاقتصادي والمستثمر من العمل بالقطاع الرسـمي نظـرا لطـول مـدة الانتظـار والتكاليف الإضافية، خصوصا إذا علمنا بأن التخلص من العراقيـل البيروقراطيـة يكون في غالب الأحيان عن طريق دفع الرشاوي.

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن المجهـودات المبذولـة مـن طـرف الحكومة الجزائرية لم تسمح لها بعد من تحسين مناخ الأعمال والاستثمار، وهذا مـا أشارت إليه الدراسة التي نشرها البنك الدولي سنة 2011 حول ممارسـة أنشـطة الأعمال في العالم العربي، التي صنفت الجزائر فيما يتعلق بشروط البدء في النشاط التجاري في الرتبة 150 من مجموع 183 دولة والترتيب 15 من مجموع 20 دولة عربية معنية بالدراسة، حيث قدر عدد الإجراءات اللازمة بـ 14 إجراء، تسـتغرق 24 يوما لإتمامها.

هذه الوضعية تساهم في تنامي النشاطات غير الرسمية وهـذا بـالنظر إلـى صعوبة العمل بالقطاع غير الرسمي المتميز بكثرة العراقيل وارتفاع التكاليف.

خاتمة الفصل

أقر الدارسون لموضوع الاقتصاد غير الرسمي باتساع مجاله ليشمل النشاطات الاقتصادية المشروعة منها وغير المشروعة، التي تفلت من رقابة الدولة ومن القياس الإحصائي، فهو إذا يمثل الفارق بين الواقع الاقتصادي والاقتصاد الرسمي.

ولقد بدى واضحا من تصنيف النشاطات غير الرسمية أن التهريب يندرج ضمن مفهوم الاقتصاد الإجرامي، نظرا لأن الأمر يتعلق بنشاطات اقتصادية غير مشروعة، تضمن حركة البضائع بعيدا عن رقابة أجهزة الدولة، خصها التشريع الجمركي بعقوبات لردعها.

كما أبرزت الدراسة أن الجزائر تصنف في مستويات منخفضة من حيث حجم اقتصادها غير الرسمي مقارنة مع الدول النامية والدول الإفريقية خاصة، غير أن وضعيتها تعتبر غير ذلك مقارنة مع الدول المتقدمة، حيث ثبت حسب تقدير السلطات العمومية أن القطاع غير الرسمي يوظف 1,5 مليون عامل، كما أن نسبته من الناتج الداخلي الخام بلغت 35,6% سنة 2003 وهو معدل مرتفع مقارنة مع المتوسط الذي سجله نفس التقرير بالدول المتقدمة، الذي بلغ 16,3%[1].

تطور النشاطات غير الرسمية سواء بالجزائر أو بالدول النامية الأخرى على الخصوص، يدعو إلى مساندة الفكرة القائلة بوجود علاقة بين الاقتصاد غير الرسمي والأزمات الاقتصادية، إذ أن تفشي البطالة، استفحال الفقر وتدني مستويات المعيشة هي عوامل ساهمت في تنامي النشاطات غير الرسمية في ظل صعوبة العمل بالقطاع الرسمي الذي ميزته البيروقراطية، كثرة القوانين، تعقد الإجراءات وارتفاع التكاليف.

---

[1] Friedrich SCHNEIDER, Op.cit, pp.15- 20.

فصل ثاني
أسس التحليل النظري لموضوع التهريب

الأصل أن استيراد البضائع وتصديرها يخضع لإجراءات الرقابة المحددة قانونا والتي تسمح لمصالح الجمارك من تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة وتطبيق إجراءات الحظر المقررة، غير أن بعض المتعاملين يفضلون تمرير بضائعهم خارج مكاتب الجمارك وهذا ما يعرف بالتهريب.

وبالتالي فإن عمليات التهريب تمثل شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي كونها تتم مخالفة لأحكام التشريع الجمركي، حيث يتم إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه رغبة في التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو التغاضي عن تدابير الحظر المقررة قانونا.

لفهم الظاهرة والتمكن من رسم خطة واضحة باتجاهها، لا بد من توضيح مفهومها العام وتحديد الإطار القانوني الذي خصه المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم الاقتصادية. يقتضي البحث أيضا عرض تركيبة نشاطات التهريب، أنواعها وطرق تنفيذها (مبحث لأول)، من أجل الوصول إلى نتائج واستنتاجات حقيقية تسمح بتقديم التحليلات المفسرة لوجودها والمبررة لتطورها عبر الزمن والمكان.

تهتم الدراسة في هذا المجال بتحديد علاقة تنامي نشاطات التهريب بالدور الذي تقوم به الدولة وهذا على مستوى النقاش الفقهي، بالإضافة إلى التطرق للمسألة القائلة بعقلانية سلوك المهرب من خلال عرض نموذج يعتمد على التحليل الاقتصادي الجزئي في تفسير حركات التهريب (المبحث الثاني).

مبحث أول: مفهوم التهريب

اختلف الفقه والتشريع في إيجاد تعريف موحد للتهريب وهذا بالنظر إلـــى طبيعته المتطورة عبر الزمن، اختلاف أشكاله، تنوعه واتساع مجاله.

لاستيعاب المفهوم، يتم التركيز فيما يلي على التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري لوصف جرائم التهريب (مطلب أول)، مع تسليط الضوء على الأشكال التي تتمثل عليها نشاطات التهريب والطرق التي تنفذ بها (مطلب ثاني) .

مطلب أول: التهريب بمفهوم المشرع الجزائري

فيما يلي التعريف المعتمد من طرف المشـــرع الجزائـــري للظـــاهرة محـــل الدراسة (فرع أول)، مع التمييز بين مفهومي التهريب والغـــش الجمركـــي، نظـــرا لوقوع العامة في لبس بمناسبة تحديد حدود كل منهما (فرع ثاني).

فرع أول: تعريف التهريب

عرّفت المادة الثانية من الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم التهريب على النحو التالي: "يقصد بمفهوم هذا الأمر، بما يأتي: أ- التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالتالي فإن قانون مكافحة التهريب أحال على أحكام قانون الجمارك، لاسيما المادة 324 منه، لتحديد مفهوم التهريب، مع إضافة أفعال أخرى ضمن أحكامه الجزائية تعتبر من قبيل أفعال التهريب.

حيث عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي:

"لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

– خرق أحكام المواد: 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.

– تفريغ وشحن البضائع غشا.

– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"[1].

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك واضحة عند تعريفها جرائم التهريب بكونها عمليات استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة التي تمثل التهريب الفعلي أو الحقيقي، فإن الأحكام الأخرى لا تمثل فعلا هذا الوصف لكنها تقع تحت طائلته.

حيث تضمنت أحكام قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب حالات أخرى لا تعتبر في حد ذاتها تهريبا، غير أنّ المشرع اعتبرها من قبيل أفعال التهريب، وهي حالات عبّر عنها الفقه بالتهريب الحكمي.

---

[1] يمكن تسجيل ملاحظتين من حيث الشكل والموضوع حول صياغة المادة 324 من قانون الجمارك:

▪ من حيث الشكل: ورد ترتيب المادة 324 ضمن الفرع المتعلق بالجنح الجمركية متضمنة عبارة (لتطبيق الأحكام القمعية الموالية)، بالرغم من أن كل الأحكام الموالية المتعلقة بالتهريب تم إلغاؤها بموجب أحكام قانون مكافحة التهريب، وبالتالي كان من الأجدر إدراج المادة 324 ضمن الأحكام العامة لقانون الجمارك أو إدراجها بكل بساطة ضمن أحكام قانون مكافحة التهريب، ولو أن المسألة الأساسية التي تستدعى النقاش تتمثل في مدى أحقية اعتماد قانون خاص لمكافحة التهريب.

▪ من حيث المضمون: نصت المادة 324 من قانون الجمارك على أنّه: "يقصد بالتهريب ما يأتي: ...خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون". يظهر أن هذه الصياغة خاطئة لغويا لأنّ استعمال حرف العطف (الواو) لا يفي بالغرض الذي يقصده المشرع، إذ أنّ المادة 324 بصياغتها الحالية تعني مخالفة كل المواد المذكورة أعلاه معا لقيام جريمة التهريب، غير أن مخالفة إحداها تكفي لقيام الجريمة، وبالتالي فإن الأصح هو استعمال حرف العطف (أو) للفصل بين المواد بدل حرف العطف (الواو).

صور التهريب

ميز المشرع الجزائري بين صورتين للتهريب هما التهريب الفعلي والتهريب.

أولا. التهريب الفعلي

يقع التهريب الفعلي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بإجراءات الجمركة (استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية)، أو نتيجة الإخلال بمبدأ إحضار ووضع البضائع لدى الجمارك (خرق أحكام المواد 51، 60، 62 أو 64)، كما قد يأخذ صورتين أخريين هما تفريغ أو شحن البضائع غشا وكذا الإنقاص من البضائع الموضوعة قيد نظام العبور.

يمكن فيما يلي عرض الأفعال التي تعتبر من قبيل التهريب الفعلي بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

- عدم إحضار البضائع المستوردة أمام أقرب مكتب جمركي وبإتباع الطريق الأقصر المباشر.

- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، إلاّ إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك.

- تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلات، ما عدى في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.

– تفريغ وشحن البضائع غشا، حيث تنص المادتين 58 و65 من قانون الجمارك على أن تفريغ وشحن البضائع المنقولة بواسطة السفن أو المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية يجب أن يخضع للرقابة الجمركية.

– الإنقاص من البضائع الموضوعة قيد نظام العبور[1]، إذ أن المستفيد من هذا النظام مسؤول أمام إدارة الجمارك ومطالب بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا النظام، لاسيما عن طريق تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق وإحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين وبترخيص سليم، ودون نقص أو زيادة أو اختلاف في البضائع المنقولة.

ثانيا. التهريب الحكمي

يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضائع المهربة أو المراد تهريبها قد اجتازت الدائرة الجمركية، ولكن المشرع جرّم هذه الأفعال نظرا لكونها تجعل احتمال إدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه قد وقع فعلا أو افتراضا أو قريب الوقوع.

عرّف الدكتور عوض محمد التهريب الحكمي على أنّه لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلاّ أنّ المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي (الفعلي) وأجرى عليه حكمه، لأنّه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الجمركي الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل[2].

عمد المشرع إلى التوسيع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب، بالنظر إلى مبررات عدّة أهمها الخشية من إفلات

---

[1] العبور الجمركي نظام اقتصادي جمركي توضع بموجبه البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر، برا أو جوا، تحت المراقبة الجمركية، مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

[2] عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، 1965، ص139.

بعض التصرفات الاحتيالية من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها، بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك اكتشافها[1]، وكذا بالنظر إلى عدم إمكانية تموقعهم على طول الشريط الحدودي لضبط عمليات التهريب.

حيث نصت المادة 324 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية والمادة 11 من قانون مكافحة التهريب، على الحالات التي تعتبر في حكم التهريب، يمكن تقسيمها إلى وضعيتين هما التهريب المتعلق بالنطاق الجمركي[2] والتهريب المتعلق بالإقليم الجمركي[3].

أ. التهريب المتعلق بالنطاق الجمركي

بمفهوم المادة 11 من قانون مكافحة التهريب، يعتبر تهريبا جمركيا الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

---

[1] Claud BERR et Henri TREMEAU, Le droit douanier, Edition Economica, Paris, 1997, p.391.

[2] النطاق الجمركي: بالنظر إلى تزايد حركات التهريب الجمركي بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي، قرر المشرع رسم منطقة موازية للحدود الإقليمية للدولة تسمى بالنطاق الجمركي، تخضع فيها حيازة وتنقل بعض البضائع إلى إجراءات أكثر صرامة، ولقد حدد قانون الجمارك الجزائري مجال النطاق الجمركي كما يلي:

– المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية (تقع المياه الداخلية بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر).

– المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مستقيم على بعد ثلاثين (30) كلم منه، كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مستقيم مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

كما يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي من 30 إلى 60 كلم، كما يمكن تمديدها إلى غاية 400 كلم في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست وإليزي.

[3] الإقليم الجمركي: عرّفته المادة الأولى من قانون الجمارك بأنه يشمل الإقليم الوطني، المياه الداخلية (المراسي، الموانئ، المستنقعات المالحة...)، المياه الإقليمية (حددت بـ 12 ميلا بحريا انطلاقا من الشاطئ)، المنطقة المتاخمة (هي منطقة تقع وراء المياه الإقليمية أي ما بعد 12 ميلا انطلاقا من الشاطئ، طولها هي الأخرى 12 ميلا، أي أنّها تبعد بـ 24 ميلا بحريا عن الشاطئ)، والفضاء الجوي الذي يعلوه. ويعتبر الإقليم الجمركي مجال تطبيق أحكام التشريع الجمركي، إذ أن القوانين والأنظمة الجمركية تطبق تطبيقا موحدا عبر كامل الإقليم الجمركي.

كما يعتبر تهريبا جمركيا، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك، كل خرق لأحكام المواد 25، 221، 222، 223، 225 مكرر، التي تنظم حيازة وتنقل بعض البضائع داخل النطاق الجمركي وتخضعها لإجراءات خاصة، ويتعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لرخصة تنقل[1] والبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع؛ ويمكن فيما يلي عرض الأفعال التي تتم داخل النطاق الجمركي وتعتبر من قبيل أفعال التهريب الحكمي:

1- بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة تنقل

تخضع المادة 220 من قانون الجمارك تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة مكتوبة تمنحها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، ولقد تم تحديد قائمة هذه البضائع بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2005/07/20[2].

حيث يعتبر تهريبا جمركيا كل مخالفة للالتزامات المتعلقة بحركة البضائع الخاضعة لرخص التنقل داخل النطاق الجمركي، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- عدم التزام ناقلي البضائع الخاضعة لرخص تنقل، الآتية من داخل الإقليم الجمركي نحو المنطقة البرية من النطاق الجمركي، بتوجيهها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها والحصول على رخصة تنقل.

---

[1] انظر الملحق الثاني الذي يحدد البضائع والكميات من البضائع الخاضعة لرخص تنقل.

[2] تضمنت المادة الثالثة من قرار وزير المالية المؤرخ في 2005/07/20 ثلاث حالات يتم فيها الإعفاء من إلزامية رخص التنقل وهي:

- نقل البضائع داخل المدينة التي يوجد فيها موطن المالك، الحائز أو المعيد بيع البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، ماعدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

- نقل البضائع الذي يقوم به الرحل، والتي تحدد طبيعتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

- نقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل والتي لا تزيد كميتها عن الكمية المحددة في ملحق القرار.

– عدم التصريح بالبضائع الموجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي والتي يرغب صاحبها في نقلها داخل النطاق الجمركي أو خارجه، لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع.

– عدم التزام الناقلين بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل طيلة مدة نقل البضائع.

2– بالنسبة للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع

تعتبر مخالفة الالتزامات المتعلقة بحركة البضائع المحظورة[1] أو الخاضعة لرسم مرتفع[2] داخل النطاق الجمركي جرائم تهريب، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

– حيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، داخل النطاق الجمركي، دون تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي، بناء على طلب أعوان الجمارك أو الأعوان الآخرين المكلفين بمعاينة جرائم التهريب.

– الحيازة داخل النطاق الجمركي للبضائع المحظورة التصدير وغير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني.

– اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

ب. التهريب المتعلق بالإقليم الجمركي

---

[1] عرّفت المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة بأنها كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

[2] عرّفت المادة الخامسة من قانون الجمارك البضائع مرتفعة الرسم بأنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها 45%.

انطلاقا من كون بعض البضائع تهرب أكثر من غيرها، فإنّ المشرع الجزائري قد خصها بحماية أكبر، حيث تخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة، ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للغش[1].

حيث تخضع حيازة هذا النوع من البضائع لأغراض تجارية، وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، لتقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، ويقصد بالوثائق المثبتة ما يلي:

- الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

- فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أيّة وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت بالجزائر، أو أنّها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

يلزم أيضا بتقديم الوثائق المثبتة، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما وكذا الذين وضعوا وثائق إثبات المنشأ، ويصح هذا الالتزام لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 226 من قانون الجمارك نصت على أنّ قائمة البضائع الحساسة للغش تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، غير أنّ هذا القرار لم يصدر بعد ولا يزال بالتالي قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر1994 مطبقا من طرف مصالح الجمارك، بالرغم من أن المسألة تطرح إشكالا على مستوى التحليل القانوني[2].

فرع ثاني: التمييز بين التهريب والغش الجمركي

---

[1] انظر الملحق الأول.

[2] كان من المفروض على الهيئات المعنية (وزارتي المالية والتجارة) مواكبة التطور الذي عرفته حركية الاقتصاد من جهة وتغير أشكال التهريب من جهة أخرى، عن طريق تحيين قائمة البضائع الحساسة للغش التي لم تعدل منذ تاريخ 30 نوفمبر 1994، والتي لا تعبر حاليا تعبيرا حقيقيا عن البضائع التي تستدعي مراقبة خاصة بالإقليم الجمركي.

اتفق أغلب الدارسين على أن الغش الجمركـــي مـــرادف لمفهـــوم الجريمـــة الجمركية، ويعد الأستاذان باستيد وديميميو أحد المعبرين عن هذه الفكرة، حيث تمثل جرائم التهريب شكلا من أشكال الغش الجمركي وأكثرها خطورة[1].

ولقد اتفقت عدّة تشريعات جمركية علـــى أن الجـــرائم الجمركيـــة (الغـــش الجمركي) تقسم إلى جرائم تهريب وجرائم مكتبية (غش جمركي مكتبي)، غيـــر أنّ المشرع الجمركي الجزائري قد أفصح عن تسمية جرائم التهريب، دون تخصـــيص تسمية للجرائم الأخرى، وكان قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقـــم 98-10 يصطلح على تسمية الجرائم الأخرى بجرائم الاستيراد والتصدير دون تصـــريح مفصل وهو نفس المصطلح المستعمل في التشريع الجمركي الفرنسي، لكنه سرعان ما عدل عن هذه التسمية ليتركها دون أن يعبّر عنها بمصطلح محدد؛ ولقد اســـتعمل الدكتور أحسن بوسقيعة مصطلح "المخالفات التـــي تضـــبط بالمكاتـــب أو المراكـــز الجمركية" للتدليل على ذلك واستعمل البعض الآخر مصطلح "الغش التجاري"[2]، كما استعملت الدكتورة سيسيل دوبري مصطلح "الغش المكتبي" وهو المصطلح الأكثـــر دلالة على المعنى.

وبالتالي، يمكن تقسيم الغش الجمركي إلى تهريب وغش جمركي مكتبي:

- التهريب هو عمليات الاستيراد أو التصدير خارج القنوات الرسمية، دون المرور على مكاتب الجمارك، أي أنها تتم عبر قنوات دخول غير شرعية.

- الغش الجمركي المكتبي تتم من خلاله عمليات الاستيراد والتصدير عبر القنـــوات الرسمية، لكن مع إخفاء جزء أو كل البضائع المراد استيرادها أو تصـــديرها عـــن

---

(1) Jean BASTID et Jean Pierre DEMUMIEUX : Les douanes, que sais-je, 3ème édition, 1976, p.114.

(2) OMD «Manuel destiné aux enquêteurs sur la fraude commerciale», pp.1-5.

المراقبة الجمركية، قصد التملص الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو عدم تطبيق إجراءات الحظر المقررة قانونا[1].

ومنه، فإنّ الفرق بين التهريب والغش الجمركي المكتبي يكمن في نقطتين أساسيتين:

- التهريب يتم عبر قنوات غير شرعية أي دون المرور على مكاتب الجمارك، بينما يتم الغش الجمركي المكتبي عبر قنوات شرعية أي بالمرور على مكاتب الجمارك.

- احتمال كشف وضبط الجرائم المكتبية (الغش الجمركي المكتبي) أكبر من احتمال كشف وضبط جرائم التهريب، وهذا انطلاقا من إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية عند مرور البضائع عبر مكاتب الجمارك، وبالتالي فإنّ فرص المراقبة الجمركية أكبر بكثير في حال الجرائم المكتبية مقارنة بجرائم التهريب.

من هذا المنطلق فإنّ أغلب التشريعات العالمية تعاقب على جرائم التهريب بصرامة أكبر مقارنة بالجرائم المكتبية، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش الجمركي واكتفى بتعريف الجريمة الجمركية التي اصطلح على تسميتها بالمخالفة الجمركية، بموجب المادتين 05 و240 مكرر من قانون الجمارك.

حيث تنص المادة 05 مكرر منه على أنّ: "المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"، كما تنص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على أنّه: "يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

---

(1) Cécile DAUBREE: Analyse micro- économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec références aux économie africaines, Revue économique, n°02, mars 1994 p.167.

ولقد حذى كل من المشرعين التونسي والمغربي حذو المشرع الجزائري في عدم إعطاء تعريف للغش الجمركي والاكتفاء بتعريف الجريمة الجمركية، حيث عرّفها المشرع المغربي في المادة 204 منه على أنّها كل عمل أو امتناع عن عمل يتم مخالفة للقوانين والتنظيمات الجمركية والتي تعاقب عليها أحكام هذا القانون.

ولم يخرج التعريف المعتمد في صياغة اتفاقية نيروبي المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية، البحث عنها وقمعها عن التعريفات السابقة، إذ عرّفت المادة الأولى من نص الاتفاقية الغش الجمركي على أنّه: "كل مخالفة جمركية يقوم من خلالها شخص بغش إدارة الجمارك، وبالنتيجة التملص كليا أو جزئيا من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد أو التصدير، أو التغاضي عن تدابير الحظر أو القيود المقررة بموجب أحكام التشريع الجمركي، أو الحصول على أي امتياز كان بمخالفة هذا التشريع".

ولا بأس من الإشارة أيضا إلى أن الفكرة التي مفادها أن الغش الجمركي هو مرادف للجريمة الجمركية اعتمدتها أيضا إدارة الجمارك الجزائرية، ويظهر ذلك من النشريات الدورية المتعلقة بمكافحة الغش الجمركي، التي تعتمد كوسيلة إحصائية الجرائم الجمركية المعاينة من طرف مصالحها الخارجية.

تكتنف هذه الفكرة بعض التحفظات بالرّغم من أنّها تبقى مقبولة إحصائيا، إذ أنّ مفهوم الجريمة الجمركية والغش الجمركي لا ينطبقان تمام الانطباق، بل إنّ مفهوم الجريمة الجمركية أوسع نوعا ما من مفهوم الغش الجمركي، انطلاقا من كون بعض الجرائم الجمركية لا تعتبر غشا جمركيا لأنّها لا تؤدي إلى النتيجة التي يؤدي إليها الغش الجمركي، أي جرائم جمركية لا يترتب عنها تملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ولا تغاضي عن إجراءات الحظر وإنّما يتعلق الأمر بمخالفة إحدى الشكليات التي يعاقب عليها التشريع الجمركي، مثال ذلك المخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك، التي لا يكون هدفها أو نتيجتها التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو التغاضي عن تدابير الحظر.

مطلب ثاني: هيكلة وديناميكية نشاطات التهريب

تعرف اقتصاديات التهريب تنظيما مناسبا لطبيعتها غير المشروعة، وتتميز أحيانا بتغير أشكالها وطرق تنفيذها من فترة لأخرى ومن منطقة لأخرى، تماشيا مع تغير العوامل المتحكمة فيها.

تعتمد هذه الدراسة على توضيح مختلف أشكال وطرق تنفيذ عمليات التهريب (فرع أول)، مع توضيح المراحل التي تمر بها انطلاقا من الإنتاج والتوزيع ووصولا إلى استهلاك المنتجات المهربة (فرع ثاني).

فرع أول: أشكال التهريب

يلجأ المهربون إلى طرق احتيالية متنوعة لتسريب بضائعهم إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه ويأخذ التهريب أشكالا مختلفة، تنفذ بتقنيات منظمة لحد ما، تختلف بحسب عوامل عدة أهمها طبيعة البضائع المهربة، حجمها وقيمتها، الأشخاص الذين يقومون بتنفيذها ودرجة تنظيم الجماعات الناشطة بالتهريب وهذا ما يسمح بالتمييز بين التهريب البسيط والمنظم، كما يختلف التهريب بحسب جغرافية المنطقة حيث يمكن التمييز بين التهريب البري، البحري والجوي.

أولا. من التهريب البسيط إلى التهريب المنظم

من حيث حجم التهريب، يمكن التمييز بين التهريب البسيط والتهريب المنظم أو المشدد، ويعتمد هذا التقسيم غالبا لتوضيح تطور تنظيمات التهريب عبر الزمن والذي يعتبر من اهتمامات العلوم الأنثروبولوجية.

التهريب البسيط

يمارس التهريب البسيط من طرف أشخاص قاطنين بالمناطق الحدودية أو بجوارها، يقومون باقتناء مستلزماتهم العادية خصوصا من الملابس، الأغذية

والأدوات المنزلية من دولة الجوار نظرا لانخفاض أثمانها، كما قد يجلبون كميات إضافية لتسويقها بالسوق المحلي لتغطية جزء من نفقاتهم.

غالبا ما تميل هذه الفئة مع مرور الوقت إلى مزاولة التهريب كمهنة تسترزق منها، خاصة أولئك البطالون أو الموظفون أصحاب المداخيل المنخفضة الذين يبحثون عن موارد إضافية لتحسين مستويات معيشة أسرهم.

يجمع بين هؤلاء المهربين نظام مشترك للقيم دون انتمائهم لتنظيم موحد، فغالبا ما يعمل كل منهم على حدى بالرغم من معرفتهم أحيانا لبعضهم البعض، فهم يتجهون باتجاه واحد كأن يشترون من نفس السوق أو يستأجرون نفس الناقل لكن لكل منهم ذمته الخاصة.

هذا الصنف كثيرا ما يتم ضبطه من طرف أجهزة الدولة لسببين أساسين، أولهما عدم تمكن المهربين المبتدئين من التقنيات التي تمكنهم التهرب من الرقابة، وثانيهما عدم توطد علاقاتهم بعد مع أعوان الدولة الذين يغضون النظر عن عمليات التهريب المشاركين فيها أو المستفيدين منها.

التهريب المنظم

يتمتع المهربون المصنفون بهذا الشكل بقدرات مهنية متميزة في مجال التهريب الذي يعتبر مهنتهم الوحيدة والأساسية، بغض النظر عن عمليات تبييض الأموال، ويمارس هذا النشاط من طرف مجموعات تتميز بقدر من التنظيم وتقسيم الأدوار (تقسيم إلى مجموعات فرعية مكلفة كل منها بمهام معينة كالاستعلام، تأمين الطريق أو منح المزيات والرشاوى...)، تستعمل فيه وسائل نقل واتصال متطورة ويتعلق ببضائع ذات ربحية مرتفعة وهي في غالب الأحيان بضائع محظورة أو خاضعة لإجراءات أو ترخيصات مسبقة أو لحقوق ورسوم مرتفعة.

تجدر الإشارة إلى أن التمييز بين التهريب البسيط والمشدد اعتمده المشرع الجزائري بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التهريب، سواء تعلق الأمر

بقانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أو بقانون مكافحة التهريب، التي تميز بين التهريب (البسيط) المرتكب من طرف شخصين على الأكثر والتهريب (المشدد) المرتكب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، كما أضاف قانون مكافحة التهريب حالات أخرى يترتب عنها تشديد العقوبات والجزاءات تتمثل في:

- اكتشاف البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

- الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب.

- الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

- التهريب باستعمال وسيلة نقل.

- التهريب مع حمل سلاح ناري.

- تهريب الأسلحة.

- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

تطور عمل المهربين إلى هذا المستوى من التنظيم غالبا ما يمر عبر مزاولتهم في البدء لنشاطات تهريب بسيطة، لتتحول مع مرور الوقت لنشاطات أكثر خطورة، كنتيجة لتراكم رأس المال والحاجة إلى توسيع النشاط وما يتطلبه الأمر من قدر من تنظيم العمل.

ثانيا. جغرافية التهريب

جغرافيا، يمكن التمييز بين التهريب البري، البحري والجوي، كما قد يكون التهريب متعددا كأن يتم نقل البضائع المهربة بحرا ليستمر نقلها برا.

التهريب البري

يتم هذا النوع من التهريب عن طريق خرق الحدود البرية مـــرورا بـــالطرق والمنافذ غير المشروعة، بعيدا عن المراقبة الجمركية، وهي الأماكن التي لا تتواجد بها مكاتب الجمارك، ويعتبر التهريب البري الأكثر انتشارا في العـــالم لأن معظـــم الدول تملك حدودا برية أكثر منها بحرية، بالإضافة إلى سهولة خرق الحدود البريـــة مقارنة بالحدود الجوية والبحرية.

التهريب البحري

يعتبر التهريب عبر المنافذ البحرية طريقة قديمة اعتمدها المهربون منذ أمـــد، لأن وسائل النقل البحرية قديمة الاكتشاف والاستعمال، إذ أن المهـــربين يســـتعملون القوارب والمراكب البحرية في نقل البضائع من منطقة لأخرى أو من دولة لأخرى أو من قارة لأخرى، فما يميز التهريب البحري أنه عابر للقـــارات ويتعلـــق الأمـــر خصوصا بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات.

التهريب الجوي

انحصر التهريب قديما على المنافذ البرية والبحرية، غير أنـــه مـــع تطـــور وسائل النقل الحديثة واكتشاف الطائرات ظهرت إلى الوجود إمكانية تهريب البضائع جوا.

فرع ثاني: مراحل تنفيذ عمليات التهريب

يتطلب في الغالب تنفيذ عمليات التهريب تدخل مجموعة من الفاعلين، يكونون أحيانا متواطئين في ارتكاب الفعل الإجرامي، قد لا تجمعهـــم أيـــة رابطـــة تتعلـــق بارتكاب العمل غير المشروع، كما أن عمليات التهريب ولو أنها لا ترقى في غالب الأحيان إلى مستوى العمل المنظم، غير أن تتبعها يكشف عن وجود نوع من تقســـيم العمل والأدوار بين مختلف المتدخلين في تنفيذها.

أولا. أهم الفاعلين في عملية التهريب

تحقيق أية عملية تهريب يقتضي تدخل مجموعة من الفاعلين انطلاقا من المنتج إلى المستهلك، يمكنهم التواجد في وضعيات مختلفة: فاعلين إيجابيين، فاعلين سلبيين أو فاعلين حياديين.

يتطلب تنفيذ جرائم التهريب مجهودات معتبرة يبذلها المهربون، لا لإخفاء بضائعهم المهربة فحسب بل لإظهار أن سلوكهم هو سلوك عادي، وهذا من أجل التقليل من احتمال اكتشاف عملياتهم التهريبية؛ هذه الطريقة يمكنها أيضا تغليط أشخاص يساهمون دون علمهم في التهريب فيعتبرون مشاركين بصفة حيادية في هذا النشاط.

ولقد أعطت تشريعات معظم دول العالم إمكانية تبرئة هؤلاء الأشخاص استنادا إلى حسن نيتهم، على خلاف المشرع الجزائري الذي يعاقب أي شخص شارك بأية صفة كانت في جنحة تهريب أو استفاد مباشرة من ذلك ولو دون قصد.

إذا كان الفاعل الإيجابي هو الذي يقوم بتنفيذ عملية التهريب بنفسه أو بواسطة مستخدميه، فإن الفاعل السلبي لا يتدخل في تنفيذها المباشر بل يعمل على دعمها، كأن يقوم مثلا بتموين المهرب بالسلع التي تنتجها مؤسسته بصفة قانونية مع علمه بتسريبها لاحقا نحو دول الجوار. في كلتا الوضعيتين (تدخل إيجابي أو سلبي) فإن الفاعلين يعتبرون شركاء في عملية التهريب[1].

كما يعتبر بمفهوم المشرع الجزائري فاعلين سلبيين، الأشخاص الذين يشترون أو يحوزون بضائع مستوردة عن طريق التهريب بكميات تفوق احتياجاتهم العائلية، وهو الوصف الذي أقر له المشرع عقوبة بموجب أحكام المادة 312 من قانون الجمارك.

---

[1] Gérard VERNA et *al.*: la grande triche- éthique, corruption et affaires internationales, Edition la découverte, Paris, p.76.

ثانيا. حلقة التهريب

اعتمادا على الدراسة التي قام بها الباحث جيرار فارنه حول ظاهرة التهريب، يظهر بأن عمليات التهريب تحتمل لتنفيذها المرور بعدة مراحل أهمها التموين، البيع، التجهيز، النقل، الشراء، التوزيع والاستهلاك.

التموين

يتعلق الأمر بإرادة وإمكانية توريد كميات من البضائع للاستجابة إلى طلب أو طلبات محددة، ويمكن أن تكون البضائع المنتجة والمعروضة للتهريب أكبر من الطلبات المسجلة، في هذه الحال لا بد من العدول عن تهريب الكمية الزائدة أو البحث عن زبائن آخرين يعبرون عن نفس الاحتياجات، وهذا للوصول إلى حد أدنى من الإنتاج.

البيع

الرغبة في بيع البضائع المنتجة لزبائن يقعون في بلد آخر دون المرور على مكاتب الجمارك أي عن طريق التهريب يتطلب من المنتج قبل كل شيء أن يقوم بالبحث عن الزبائن (الذين يقومون بشراء البضائع المهربة)، ويمكن أن يتم البحث من طرف المنتج في حد ذاته ويعتبر في هذه الحال بمثابة فاعل سلبي في حلقة التهريب، لأنه لا يمكنه أن يتجاهل خصوصا مع مرور الوقت من هم زبائنه الفعليون، كما يمكن أن يتم ذلك من طرف أشخاص أو مؤسسات أخرى تلعب دور الوسيط بين المنتج والزبون وهي الطريقة الأكثر استعمالا، إذ أن هؤلاء الوسطاء يعتبرون بمثابة شركاء فعليين في عملية التهريب، لا يمكن الاستغناء عنهم في أغلب الأحيان وهم يلعبون دورا مهما في الربط بين البائع والمشتري، إذ أنهم بحكم معرفتهم الميدانية للسوق، يستطيعون إيجاد زبائن يبيعون لهم البضائع المهربة.

التعليب والتجهيز

يعتبر تعليب البضائع المراد تهريبها عملية أساسية ضمن حلقة التهريب، فهو يختلف بحسب الطريق الذي ستأخذه السلع إن كان رسميا أم غير رسمي، أي إن كان يراد تمريرها عبر القنوات الرسمية أم عن طريق التهريب دون المرور على مكاتب الجمارك.

وإن تهريب البضائع يتطلب تعليبها وتجهيزها تجهيزا خاصا يأخذ بعين الاعتبار الشكل النهائي للمنتوج الذي يعرض للتهريب وشروط نقله؛ شكل المنتوج (تعليب، تغليف، علامات،...) يعتبر من بين الشروط المهمة التي يتفق عليها المنتج مع المشتري، كاستعمال علامات مقلدة بطلب من المشتري، عدم إظهار هوية البائع أو المشتري على المنتوج أو استعمال أشكال أو علامات مميزة استجابة لطلبات معينة للزبائن أو لمتطلبات التسويق المحلي.

الاستجابة لشروط النقل تحدد بدورها الكيفية التي يتم بها تقديم المنتوج، إذ أن بعض الزبائن يفضلون الحصول على المنتوج على حاله لتمكينهم من نقل كميات كبيرة من البضائع، كما قد يقومون بنقل البضائع مفككة ليتم تجميعها فيما بعد، ويفضل بعض المهربين ذلك قصد وضع علامات على المنتوج توحي بأنه من صنع محلي.

النقل

نقل البضائع المهربة يعتبر المرحلة الأكثر تعقيدا في حلقة التهريب، حيث يعتبر كل الفاعلين في مرحلة النقل بمثابة فاعلين إيجابيين، ويتعلق الأمر بعبور فعلي للبضائع المهربة عبر الحدود البرية، البحرية أو الجوية، وتختلف التقنيات التي يستعملها المهربون في نقل البضائع محل التهريب بحسب طبيعة الحدود المراد خرقها ونوعية البضائع المهربة أيضا.

الشراء

شراء البضائع المهربة من طرف الشخص الذي سجل الطلبية لـــدى البـــائع يعتبر عملا غير مشروع ويعتبر الشاري في هذه الحال فاعلا إيجابيا، بل قد يعتبـــر في بعض الأحيان المحرك الأساسي لعملية التهريب؛ تتم هذه العملية في سرية التامة وتقتضي تأمينا كبيرا، لما تنطوي عليه (بالإضافة إلى مرحلة النقل) مـــن مخـــاطر كبيرة.

شراء البضائع قد يكون بمقابل بضائع أخرى أي بالمقايضة، كما قـــد يكـــون مقابل دفع مبلغ نقدي، ويجب التركيز على أن طريقة الدفع تكون في هذه الحال نقدا، دون إمكانية اللجوء إلى طرق التمويل الرسمية، وإن الحصول على العملة الأجنبيـــة يتم على مستوى سوق الصرف الموازية، التـــي تطبـــق فيهـــا معـــدلات صـــرف موازية[1].

التوزيع

يمثل التوزيع المرحلة ما قبل الأخيرة ضمن حلقـــة التهريـــب، إذ يـــتم بيـــع البضائع المستوردة عن طريق التهريب بالسوق المحلي، سواء للبائعين بالجملـــة أو البائعين بالتجزئة أو مباشرة للمستهلك النهائي، وفي كل هذه الحالات يتعلـــق الأمـــر بعملية مكشوفة أكثر، شبه عمومية وتشكل بالتالي مخاطر كبيـــرة، نظـــرا لإمكانيـــة الكشف عنها من طرف أعوان الجمارك والأعوان الآخرين المكلفين بقمـــع جـــرائم التهريب[2].

---

[1] طاهر زياني وآخرون: فعالية سعر الصرف الموازي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة تلمسان، العدد 01، مارس 2002، ص 206.

[2] Gerard VERNA, La contrebande et ses acteurs : un essai de classification, Op. cit, p.13.

الاستهلاك

استهلاك البضائع المستوردة عن طريق التهريب يعتبر آخر مرحلة ضمن حلقة التهريب ويعتبر عملا غير مشروع، حيث يعد المستهلكون بمثابة فاعلين سلبيين بالرغم من أنهم يمارسون هذا السلوك في غالب الأحيان عن حسن نية.

ولقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة بين تجريم هذا السلوك من عدمه، ولقد استقر موقف المشرع الجزائري على عدم معاقبة مستهلكي البضائع المستوردة عن طريق التهريب، في حال اقتنائهم بضائع مستوردة عن طريق التهريب بكمية لا تفوق احتياجاتهم العائلية.

ويمكن تلخيص أهم المراحل والأدوار التي تعرفها حلقة التهريب في الشكل التالي:

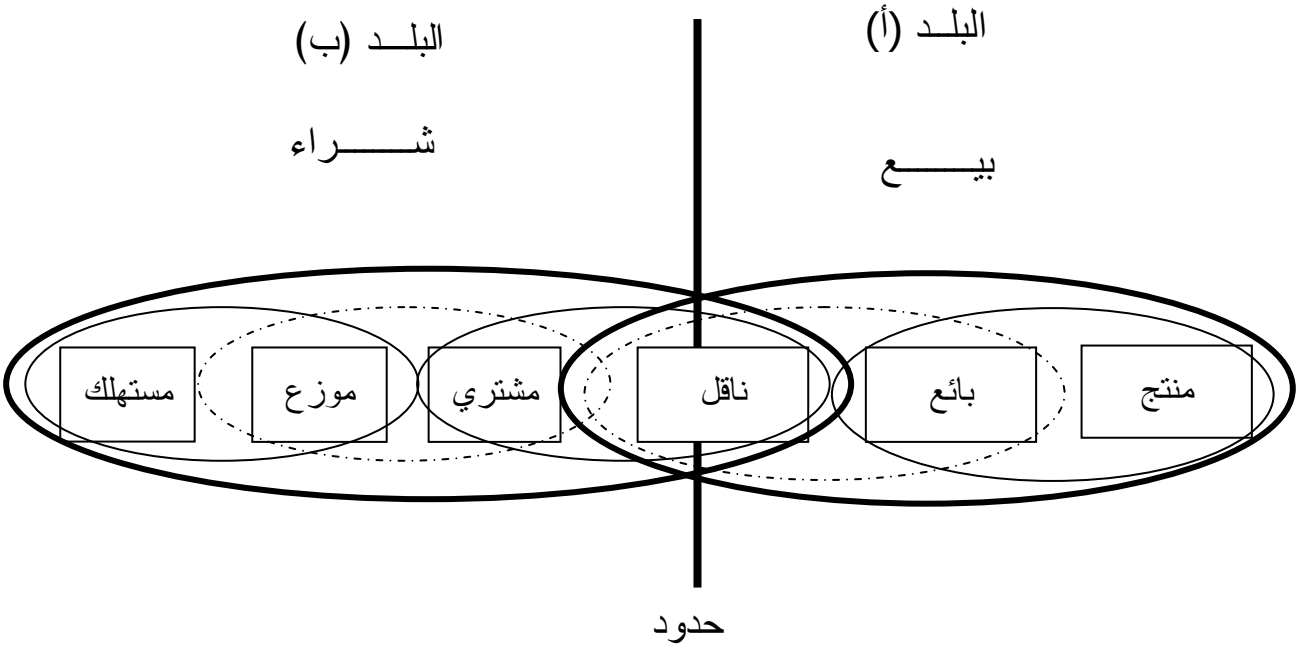

الشكل 1: مخطط لحلقة تهريب

مبحث ثاني: موقف الفكر الاقتصادي من نشاطات التهريب

بالرغم من الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة التهريب غير أن الظـــاهرة عرفت ارتفاعا خلال السنوات الأخيرة وبالخصوص منذ صـــدور قـــانون مكافحـــة التهريب، هذا الأمر يدعو إلى التفكير في الآليات الفعالة الكفيلة بمعالجـــة الظـــاهرة وإن كان الأمر يتطلب تغير موقف الدولة إزاء نشاطات التهريب أم بالأحرى التأثير على العوامل التي طالما فسرت السلوك الإجرامي للمهرب.

عناصر الإجابة يوفرها كل من التحليلين الكلي والجزئي، إذ أن التحليل الكلي يمكن أن يقدم إيضاحات حول علاقة التهريب بدور الدولة (مطلب أول)، كما يعتبـــر التحليل الجزئي ضروريا لتفسير سلوكات المهربين ومدى تفـــاعلهم مـــع مختلـــف العوامل المؤثرة في الظاهرة (مطلب ثاني)

مطلب أول: تحليل كلي- علاقة الدولة بنشاطات التهريب

طبيعة العلاقة بين تنامي نشاطات التهريب ودور الدولة تجد مرجعية لها في تعريف اقتصاد التهريب، انطلاقا من كونه شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي، يتميز بمخالفة التشريع الجمركي الذي تتكفل الدولة بسنه وضمان احترامه.

حيث يثور التساؤل حول سبب عدم تطبيق الدولـــة للقـــانون الـــذي تكفلـــت بوضعه؟ وإن كان الأمر يتعلق بعدم رغبتها أم بعدم قدرتها على تحقيق ذلك؟

فرع أول: علاقة التهريب بدور الدولة

عناصر الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي عرض مـــا خصصـــه الفكـــر الاقتصادي لمسألة تدخل الدولة من عدمه من أجل تنظيم الحياة الاقتصـــادية بصـــفة عامة وموقفها من النشاطات الإجرامية بما فيها جرائم التهريب بصفة خاصة، حيث يمكن التمييز في هذا المجال بين تيارين أساسيين هما النظرية الليبراليـــة ونظريـــة تدخل الدولة.

أولا. عدم تدخل الدولة

تزامن ظهور الفكر الكلاسيكي مع ظهور الثورة الصناعية أواخر القرن الثامن عشر، وهو ينطلق من فرضية عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل المنافسة التامة التي تفرضها آلية السوق لضبط التوازن عن طريق الأسعار بسوق السلع والخدمات والأجور بسوق العمل، بالإضافة إلى استحالة حدوث حالة عامة لعجز في الطلب أو فائض في الإنتاج[1].

حيث أن التجارة الخارجية تسمح بتصريف الفائض الذي يمكن أن يظهر في قطاع ما، كما تسمح لكل بلد من تغطية العجز الذي يمكن أن يقع فيه أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي، وهذا عن طريق تقسيم العمل الدولي الذي يجعل كل دولة تتخصص في إنتاج السلع المناسبة لإمكانياتها وظروفها الخاصة، وهكذا يعطي آدم سميث حرية مطلقة لتنقل عوامل الإنتاج على الصعيد الدولي وإمكانية توجيهها إلى البلد الذي يتميز عن غيره بانخفاض التكاليف المطلقة.

لتحقيق هذه الفروض، نادى رواد النظرية الكلاسيكية بحرية التجارة الخارجية وعدم فرض الحقوق والرسوم الجمركية وكذا القيود غير الجمركية على كل من الصادرات والواردات.

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتقييد حرية المبادلات التجارية بين الدول يعتبر دافعا لتنامي نشاطات التهريب، التي تنطوي على عمليات استيراد أو تصدير خارج القنوات الرسمية تهربا من دفع الجباية الجمركية ومن القيود التي تفرضها الدولة بصفة عامة على التعاملات الاقتصادية.

وبالتالي فإن نشاطات التهريب والنشاطات غير الرسمية بصفة عامة ما هي إلا تعبير عن الثقل المتزايد لتدخل الدولة، ليس فقط في الميدان الجبائي وإنما في ميادين عدة أهمها البيروقراطية وثقل القوانين، كما أن هذه النشاطات لها ما يفسرها

---

[1] شعيب بونوة وزهرة بن يخلف: مدخل إلى الاقتصاد الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص156.

في عدم قدرة الدولة على تلبية حاجيات المجتمع وبالخصوص الطبقات المحرومة، وهذا ما يدفع إلى العمل خارج القانون.

يمكن التعبير عن هذه الفكرة بكون حجم الدولة وتشريعاتها يمثلان عائقا أمام نمو وتطور المبادلات التجارية الدولية التي تتم عبر القنوات الرسمية، كما أن الصعوبات والعراقيل التي تطرحها طبيعة العمل بالقطاع الرسمي ستؤدي إلى ثورة حقيقية، وأن اقتصاد التهريب يفلت من هذه العراقيل والتعقيدات لأنه اقتصاد مرن بالدرجة الأولى.

بصفة عامة، تعتبر النظرية القائلة بعدم تدخل الدولة أن القطاع غير الرسمي يلعب دور منظم اجتماعي، بالإضافة إلى مساهمته في خلق الثروة والعمل والتخلص من الإجراءات الإدارية المعقدة[1].

وعليه، فإن القطاع غير الرسمي هو واقع يجب التعامل معه لأنه يواجه العراقيل البيرقراطية التي تطرحها الدولة والتي من شأنها إعاقة نشاط المؤسسات الصغيرة والحد من إنتاجيتها، وبالتالي فإن الدولة مطالبة بالانسحاب من السوق كي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين العاملين بالقطاع غير الرسمي أن يبرزوا كفاءاتهم وقدراتهم الانتاجية لأن حقوقهم لا تتلاءم مع الواقع الاقتصادي[2].

ثانيا. تدخل الدولة

تعتبر المدرسة الاشتراكية أن الجريمة بصفة عامة هي أحد ملامح النظام الرأسمالي، حيث ترى في عدم المساواة الاقتصادية العامل الأساسي الذي يدفع إلى الإجرام، وتماشيا مع منطق الفكر الماركسي فإن الجريمة يجب أن تختفي من المجتمع الاشتراكي، لأن الأساس الاقتصادي الذي ينتج الجريمة في المجتمع الرأسمالي سيختفي ليحل محله أساس اقتصادي شيوعي لا يدفع إلى الإجرام.

---

[1] Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie- enjeux et méthodes, Op. cit, p.2.

[2] علي بودلال: مرجع سابق، ص27.

ينطبق هذا الفكر على اقتصاديات التهريب الناتجة عن حالة الاحتكار وعدم المساواة الاجتماعية التي يخلفها النظام الرأسمالي، وبالتالي فإن تدخل الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية من شأنه أن يقضي على حالات الانحراف والإجرام ويساهم في زوال عمليات التهريب.

في سياق آخر، ينتقد كينز (J.M Keys) أفكار النظرية الكلاسيكية القائلة بتطور النشاطات غير الرسمية كرد فعل للقيود المفروضة من طرف الدولة على الحياة الاقتصادية، حيث يعتبر أن ضعف رقابة الدولة يعتبر نتيجة لتطور الاقتصاد غير الرسمي أكثر منه سببا له.

تنطلق هذه النظرية أيضا من كون ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية، ويصح هذا التبرير في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني حالات عدم الاستقرار بصفة عامة.

تبرير تطور النشاطات غير الرسمية بسبب ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة تعرض لعدة انتقادات، حيث أن الدولة تبقى غير قادرة على إخضاع بعض النشاطات الاقتصادية للضريبة (نشاطات غير رسمية) وفرض الرقابة على طول حدودها لقمع حركات التهريب، كما أن هذا الحل ليس ملائما لحد ما من الناحية الاقتصادية، حيث أن تكلفة الرقابة الجبائية والجمركية (وبالخصوص الأجور التي يتقاضاها المراقبون) تبقى دوما دون مستوى المداخيل الجبائية المحصلة.

ولقد عرف اقتصاد التهريب أوج ازدهاره أثناء الحرب العالمية الثانية، حين عاشت دول العالم اقتصاديات الحرب التي اتسمت بتوجيه الموارد الاقتصادية نحو آلية الحرب، مما أدى إلى نقص عرض المنتجات الاستهلاكية، ولقد تطلب الأمر تدخل الدولة لتقنين الطلب الفردي عن طريق اعتماد نظام الحصص في توزيعها على عامة المستهلكين، لكن مع زيادة الطلب الفردي والحاجة الماسة للاستهلاك والتخوف من توقف العرض مستقبلا، بدأت تتكون أسواق موازية تباع فيها السلع

الواردة أساسا عن طريق التهريب بأسعار أعلى بكثير من الأسعار التي حددتها الدولة.

كما بينت التجربة أن محاولة تشغيل الاقتصاد دون آلية تشكل الأسعار في السوق غالبا ما تؤدي من جهة إلى زيادة في إنتاج سلع غير مرغوب فيها يتم تهريبها نحو دول الجوار، ومن جهة أخرى إلى نقص في إنتاج السلع المطلوبة مما يؤدي إلى استيرادها عن طريق التهريب.

في ظل هذا الجدل، يمكن القول بإمكانية تدخل الدولة لمراقبة الأسعار دون التأثير على شروط تشكيلها، سواء بطريقة مباشرة عن طريق تحديد سقف للأسعار في حال ميلها إلى الارتفاع لضمان مستوى معيشة ذوي الدخل المحدود أو بتحديد حد أدنى للأسعار لتحقيق سعر مضمون للمنتجين من أجل حمايتهم من الإفلاس، أو نحو غير مباشر سواء بتشجيع الإنتاج عن طريق تقديم الإعانات مما يزيد من كمية المعروض من السلع فتتعدل الأسعار دون تدخل الدولة المباشر أو بتشجيع الاستهلاك عن طريق تقديم المعونات للضعفاء اقتصاديا فيزداد الطلب على السلع وتتحسن أسعارها.

وغالبا ما تعتمد الدول الطريقتين معا لتحقيق التوازن بين الأسعار ومستويات الدخول مع توفير هامش ربح مقبول للمنتجين يساعدهم على زيادة الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي.

فرع ثاني: موقف الدولة إزاء نشاطات التهريب

إذا كان الاختلاف مقبولا من الناحية النظرية حول نظرة المفكرين الاقتصاديين لنشاطات التهريب، ولو أنهم عبروا في غالب الأحيان عن تأثرها بدور الدولة في الحياة الاقتصادية دون الخوض في مدى مشروعيتها الاجتماعية، يثور التساؤل حول موقف الدولة من نشاطات التهريب التي تعتبر خرقا للقوانين والأنظمة التي سنتها الدولة ومن المنطقي أيضا أن تفرض وجوب تطبيقها.

القارئ لقانون مكافحة التهريب الجزائري لاسيما في شقه الجزائي يعتقد لأول وهلة أن الدولة ترغب في مكافحة كل أشكال التهريب دون هوادة، غير أن وفرة البضائع المهربة عبر بعض الأسواق المحلية تطرح عدة تساؤلات حول كيفية دخول هذا الكم من البضائع إلى الإقليم الوطني وعن سبب عدم تدخل الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة التهريب لحجز البضائع المهربة وقمع المهربين.

هذه الحال يفترض أن تدفع بالدولة إلى التصريح بسياستها اتجاه حركات التهريب، عن طريق التمييز بين التهريب البسيط الذي يحقق نوعا من التوازن الاجتماعي في ظل ارتفاع معدلات البطالة والتضخم ولا يشكل عبأ كبيرا على الدولة مقارنة بالوسائل اللازمة لقمع هذه العمليات البسيطة من المنظور الاقتصادي والاجتماعي، والتهريب الخطير الذي يخل بقواعد المنافسة المشروعة ويؤثر على الصحة والأمن كتهريب البضائع المقلدة والمخدرات والأسلحة.

التمييز بين مختلف تيارات التهريب لا يعني غض النظر عن نشاطات التهريب البسيط وإنما يقتضي تخصيصها بعقوبات خفيفة تتناسب مع مدى جسامة المخالفات، في محاولة لامتصاص هذه العمليات وإدماجها في القطاع الإنتاجي الرسمي.

في هذا السياق، لا بأس من عرض آراء بعض المحللين القائلة بإمكانية تحقيق التنمية عن طريق الاقتصاد غير الرسمي.

خلال الثمانينات من القرن التاسع عشر، تبلورت أفكار بعض الاقتصاديين الذين ينظرون إلى الاقتصاد غير رسمي كعامل للتنمية، حيث اقترح بعض الاقتصاديين الليبراليين الجدد ومن بينهم الاقتصادي البيروفي هيرناندو دي سوتو نظرية للتنمية عن طريق الاقتصاد غير الرسمي، قائمة على أساس المعادلة: تكاليف/امتيازات، تعتبر أن الكم الهائل من التنظيمات، العراقيل البيروقراطية وثقل الضرائب من شأنها أن تجعل من العمل بالقطاع الرسمي أكثر تكلفة.

كما تضمن مقال نشرته أسبوعية Kredietbank في عددها 38 لسنة 1982 ما يلي: "..لا يمكننا أن ننكر بأن وجود النشاطات غير الرسمية يترتب عنه أيضا عدة فوائد للاقتصاد. بدون نشاطات خفية ستفقد بعض المؤسسات تنافسيتها ولن تستطيع النشاط بكل الحركية اللازمة التي تستلزمها التنمية وسوف يكون مآلها الزوال والاندثار. النشاطات غير رسمية تساهم أيضا في الرفع من فعالية الاقتصاد. في ظل آلية تحرير الأسعار وغياب العراقيل التنظيمية، يمكن ممارسة بعض النشاطات المفيدة بالاقتصاد غير الرسمي، الشيء الذي لا يمكن تحقيقه بالاقتصاد الرسمي المقنن زيادة عن اللزوم. الاقتصاد غير الرسمي يؤدي إذا وظيفة ملائمة للإنقاذ على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، فإذا افترضنا اختفاء الاقتصاد غير الرسمي فإنّ أفرادا كثيرين سيرحلون بمواهبهم، بقدراتهم عن العمل وبممتلكاتهم. البطالون المحرومون من العمل بالقطاع غير الرسمي صعب عليهم أن يتحملوا نفسيا بطالة مطولة. عدة نشاطات مفيدة سوف تختفي، لأنّ تكاليف العمل بالقطاع الرسمي جد مرتفعة..."[1].

لابد من الإشارة إلى اختلاف وجهات النظر حول كيفية تحقيق الاقتصاد غير الرسمي للتنمية، إذ اعتبره البعض بديلا للاقتصاد الرسمي نظرا لمساهمته في امتصاص اليد العاملة التي يفتقدها الاقتصاد الرسمي، بينما اعتبره البعض الآخر أنه يؤدي دورا اجتماعيا مهما في محاربة الفقر عن طريق خلق مناصب شغل جديدة ومداخيل إضافية، إضافة إلى مساهمته في التكوين المهني والحماية الاجتماعية[2].

كما خلص الباحث بن عروس إلى أن الدولة جد متسامحة مع النشاطات غير الرسمية، حيث أن السلطات العمومية تجد نفسها في موقف حرج بين متطلبات المهنيين ورجال الأعمال المنادية بتقليص حجم الاقتصاد غير الرسمي، وحركية المؤسسات الصغيرة الناشطة بالقطاع غير الرسمي التي عوضت المؤسسات الكبرى

---

(1) Pierre PESTIEAU, Op. cit, p.181

(2) Bruno LAUTIER : L'économie informelle: solution ou problème, Op. cit, pp.172- 173.

في مجال امتصاص اليد العاملة واحتواء عواقب الهزات التي تخلفها الظروف المحلية أو الدولية؛ الدولة تسمح بممارسة هذه النشاطات سواء كونها مجبرة على ذلك أو كاعتراف بإنتاجيتها وبآثارها على الفئات التي لم تتمكن من الحصول على عمل أو قرض من لدن المؤسسات العمومية.

انطلاقا من هذه الأفكار، أقر بعض المحللين بأن التهريب يمكن أن يلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية، على الخصوص المتميّزة بارتفاع معدلات البطالة وما ينجر عنها من انحرافات اجتماعية، إذ يمكن للسوق الموازي أن يمتص اليد العاملة العاطلة عن العمل وبالتالي التخفيف من الضغط الاجتماعي الذي يقع على عاتق الدولة والذي لم تستطع التكفل به عبر قنواتها الرسمية؛ بهذا الشكل فإنّ التهريب يمكنه أن يؤدي إلى الرفع من المداخيل والتحسين من مستويات المعيشة لطبقة محرومة من المجتمع، وبالتالي القضاء على البطالة، الفقر والحرمان، كما يسمح بإيجاد حل لكساد بعض البضائع بإيجاد أسواق لتصريفها (مثال ذلك العراقيل التي واجهها منتجو التمور بالجزائر، عند رغبتهم في تصدير بضائعهم عبر القنوات الرسمية وهذا ما أدى بهم إلى تصديرها عن طريق التهريب).

تهريب البضائع يسمح بتوفير سيولة للمتعاملين الاقتصاديين، بعكس عمليات التصدير الرسمية التي تخضع مداخيلهم لإجراءات ضبط مصرفية وتفرض رقابة على حركة العملة الصعبة.

لاستيعاب أهم الفرص الإيجابية التي يمكن أن يوفرها التهريب للدولة ككل خاصة بدول العالم الثالث، بالإمكان تصور النتائج التي تترتب عن قيام اقتصاد دولة دون تهريب، فأي من مؤسسات الدولة ستتكفل بتشغيل البطالين المحرومين من العمل بقطاع التهريب؟ ما هي الآثار النفسية التي ستتركها البطالة المطولة في نفسية البطالين؟ وما هي النتائج التي يمكن أن تترتب عن البطالة؟.

هذا الواقع سيؤدي دون شك إلى كثرة الانحرافات والآفات الاجتماعية، زيادة معدلات الإجرام وفي الأخير ثوران اجتماعي ضد مؤسسات الدولة ونظام الحكم،

هذا الواقع من شأنه التأثير على القدرات الاجتماعية للعنصر البشري وعلى التنمية بمختلف أبعادها.

يعتبر البعض أن حركات التهريب من شأنها أن توطد علاقات الأخوة، التعاون وحسن الجوار بين دولتين تفصل بينهما حدود وهمية رسمها في غالب الأحيان المستعمر، وهذا الاستقرار الاجتماعي بالمنطقة من شأنه أن يخلق استقرارا حتى على المستويات السياسية والدبلوماسية ويساهم في تكثيف ودعم النشاطات والمبادلات التجارية الرسمية بين الدول.

يمكن أن تكون للتهريب أيضا نتائج إيجابية لتحقيق التوازن الاستراتيجي الأمني بالمنطقة، انطلاقا من كون المهربين يكتسبون خبرة ومعرفة دقيقة للمنطقة، نتيجة تنقلاتهم المتكررة من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، وقد يسمح لهم نشاطهم بتكوين علاقات مع أعوان الدولة، بحيث يمكن لهؤلاء استغلال المعلومات التي تكون بحوزة المهرب، وإنّ الحصول على مثل هذه المعلومات يمكن أن يتم في مقابل غض النظر عما يقوم به الشخص من عمليات تهريب؛ هذه المعلومات قد تختلف طبيعتها فهي إما معلومات أمنية محضة أو معلومات تتعلق بتهريب الأسلحة أو المخدرات أو أية معلومة أخرى قابلة للاستغلال.

قمع الدولة المباشر للمهربين يمكن أن تترتب عنه نتائج سلبية، كأن يتحولون المهربون المنهارون نفسيا نتيجة البطالة والسائمون من الدولة ونظامها إلى نشاطات أكثر خطورة من التهريب، قد تهدد الأمن والسكينة العموميين.

من هذا المنطلق، يستنتج أن البحث عن حلول لظاهرة التهريب لا يتطلب إرساء إستراتيجية لمكافحة التهريب فحسب، بل يتطلب مقاربة حقيقية للتكفل الاجتماعي، مع توفير الدولة لكل الإمكانيات والوسائل التنظيمية، التقنية والبشرية اللازمة لدعم وتنمية كل نشاط يتم بالقطاع الرسمي، بشكل يجعل من امتيازات العمل بالقطاع الرسمي أكبر من تلك التي يوفرها العمل بالقطاع غير الرسمي.

مطلب ثاني: تحليل جزئي- السلوك العقلاني للمهرب

فيما يلي عرض نموذج نظري يعتمد على التحليل الاقتصادي الجزئي لتحليل سلوك المهربين والعوامل المؤثرة على حركة التهريب، وسوف يتم في البداية عرض نظرية الجريمة والعقاب التي قدمها بيكر ولاندس كإطار عام (الفرع الأول)، ليتم بعد ذلك تقديم نموذج الباحثة سيسيل دوبري حول التهريب (الفرع الثاني).

فرع أول: النظرية الاقتصادية للجريمة والعقاب

النظرية الاقتصادية للجريمة والعقاب التي أسسها كل من بيكر ولاندس (Becker et Lands) سنة 1974، أتت بتوضيحات وتفسيرات لسلوك المتعاملين الاقتصاديين اتجاه الجريمة الاقتصادية بصفة عامة.

على عكس التحليل الماركسي، تعتمد نظرية بيكر ولاندس على التحليل النيوكلاسيكي (تعتمد على نظرية الاقتصاد الجزئي باعتبارها وسيلة لفهم السلوك على مستوى الجماعات أو على المستوى الجزئي)، إذ أن بيكر لا يحتمل أن سلوك الأفراد تحفزها فقط الأنانية ويغريها الربح وإنما يتعلق الأمر بمنهجية تحليل وليس فرضية تتعلق بمحفزات الأفراد؛ بشكل آخر حاولت هذه النظرية أن تبتعد عن الفرضيات الضيّقة للاقتصاديين فيما يتعلق بالفائدة الشخصية للفرد، لتصل إلى أن سلوكات الأفراد تحكمها مجموعة من القيم والخيارات.

التحليل المعتمد من طرف هذه النظرية هو تحليل ذو طابع نوعي، في هذا الصدد يمكن أن تظهر محدوديتها انطلاقا من كون العمليات الإجرامية لا يمكن إخضاعها بسهولة لمعايير القياس والتحديد الكمي، ولكنها تبقى بالرغم من ذلك ذات أهمية لأنها سمحت بالكشف عن تصرفات المتعاملين الاقتصاديين المتعلقة بالجريمة الاقتصادية[1].

---

[1] Chaib BOUNOUA : Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie algérienne, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002, p.25.

تصرفات الأفراد المستقبلية متناسقة عبر الزمن، فهم يحاولون بكل ما استطاعوا توقع النتائج المستقبلية المترتبة عنها، هذه التصرفات قد تجد مرجعية لها في الماضي وقد تؤثر على السلوك والقيم المستقبلية للأفراد.

بالنسبة لبيكر ولاندس فإن مبدأ العقلنة هو الذي يحكم سلوك المجرمين لأنهم يتصرفون بمعرفة جيّدة للمشكل، انطلاقا من تقديرهم لمختلف المخاطر المحتملة وكذا احتمال ضبطهم وانكشاف عملهم الإجرامي.

مبدأ العقلنة يفترض أن بعض الأشخاص يصبحون مجرمين انطلاقا من مقارنتهم للعوائد المالية للعمل القانوني والعمل الإجرامي، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية اكتشاف جرائمهم ومقدار التشدد في العقاب الذي يخصصه القانون للجريمة المرتكبة (غرامة، عقوبات سالبة للحرية، عقوبات تكميلية...).

يستنتج أن سلوك المتعاملين الاقتصاديين اتجاه الجريمة الاقتصادية هي تصرفات عقلانية، انطلاقا من كونهم يقومون بدراسة المخاطر المحتملة وكذا المقارنة بين تكاليف العمل المشروع وتكاليف العمل غير المشروع، وانطلاقا من هذه الدراسة يقررون أي نشاط يمارسون والذي يمكنهم من تحقيق أكبر ربح ممكن بأقل التكاليف الممكنة.

حجم الجريمة لا يتعلق فحسب بمبدأ العقلانية والخيارات المتاحة للمجرم وإنما يتعلق أيضا بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي توفره السلطات العمومية وبالخصوص النفقات العمومية المتعلقة بالضبطية القضائية، العقوبات المقررة لمختلف الجرائم، عرض العمل، التربية والتكوين.

بإمكان الدولة التخفيض من نفقاتها الموجهة لمكافحة الإجرام وهو الإجراء الذي من شأنه الإنقاص من إمكانية ضبط المجرمين، غير أن الدولة تقوم في مقابل خفض نفقاتها العمومية بالرفع من العقوبات المخصصة للأشخاص الموقوفين، غير أن هذا الاتجاه يرى بأن تشديد الرقابة لمكافحة الإجرام أي الرفع من النفقات

العمومية المخصصة لذلك يعتبر إجراءا رادعا للمجرمين أكثر من إجراء الرفع من العقوبات.

بالنسبة للعقاب فإن هذه النظرية تفضل التشديد في الغرامات على التشديد في العقوبات السالبة للحرية (حبس، سجن) والعقوبات الأخرى، لأن الغرامات تتميز بالفعالية المزدوجة بالنظر إلى كونها تعتبر عقوبة للمجرم ومواردا ماليا لخزينة الدولة في آن واحد[1].

تجدر الإشارة إلى ظهور عدّة دراسات امبريقية اهتمت بدراسة مدى تأثير شروط السجن، احتمال اكتشاف الجريمة، معدلات البطالة، التفاوت في المداخيل وعوامل أخرى على معدلات الإجرام، ويمكن اعتبار نظرية بيكر ولابدس أساس ظهور نظريات أخرى تنصب في نفس السياق تقريبا، حيث أن بعض الاقتصاديين النيوليبراليين ومن بينهم دي سوتو (1994) أسسوا نظرية للتنمية عن طريق الاقتصاد غير الرسمي، قائمة على أساس معادلة: تكاليف- امتيازات.

كما أن الأستاذة سيسيل دوبري (Cécile DAUBREE) أجرت دراسة حول التهريب والغش الجمركي المكتبي توضح من خلالها بأن سلوكات المهربين هي سلوكات عقلانية، ولقد قامت بصياغة نموذج نظري من شأنه أن يساعد الدولة على رسم سياستها لمكافحة التهريب انطلاقا من فهم العوامل المؤثرة على حركة التهريب والمفسرة لسلوكات المهربين، وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي.

فرع ثاني: تقديم نموذج نظري حول التهريب

قامت الأستاذة سيسيل دوبري بصياغة نموذج نظري حول نوعين من النشاطات غير الرسمية التي تتم عبر الحدود: تهريب وغش جمركي مكتبي؛ ويعود أساس التفرقة بين هذين النوعين من النشاطات التي تندرج ضمن الغش الجمركي في تغير احتمال الكشف عنها، إذ أن مخاطر المراقبة والكشف في حالة الغش

---

[1] Gary S. BECKER : Voir la vie de façon économique, Journal des économistes et des études humaines, vol 4, n° 2, Juin- Septembre 1993.

الجمركي المكتبي تكون أقل كلما كانت البضاعة المصـــرح بهـــا كبيـــرة والعكـــس صحيح، هذا الاحتمال لا يصح على حال التهريب كونه يتم عبر قنوات غير رسمية أي دون المرور على مكاتب الجمارك[1]، وسوف يتم فيما يلي تقديم النموذج فقط في شقه المتعلق بالتهريب مع محاولة إعادة صياغته بشكل يتوافق مع واقـــع الظـــاهرة بالجزائر[2].

ولقد أبرزت الدراسة الإحصائية أنّ الظاهرة يمكن أن تتـــأثر بعـــدّة عوامـــل (اجتماعية، سياسية، جباية جمركية، تشريع، بيروقراطية ورشوة...)، وسوف يبـــين البحث من خلال التحليل التالي إلى أنّ الدولة في محاولة منهـــا لصـــياغة خطتهـــا لمكافحة التهريب يجب أن تعمل على التأثير على هذه العوامل.

الإطار النظري الذي يقدمه البحث ينطلق من وجود مؤسسات تنشط في مجال التهريب تهريب تستورد كمية (C) من البضائع وتصدر كميـــة (T) عـــن طريـــق التهريب أيضا. هذا القطاع يوظف يدا عاملة قدرها (Ls) ترتبط إيجابيـــا بكميـــات البضائع المهربة (T, C)، وبالتالي فإن أجر المهربين يندرج ضمن تكاليف العمـــل، ويمكن كتابة: $L_S = H(C, T)$

يحقق المهرب ربحا عند بيعه للبضائع المصدرة عن طريق التهريب، لأنـــه يشتريها من السوق الداخلية بسعر رسمي (q_0) ويبيعها بالســـوق الموازيـــة علـــى مستوى الحدود بسعر ($e.q_1$)، حيث أن (q_1) هو السعر الدولي للبضائع المصـــدرة و(e) هو معدل الصرف بالسوق الموازية.

وبالتالي فإنّ ربح المهرب عند تصدير البضائع عن طريق التهريـــب هـــو: ($e.q_1 - q_0$)، ويقدر الربح الإجمالي لتهريب الكمية (T) بـــ: $(e.q_1 - q_0)\ T$

---

(1) Cécile DAUBREE : Marchés parallèles et équilibres économiques : Expériences africaines, Etudes d'économie politique, L'harmattan, Paris, 1995, p.44.

(2) بوطالب براهمي: واقع التهريب بالجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في العلـــوم الاقتصـــادية، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2005، ص149 وما بعدها.

يحقق المهرب أيضا ربحا عند بيعه للبضائع المستوردة عن طريق التهريب بالسوق المحلية، لأنّه يشتريها من الجهة الأخرى من الحدود بسعر ($e.p_1$)، حيث أن (P_1) هو السعر الدولي للبضائع المستوردة عن طريق التهريب، ليبيعها بالسوق الموازية بسعر (P_S).

وبالتالي فإنّ ربح المهرب عند استيراد البضائع عن طريق التهريب هو: (P_S-$e.p_1$)، ويقدر الربح الإجمالي لتهريب الكمية (C) بـ: $(P_S - e.p_1)\ C$

وبافتراض أن المهرب يقوم بعمليتي الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب معا، مع العلم أن أجر المهرب (w) يندرج ضمن تكاليف العمل $L_S = H(C, T)$، يمكن كتابة الربح الذي يحققه المهرب (Y) كما يلي:

$$Y= (e.q_1 - q_0).\ T + (P_S - e.p_1).\ C - w.\ H\ (C, T) \quad \ldots\ldots \quad (1)$$

ولكن التهريب هو نشاط خطير بطبعه، ففي حال ضبط المهرب من طرف أعوان الدولة المكلفين بمكافحة التهريب سيكون مجبرا على دفع غرامة جمركية قدرها (A)، وبالتالي فإن ربحه سوف ينقص بمقدار الغرامة المستحقة[1]، مع العلم أن الغرامة لها علاقة مع الكميات المهربة، وبالتالي يمكن كتابة: A(C, T).

بافتراض (X) ربح المهرب في حال ضبطه و(Y) ربح المهرب في حال عدم ضبطه، يمكن كتابة:

$$X = Y - A \quad \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (2)$$

من (1) و(2) يمكن كتابة:

$$Y= (e.q_1 - q_0).\ T + (P_S - e.p_1).\ C - w.\ H\ (C, T)$$

$$X= (e.q_1 - q_0).\ T + (P_S - e.p_1).\ C - w.\ H\ (C, T) - A\ (C, T)$$

[1] قانون مكافحة التهريب خصص لعمليات الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب نفس العقوبة الجبائية، قدر أقصاها بمصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل وغرامة قدرها عشر مرات قيمة البضائع المصادرة.

انطلاقا من الفكرة القائلة بأن سلوك المهرب هو سلوك عقلاني (نظرية الجريمة والعقاب لبيكر ولاندس)، فإن المهرب يعمل على تحقيق الفعالية في سلوكه التهريبي عن طريق المقارنة بين الأرباح والتكاليف، آخذا بعين الاعتبار احتمال ضبطه من طرف أعوان الدولة المكلفين بمكافحة التهريب.

يمكن التعبير على احتمال ضبط المهرب بـ(r)، هذا الاحتمال يزيد بحسب تزايد الكميات المهربة (C, T) والعكس صحيح، كما يرتبط بمعامل ثابت (δ) يتعلق بعدّة عوامل خارجية تؤثر على هذا الاحتمال، أهمها تضاريس المناطق الحدودية، الفصل والمناخ، التشريع الجزائي المطبق على أعوان الجمارك، الإرادة السياسية للدولة في مكافحة التهريب والمعبّر عنها بوسائل مادية وبشرية متاحة لإدارة الجمارك، إمكانية الرشوة... وغيرها[1]، أي أن $r(\delta, C, T)$.

باعتبار E(X) هو الربح الذي يرجو المهرب تحقيقه في حال ضبطه، E(Y) هو الربح الذي يرجو المهرب تحقيقه في حال عدم ضبطه وE(U) هو الربح الذي يرجو المهرب تحقيقه في آخر المطاف، يمكن كتابة:

$$E(U) = E(X) + E(Y) \ldots\ldots\ldots (3)$$

$$(3) \Leftrightarrow \quad E(U) = r(\delta, C, T) \,.\, U(X) + [1 - r(\delta, C, T)] \,.\, U(Y)$$

رغبة المهرب في مضاعفة الربح المرجو تحقيقه يتحقق رياضيا بالقيمة العظمى التي تحققها الدالة E(U)، ويتم ذلك رياضيا بتحقيق شرطين أساسيين هما: انعدام المشتقة الأولى للدالة E(U) بالنسبة لـ C وT وأن تكون المشتقة الثانية للدالة E(U) سالبة.

الشرط الأول: يجب أن تكون المشتقة الأولى للدالة E(U) بالنسبة لـ C، T منعدمة.

---

(1) Cécile DAUBREE, Analyse micro- économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec références aux économie africaines, Op.cit, p.165.

$$\left.\begin{array}{l} (4)\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots \dfrac{\partial E(U)}{\partial C}=0 \\ \\ (5)\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots \dfrac{\partial E(U)}{\partial T}=0 \end{array}\right\} \wedge \quad \text{أي أن:}$$

$$(4) \Leftrightarrow \frac{\partial E(U)}{\partial C} = r_C^{'}U(x) + r\left[X_C^{'}U^{'}(X)\right] + (-r_C^{'}).U(Y) + \left[1 - r(\delta, C, T)\right]\left[Y_C^{'}U^{'}(Y)\right] = 0$$

$$\Leftrightarrow \frac{\partial E(U)}{\partial C} = r_C^{'}\left[U(X) - U(Y)\right] + \left[r(\delta, C, T).X_C.U^{'}(X)\right] + \left[1 - r(\delta, C, T)\right]Y_C U^{'}(Y) = 0$$

$$\Leftrightarrow \frac{\partial E(U)}{\partial C} = r_C^{'}\left[U(X) - U(Y)\right] + \left[r(\delta, C, T).X_C.U^{'}(X)\right] + \left[1 - r(\delta, C, T)\right]Y_C U^{'}(Y) = 0$$

وبنفس الطريقة فإن :

$$(5) \Leftrightarrow \frac{\partial E(U)}{\partial T} = r_T^{'}\left[U(X) - U(Y)\right] + \left[r(\delta, C, T).X_T.U^{'}(X)\right] + \left[1 - r(\delta, C, T)\right]Y_T U^{'}(Y) = 0$$

و باعتبار أن (i) تعبر عن C أو T، يمكن صياغة الشرط الأساسي كما يلي:

$$\boxed{\frac{\partial E(U)}{\partial i} = r_i^{'}\left[U(X) - U(Y)\right] + \left[r(-).X_i.U^{'}(X)\right] + \left[1 - r(-)\right]Y_i\ U^{'}(Y) = 0} \ldots\ldots(6)$$

حيث أن (X_i) و(Y_i) هما الربحان الحديان المنتظران من المهرب عند تهريب البضاعة (i)، سواء تم القبض عليه أو لم يتم ذلك.

للتذكير، يتم البحث عن قيمة (i)، أي كميات البضائع المهربة C وT التي تنعدم من أجلها الدالة رقم (6) وهو الشرط الأول لكي يحقق المهرب أكبر ربح ممكن.

الشرط الثاني: يجب أن يتحقق رياضيا أنّ المشتقة الثانية للدالة E(U) والتي يعبر عنها فيما يلي بـ (D_i) سالبة للوصول إلى تحقيق التوازن، أي:

$$D_i = \frac{\partial'' E(U)}{\partial i} < 0$$

ومن خلال الدراسة الإحصائية لظاهرة التهريب بـــالجزائر ثبـــت أن حجـــم البضائع المهربة C وT يرتبط بعدة عوامل منها ما يتعلق بطبيعة العمل الجمركـــي، ومنها ما يتعلق بالمحيط الخارجي، يمكن الرمز لها بـــ (y)، وتمثل أساسا فيما يلي:

– احتمال ضبط المهرب من طرف أعوان الجمارك (r)، والذي يرتبط بعدة عوامل: عامل طبيعي (مناخ، تضاريس..)، عامل سياسي وأمني (إرادة سياسية في مكافحـــة التهريب، مدى فعالية أجهزة المراقبة، الوسائل والإمكانات التي توفرهـــا الســـلطات العمومية لأجهزة مكافحة التهريب..)، إمكانية الرشوة.. وغيرها.

انطلاقا من افتراض أنه كلما كان حجم التهريب كبيرا، كلما كانت المخـــاطر المحدقة بالمهرب كبيرة، أي أنّ احتمال ضبط المهرب هي معادلة متزايدة بالنســـبة لـــ C وT، ويتحقق ذلك رياضيا بـــ ($r`>0$).

– معدل الغرامة المفروضة في حال ضبط المهرب (A)، حيث أنه كلما زاد معـــدل (A) كلما قلت كميات البضائع المهربة (i).

– معدلات الحقوق والرسوم الجمركية (d)، حيث أنه كلما زادت معدلات (d) كلمـــا زادت كميات البضائع المهربة (i).

– معامل انثروبولوجي واجتماعي أو معامل المنطقـــة (z)، إذ كلمـــا اقتربنـــا مـــن المناطق الحدودية كلما زاد التهريب.

– يتأثر حجم التهريب أيضا بحسب الفوارق في أسعار البضائع بين الدول: الســـعر العالمي للبضائع المستوردة عن طريق التهريب (p_1)، سعر البضائع المصدرة عـــن طريق التهريب (q_1)، سعر البضائع بالسوق الداخليـــة (q_0)؛ كمـــا يتـــأثر بحســـب معدلات الصرف المطبقة بالسوق الموازية (e).

انطلاقا من حساب المشتقة الثانية للدالة E(U) بالنسبة للعامل المتغيـــر (y)، يمكن التوصل إلى:

$$\frac{\partial i}{\partial y} = -\frac{1}{Di} \bullet \frac{\partial^2 \mathrm{E(U)}}{\partial i \partial y} \quad \text{.....(7)}$$

انطلاقا من المعادلة رقم (7) المتوصل إليها يلاحـــظ أنّ $\frac{\partial i}{\partial y} = f(r, \mathrm{A}, \mathrm{p}_1, ...)$ أي أن كميات البضائع المهربة والمعبر عنها بـــ (i) ترتبط بالعوامل المعبّـــر عنهـــا بـــ (y).

وبالتالي إذا كانت $\frac{\partial i}{\partial y} > 0$، هذا يعني أنّ (i) متناقصة بالنسبة لـــ (y)، أي أنّه كلما زاد العامل (y) كلما تناقصت كميات البضائع المهربة والمعبر عنه بـــ (I) أي C وT، والعكس صحيح.

بهذا الشكل فإن الدولة من خلال سياستها لمكافحة التهريب تعمل على التأثير على العامل المتغير (y) الذي يعبر عـــن $(r، \mathrm{A}، d، z، \mathrm{q}_1، \mathrm{q}_1، \mathrm{q}_0، e ...)$، قصـــد التأثير على كميات البضائع المهربة المعبر عنها بـــ (i)[1].

[1] Jean-paul AZAM : Marchés parallèles et convertibilité- analyse théorique avec références aux économies africaines, Revue économique, n°01, janvier 1991, p.75.

Jean-paul AZAM : Convertibilité, contrebande et dévaluation, Revue d'économie du développement, n°03, Septembre 1994, p.79.

خاتمة الفصل

تكفل المشرع الجزائري بضبط مفهوم التهريب الذي اعتبره كل حركة للبضائع من وإلى الخارج دون المرور عبر القنوات الرسمية، كما ألحقه بحالات أخرى يفترض من خلالها وقوع عمليات تهريب وأجرى عليها حكمه، وهذا ما يعتبر اعترافا بتعدد أشكال التهريب وتغيرها المستمر عبر الزمن والمكان.

بغض النظر عن تغير أشكال التهريب، أبرزت دراسة الحال التطور الذي تشهده جرائم التهريب عموما والتحول في فكر المهرب الذي يسعى إلى تعظيم أرباحه بانتقاله من التهريب البسيط إلى التهريب المنظم، هذه المسألة يمكن أن تتكفل بها الدولة عن طريق احتواء نشاطات التهريب البسيطة كتقديم محفزات للأشخاص المستعدين للعمل بالقطاع الرسمي.

ناقش البحث أيضا الفكرة المتعلقة بعلاقة الدولة بنشاطات التهريب عن طريق عرض الأفكار التي قدمها التحليل الكلي حول الموضوع، سواء تعلق الأمر بالنظرية الليبرالية التي ترى في تدخل الدولة وتقييد حرية المبادلات التجارية بين الدول بالإضافة إلى ثقل القوانين، البيروقراطية وعقد الإجراءات الإدارية سببا لتنامي نشاطات التهريب، أو بموقف نظرية تدخل الدولة التي تبرر تطور جرائم التهريب بضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة.

يقدم التحليل الجزئي أيضا إيضاحات حول العوامل المؤثرة في سلوك المهرب، حيث أمكن إثبات الطبيعة العقلانية لتصرفاته، إذ أنه يقوم بالمقارنة بين الامتيازات الناتجة عن التهريب والتكاليف المترتبة عنه، وبالتالي فإن الدولة، في إطار سياستها لمكافحة التهريب، بإمكانها أن تعمل على التأثير على هذه العوامل بزيادة أعباء المهرب كالرفع من العقوبات المقررة لجرائم التهريب.

فصل ثالث

واقع التهريب بالجزائر– أية تفسيرات للظاهرة

تقتضي الدراسة العلمية تتبع ظاهرة التهريب عبر الزمن بالاستناد إلى معلومات تتعلق بها للنظر في تركيبتها، أشكالها، طرق تنفيذها، حدتها واتجاه تطورها، رغبة في الوصول إلى نتائج موضوعية تمكن من صياغة خطة واضحة بشأنها.

وعلى هذا الأساس فإن دراسة الحال، وإن كانت تتعلق عموما بوصف الظاهرة بالشكل الذي تتم عليه في الواقع، ترمي إلى تسليط الضوء على العوامل المفسرة لتنامي نشاطات التهريب خلال السنوات الأخيرة.

يعتمد البحث في هذا الصدد، للتدليل على حجم نشاطات التهريب ومحاولة التعبير عنها كميا، على الإحصائيات المتعلقة بعدد جرائم التهريب المعاينة من 2000 إلى 2010، مع التركيز على حال التهريب بمنطقة تلمسان خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى 2010، مع الإقرار بما يعترض هذه المسألة من تحفظات منهجية وعواقب ميدانية؛ التحليل المقترح يعتمد أيضا على تحديد نوعية التهريب من منطقة لأخرى عن طريق عرض البضائع المهربة أكثر من غيرها وتوضيح تطور هذه النشاطات المتميزة عن بعضها عبر الزمن (مبحث أول).

استيعاب خصائص ومحددات التهريب له من الأهمية بمكان في فهم ديناميكية الظاهرة، وهو الأمر الذي يستدعي وصفا للأشكال والتقنيات المستعملة في تنفيذها وتتبعا لطرقها ومسالكها في محاولة لاكتشاف محدداتها (مبحث ثاني)، وهي إيضاحات من شأنها إعطاء عناصر إجابة لمسالة العوامل والدوافع المفسرة لتنامي نشاطات التهريب بالجزائر (مبحث ثالث) ورسم ملامح الخطة التي يجب أن تنتهجها الدولة حيال نشاطات التهريب.

مبحث أول: حجم وحركية التهريب– حالة منطقة تلمسان

للكشف عن واقع التهريب بالجزائر، اهتمت الدراسة بالبحث عن المؤشرات الدالة على حجمه، تقدير وزنه، أهميته واتجاه تطوره عبر الزمن، حيث تم الاعتماد على الإحصائيات المتوفرة وبالخصوص الأرقام التي تم إعدادها من طرف إدارة الجمارك الجزائرية (بالرغم مما ينطوي عليه البحث من صعوبات عملية) في محاولة لرسم ملامح الظاهرة على المستوى الوطني مع تقديم تقدير لقيمة البضائع المهربة بمنطقة تلمسان سنة 2009، ولقد تم التركيز على حال التهريب بهذه المنطقة بالذات، بالنظر إلى حدة التهريب بها وخصوصياتها المتمثلة في غلق الحدود الجزائرية المغربية (مطلب أول)، بالإضافة إلى عرض تركيبة البضائع المهربة أكثر من غيرها سواء عند الاستيراد أو التصدير (مطلب ثاني).

مطلب أول: تطور نشاطات التهريب

تقدم دراسة الحال محاولة لتقدير ظاهرة التهريب مع التركيز على حجم التهريب بمنطقة تلمسان (فرع أول)، بالإضافة إلى عرض الإحصائيات الدالة على حركة نشاطات التهريب بالجزائر (فرع ثاني) وبمجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان (فرع ثالث).

فرع أول: أي تقدير لظاهرة التهريب

أولا. صعوبة قياس حجم التهريب

إنّ إعداد أي تقدير موثوق منه لاقتصاد التهريب يعتبر مسألة صعبة إن لم نقل مستحيلة، إذ أن عدم مشروعية البضائع المستوردة أو المصدرة عن طريق التهريب تعتبر مصدر الصعوبة المنهجية، بالإضافة إلى عدم توفر بعض المعطيات وصعوبة جمع المعلومات التي يتطلبها التحليل الاقتصادي[1].

---

[1] Germàn FONSECA, Op. cit, p.494.

دراسة جرائم التهريب لا يمكن عزلها عن دراسة علم الإجرام للجريمة بصفة عامة بصفتها ظاهرة في حياة الفرد والمجتمع، حيث أن غايته تتمثل في الكشف عن مسببات الظاهرة بالاعتماد على منهج علمي في البحث وجمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها واستقراء ما يجّد من العلاقات بين الظواهر المختلفة.

انطلاقا من تعدد وسائل البحث في علم الإجرام، يمكن إخضاع ظاهرة التهريب للدراسة العلمية باستعمال أساليب الملاحظة (يمكن أن تتم عن طريق المشاركة –أي اختلاط الباحث بجماعة المهربين محل الدراسة واندماجه في وسطهم– أو دونها)، الاستبيان، المقابلة أو استعمال الأسلوب الإحصائي[1].

ويعتبر الأسلوب الإحصائي الأكثر ملاءمة لدراسة الظاهرة لما له من أهمية في التعرف على حجمها واستنتاج مسبباتها، كما يعد الوسيلة الوحيدة المتوفرة في المجال الجمركي للتقدير التقريبي لحجم الظاهرة، ناهيك عما يقدمه من معلومات حول أنواع جرائم التهريب المرتكبة، توزيع الأشخاص المهربين حسب فئات المجتمع، البضائع المهربة، وسائل النقل المستعملة في التهريب، أماكن وأزمنة وقوع جرائم التهريب، تطور حجم الظاهرة بالزيادة أو النقصان... وغيرها.

هذه المعلومات من شأنها أن تسمح للباحث من وضع الفرضيات الممكنة بشأن الظاهرة، تجريبها، القيام بالتحليل الواقعي للظروف المحيطة بارتكابها في الزمن والمكان المحددين واستنتاج العوامل المؤثرة في حركتها، كما يمكن أن يكشف الإحصاء عن وسائل أخرى ذات أهمية بالغة في وضع الخطط والبرامج

---

[1] عبد الرحمان محمد أبو توتة: علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص57 وما بعدها.

طالع أيضا: فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1978، ص29 وما بعدها.

لمواجهة ظاهرة التهريب بكل فعالية انطلاقا من معرفة مسبباتها، حيث يتم تقدير الوسائل المادية والبشرية اللازمة واختيار الاستراتيجية الملائمة لمعالجتها.

تجدر الإشارة إلى أن الحديث عن حجم التهريب بالجزائر لا يعبّر فعلا عن حجم الظاهرة، ويبقى عدد قضايا التهريب المعاينة خلال فترة زمنية محددة أحسن مؤشر للتعبير عن تطور حجمها، بالإضافة إلى الإيضاحات التي يمنحها حول هيكلة التهريب التي يمكن استنتاجها من الإحصائيات الرسمية المتوفرة حول نوعية وكميات البضائع المهربة، البضائع المهربة أكثر من غيرها، وسائل النقل المستعملة في التهريب، زمن ومكان وقوع عمليات التهريب وكذا كل المعلومات المتعلقة بالمهربين (سن، وظيفة، جنس... وغيرها).

هذا الأسلوب مستعمل تقريبا من طرف كل الدارسين والمحللين للظاهرة[1]، وهي طريقة مستعملة أيضا من طرف إدارة الجمارك الجزائرية في تقييمها للتهريب بالجزائر، بالرغم من بعض المآخذ المسجلة على هذا المنهج الإحصائي، انطلاقا من كونه قد لا يعبر تعبيرا صادقا عن الدافع الحقيقي للظاهرة، كما أن الإحصائيات الرسمية المتوفرة أحيانا ما تنطوي على بعض الاختلالات، عدم الوضوح وعدم الدقة، المفسرة بعدم إعطاء العناية والاهتمام اللازمين بمناسبة إعداد الإحصائيات وعدم الاعتماد على مناهج البحث العلمي في إعدادها.

في مجال عرض الإحصائيات، لابد من الإشارة إلى أنها تنطوي على بعض النقائص، حيث يمكن القول بعدم مصداقيتها العلمية، لا لعدم صحتها وإنما لعدم توحيد المعايير المعتمدة في حساب عدد جرائم التهريب المعاينة من سنة لأخرى، مثال ذلك أن المخالفات البسيطة التي تتعلق بالغش الطفيف بمفهوم المادة 288 من قانون الجمارك والتي لا تتجاوز فيها قيمة البضائع المحجوزة حدود 20.000 دج، يتم احتسابها أحيانا وإهمالها أحيانا أخرى بمناسبة إعداد الإحصائيات الرسمية،

---

(1) Paul BEQUET, Op. cit, p.104.

لا لشيء سوى لكونها تعتبر أحيانا جرائم تستدعي متابعات قضائية ولا تعتبر بهذا الوصف أحيانا أخرى فتقصى إحصائيا؛ ومادام الأمر كذلك، وجب إجراء التصحيحات اللازمة على الإحصائيات المتوفرة، من خلال توحيد المعايير المعتمدة عن طريق:

- إنقاص عدد جرائم تهريب الوقود التي تقل قيمته عن 20.000 دج، وهي جرائم لم تكن تستدع أية متابعة قبل تاريخ 16 نوفمبر 2002 وكانت تعتبر غشا طفيفا، وبالتالي لم تكن تظهر ضمن الإحصائيات، بينما أصبحت عكس ذلك، أي تستدعي إجراء متابعة وتظهر ضمن الإحصائيات بعد هذا التاريخ.

- إنقاص عدد جرائم التهريب التي تقل فيها قيمة البضائع المهربة عن 20.000 دج والمعاينة بعد صدور الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

نظرا لصعوبة العملية التي كان هدفها جمع الإحصائيات، تبويبها، تقسيمها وتصحيحها، تم اختيار عينة محدودة تمثلت في مجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، ويعتبر حصر مجال الدراسة من بين الأسباب التي بررت اختيار منطقة تلمسان كحالة للدراسة الميدانية.

هذه العملية لم تكن جاهزة، بل استدعى الأمر القيام بعمل جماعي استغرق حيزا معتبرا من الوقت المخصص للبحث، خصوصا وأن الدراسة اهتمت بمجال زمني طويل يمتدد من 1994 إلى 2009 أي على مدار 15 سنة.

تجدر الإشارة إلى أن المؤشرات المعتمدة من شأنها تقديم صورة عن تطور الظاهرة دون أن تسمح بتوفير تقدير كمي دقيق لها، ليبقى التساؤل مطروحا حول النسبة التي تمثلها كميات البضائع المحجوزة من الكميات الفعلية للبضائع المهربة عبر الحدود؛ الإجابة وفرها الأستاذ أحمد خليفي في دراسته للتهريب بالجزائر حينما

ذكر أن كميات البضائع المهربة المحجوزة لا تتجاوز نسبتها 15% من الحجم العام للتهريب[1]، غير أنه لم يفسر الطريقة التي سمحت له بإقرار هذه النسبة.

كما أن إدارة الجمارك الجزائرية غالبا ما تقر بأن جرائم التهريب المعاينة لا تتجاوز 10% من التدفقات الحقيقية للتهريب، دون أن تشير إلى الطريقة التي تم على أساسها اعتماد هذا المؤشر، وإن دراسة الحال لم تجد هي الأخرى ما يفسر ذلك، عدا ما نقله الأستاذ محي الدين شبيرة عن مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بمناسبة مشاركته في الندوة الوطنية حول المخدرات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية المنظمة بمجلس الأمة بتاريخ 26 ديسمبر 2010، إذ صرح أن ما يتم حجزه من المخدرات لا يمثل سوى 10% مما يدخل إلى الجزائر[2].

في ظل عدم توفر أي مؤشر حقيقي حول القدر الذي تمثله جرائم التهريب المعاينة من مجموع جرائم التهريب المنفذة، تعتمد دراسة الحال على مقاربتين اثنتين للتعبير عن حجم التهريب بمنطقة تلمسان وهما:

المقاربة الأولى للتعبير عن التقدير التقريبي لعدد جرائم التهريب المعاينة أو قيمة البضائع المهربة خلال فترة زمنية معينة، تعتمد على النسبة المذكورة سابقا (10%)، ولو أنها تتعلق بتهريب المخدرات لا بالتهريب التقليدي للبضائع؛ بهذا الشكل يمكن القول أن قيمة البضائع المهربة حقيقة تمثل 10 مرات قيمة البضائع المحجوزة، حيث يكتب:

قيمة البضائع المهربة = قيمة البضائع المحجوزة × 10	..... (1)

المقاربة الثانية لمعرفة الكميات الحقيقية للبضائع المهربة وهي طريقة أكثر دقة من سابقتها، يمكن استخدامها لتقدير حجم تهريب سلع معينة كتلك الموجهة

---

[1] أحمد خليفي: مرجع سابق، ص57.

[2] محي الدين شبيرة: الآثار الاقتصادية للمخدرات وتبييض الأموال، الندوة الوطنية حول المخدرات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مجلس الأمة، الجزائر في 26 ديسمبر 2010، غير منشورة، ص14.

للاستهلاك المباشر مثلا، حيث يمكن الانطلاق من افتراض أن ما تنتجه الدولة من سلعة ما يوجه للاستهلاك المباشر بعرضه في الأسواق الداخلية أو بتصديره إلى الخارج، يمكن أن يضاف للإنتاج المحلي القدر المستورد من نفس البضاعة؛ حيث يكتب:

تهريب = (إنتاج + استيراد) – (استهلاك + تصدير عبر القنوات الرسمية)	..... (2)

يتم حساب الاستهلاك الإجمالي لبضاعة ما على أساس الحجم السكاني أي الطاقة الاستهلاكية ومعامل ثابت يمثل متوسط الاستهلاك الفردي للسلعة محل القياس خلال فترة معينة يرمز له بـــ (δ)، حيث يكتب:

الاستهلاك الإجمالي = عدد السكان × δ

ثانيا. تقدير حجم التهريب بمنطقة تلمسان

انطلاقا من الفرضيات والاستنتاجات السابقة، يقدم البحث محاولـــة للتقـــدير النسبي لقيمة البضائع المهربة بمنطقة تلمسان خلال سنة 2009 باستعمال المقاربـــة الأولى، وكذا تقدير الكميات من السميد والفرينة المهربة ســـنة 2003 مـــن نفـــس المنطقة باتجاه المملكة المغربية وهذا باستعمال المقاربة الثانية.

1- قيمة البضائع المهربة بمنطقة تلمسان

تقدير قيمة البضائع المهربة بمنطقة تلمسان يقتضي معرفة قيمة البضائع المحجوزة خلال فترة زمنية معينة؛ بالرغم من المجهودات المكرسة لهذه المسألة بالذات، لم يتمكن البحث سوى من تجميع المعلومات المتعلقة بقيمة البضائع (دون المخدرات) المحجوزة من طرف مصالح المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان سنة 2009؛ وبالنظر إلى عدم توفر المعلومات المتعلقة بالبضائع المحجوزة من طرف المصالح الأخرى، تم الاعتماد على ما توصلت إليه الدراسة، بكون جرائم التهريب

المعاينة من طرف مصالح الجمارك تمثل 22% من مجموع الجرائم المعاينة، ولو أن هذه النتائج تتعلق بالمعدل المتوسط لسنوات 2006، 2007 و2008.

ومنه فإن:

قيمة البضائع المحجوزة = [قيمة البضائع المحجوزة من طرف الجمارك × 100] ÷ 22	.....(3)

وما دامت قيمة البضائع المحجوزة (دون المخدرات) من طرف مصالح الجمارك بتلمسان قد قدرت سنة 2009 بـــ 398.598.399 دج، فإن القيمة الإجمالية للبضائع المحجوزة بهذه المنطقة تقدر بـــ 1.811.810.904 دج.

من الاستنتاج1، فإن قيمة البضائع المهربة بمنطقة تلمسان تقدر سنة 2009 بـــ 18.118.109.045 دج.

2- كمية السميد والفرينة المهربة انطلاقا من مدينة السواني

المقاربة الثانية بإمكانها أن توفر معلومات أكثر دقة عن الكميات المهربة من سلعة معينة وهذا ما يسمح للدولة بمراجعة سياستها اتجاه تلك السلعة بذاتها، سواء بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في الضرائب المفروضة عليها (جباية داخلية أو ضرائب مفروضة عند الاستيراد عن طريق مراجعة التعريفة الجمركية) أو بطريقة مباشرة عن طريق التأثير على سعرها كتحديده أو دعمه وما إلى ذلك من الآليات التي تمكن الدولة من التأثير على مستوى استهلاك سلعة معينة وبالتبعية التأثير على حركتها داخل الأسواق المحلية أو خارجها.

الانطلاق من هذه المقاربة (الاستنتاج2) لتحديد حجم التهريب يتطلب الحصول على معلومات تتعلق خاصة بالمستويات الكلية للإنتاج، الاستهلاك، الاستيراد والتصدير، وفي ظل عدم توفر المعلومات اللازمة لتحقيق ذلك، اعتمد البحث طريقة مماثلة لتحديد الكميات من مادتي السميد والفرينة المهربة سنة 2003

إلى المملكة المغربية انطلاقا من مدينة السواني الحدودية التابعة لولاية تلمسان، وهذا انطلاقا من الفرضيات التالية:

– الكميات من السميد والفرينة التي تدخل المنطقة، معبر عنها في الاستنتاج2 بالاستيراد، تمثل الفائض في إنتاج المناطق الداخلية للوطن لهذه البضاعة، موجه إلى مدن ولاية تلمسان لزيادة الطلب عليها، يصرح بها عند دخول النطاق الجمركي وبالضبط بالمنطقة الكيلومترية رقم 35 الرابطة بين تلمسان، الغزوات ومغنية، نظرا لكونها خاضعة لرخص تنقل.

– الكميات من السميد والفرينة التي تدخل النطاق الجمركي دون الحصول على رخص تنقل، وهو الوصف التي يعتبر بمفهوم المشرع الجزائري تهريبا حكميا، يهملها هذا التقدير نظرا لأن الملاحظة الميدانية أبرزت أن أغلب البضائع الخاضعة لرخص تنقل تستوفي هذا الإجراء.

– إهمال الإنتاج المحلي للسميد والفرينة بمنطقة تلمسان، نظرا لانعدام الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع، ولو أن هذه المسألة تؤثر نوعا ما على مصداقية النتائج المتوصل إليها.

– أي فائض في عرض هذه السلع يفترض أنه يوجه نحو التهريب، وبالتالي فإن التصدير عن طريق القنوات الرسمية منعدم.

انطلاقا من هذه الافتراضات يمكن إعادة صياغة الاستنتاج1 بالشكل التالي:

تهريب = (استيراد) – (استهلاك)	..... (4)

حيث أن:

أولا: الاستيراد يعبر عن الكميات من السميد والفرينة التي تدخل منطقة تلمسان بعد الحصول على رخص تنقل داخل النطاق الجمركي، حيث يعبر الجدول التالي عن الكميات وعدد المتعاملين الذين استفادوا من هذا الإجراء سنة 2003.

الجدول3: الكميات من السميد والفرينة الخاضعة لرخص تنقل– سنة 2003

عدد رخص التنقل المسلمة	الكمية (طن)		الكمية الاجمالية (طن)
	فرينة	سميد	
201	3.840	180	4.020

المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان

تشير الإحصائيات المتعلقة برخص التنقل المسلمة من طرف مصالح الجمارك أن كمية تقدر بـــ 4020 طن من السميد والفرينة وجهت سنة 2003 نحو مدينة السواني.

ثانيا: الاستهلاك يتم حسابه بالطريقة السابقة، أي عدد السكان مضروب في الاستهلاك الفردي السنوي لهذه السلع.

ويعلم أن عدد سكان مدينة السواني بلغ خلال السنة محل الدراسة 8200 ساكن، كما أن المعدل الوطني لاستهلاك السميد والفرينة قدر بـــ 185 كلغ للفرد الواحد خلال السنة، ومنه فإن استهلاك مدينة السواني يقدر بـــ 1517 طن سنويا.

يسمح الاستنتاج 4 بحساب قدر التهريب بالشكل التالي:

تهريب = 4020 – 1517 = 2503 طن

ومنه فإن الكمية المقدرة بـــ2503 طن من السميد والفرينة الفائضة عن الاستهلاك المحلي، يفترض توجيهها نحو دولة الجوار عن طريق التهريب.

فرع ثاني: اتجاه حركة نشاطات التهريب بالجزائر

في ظل عدم توفر أية معلومة حول حجم التهريب بالجزائر، سواء فيما يتعلق بكميات البضائع المهربة، قيمتها أو نسبتها مقارنة بالناتج الداخلي الخام، ما عدى ما قدمه البحث من محاولة تقييم البضائع المهربة بمنطقة تلمسان خلال سنة 2009، اعتمدت الدراسة على نفس المؤشر التي تقدمها المؤسسات الرسمية بالجزائر للتدليل على حجم الظاهرة واتجاه حركتها وهو عدد جرائم التهريب المعاينة خلال فترة زمنية معينة.

استعمال هذا المؤشر ينطلق من فرضية التناسب بين مجموع عمليات التهريب المنفذة وعمليات التهريب المحبطة المتمثلة في عدد جرائم التهريب المعاينة.

كما أن مصداقية هذه الفرضية تنطلق من افتراض ثبات الوسائل المتاحة لأجهزة الدولة المكلفة بقمع التهريب أو تطورها بشكل متناسب مع تطور الإمكانات المادية المتاحة للمهربين، وهو الخطاب الذي تعتمده أجهزة الدولة التي تعترف بتطور وسائل التهريب عبر الزمن.

فيما يلي الإحصائيات المتعلقة بعدد جرائم التهريب المعاينة خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2010، مع الإشارة إلى أنها معروضة كما هي على حالها دون أن تطرأ عليها أية تعديلات، وبالتالي فهي مقدمة لإعطاء صورة عامة عن الظاهرة دون الحاجة إلى الخوض في العوامل المؤثرة في حركتها بالزيادة أو النقصان، وهي المسألة التي سيتم توضيحها لاحقا في الفرع الثالث، بعد إجراء التصحيحات اللازمة.

أولا. عدد جرائم التهريب المعاينة

الجدول 4: عدد جرائم التهريب المعاينة

السنة	عدد جرائم التهريب المعاينة	التطور (النسبة المئوية)
2000	3492	
2001	2303	34,05-
2002	1651	28,31-
2003	2481	50,27
2004	2511	1,21
2005	3313	31,94
2006	4712	42,23
2007	5386	14,30
2008	5763	7,00
2009	5627	2,36-
2010	5414	3,78-

المصدر: المديرية العامة للجمارك

من خلال قراءة الإحصائيات المتوفرة حول عدد جرائم التهريب المعاينة، يلاحظ أن حركات التهريب عرفت تصعيدا معتبرا ابتداء من 2003، حيث تضاعف عدد جرائم التهريب المعاينة خلال هذه السنة بالذات بنسبة 50%، واستمرت الزيادة إلى غاية 2008؛ أرقام أخرى من شأنها تدعيم الاستنتاجات السابقة، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي المتضمن قيمة الغرامات الجبائية المستحقة خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2008.

الجدول 5: الغرامات الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب

السنة	الغرامات المستحقة	نسبة زيادة الغرامات
2006	18.626.186.729,00	-
2007	19.216.651.456,00	%3,17
2008	28.521.198.143,00	%48,42

المصدر: المديرية العامة للجمارك

بالفعل سجل ارتفاع للغرامات المترتبة عن ارتكاب جرائم التهريب، وهذا ما يدل على زيادة حجم التهريب سنتي 2008 و2009.

يلاحظ أيضا من الجدول 4 أن حجم التهريب عرف انخفاضا نسبيا سنتي 2009 و2010، غير أن نسبة الانخفاض هذه لم تتعد 4%، أي أن التهريب لا يزال قابعا في مستوياته المرتفعة التي لم يعرفها خلال السنوات السابقة محل الدراسة.

تجدر الإشارة إلى أن جرائم التهريب بالرغم من ارتفاع مستوياتها إلا أن نسبها لم تتجاوز 40% من مجموع الجرائم الجمركية المعاينة على المستوى الوطني، وهذا ما توضحه الجداول 5، 6 و7 أدناه.

الجدول 6: نسبة جرائم التهريب من مجموع الجرائم الجمركية- سنة 2006

المديرية الجهوية	عدد الجرائم الجمركية المعاينة	عدد جرائم التهريب	النسبة
الجزائر خارجي	1811	57	% 3,15
الجزائر ميناء	1176	0	% 0
عنابة	788	158	% 20,05
بشار	179	167	% 93,30
قسنطينة	2212	167	% 7,55
إليزي	116	61	% 52,59
وهران	1429	174	% 12,18
ورقلة	787	321	% 40,79
سطيف	381	52	% 13,65
تمنغاست	162	135	% 83,33
تبسة	1496	982	% 65,64
تلمسان	2534	2438	% 96,21
المجموع	13071	4712	% 36,05

المصدر: المديرية العامة للجمارك

يلاحظ أن نسبة جرائم التهريب من مجموع الجرائم الجمركية المسجلة قدرت سنة 2006 بـــ 36%، بينما مثلت الجرائم المكتبية نسبة 60%؛ هذه المعدلات يمكن تفسيرها بميول المجرمين للعمل بالغش التجاري بدل قطاع التهريب، نظرا لانخفاض الغرامات المقررة للجرائم المتعلقة بالتصريحات الجمركية مقابل ارتفاع تلك المقررة لجرائم التهريب، بالإضافة إلى صعوبة تنفيذ عمليات التهريب مقارنـــة بالمخالفـــات المكتبية.

الجدول 7: نسبة جرائم التهريب من مجموع الجرائم الجمركية– سنة 2007

المديرية الجهوية	عدد الجرائم الجمركية المعاينة	عدد جرائم التهريب	النسبة
الجزائر خارجي	2226	62	% 2,79
الجزائر ميناء	1199	1	% 0,08
عنابة	902	259	% 28,71
بشار	181	169	% 93,37
قسنطينة	1664	171	% 10,28
إليزي	115	81	% 70,43
وهران	1379	141	% 10,22
ورقلة	889	360	% 40,49
سطيف	399	35	% 8,77
تمنغاست	185	148	% 80
تبسة	1487	1117	% 75,12
تلمسان	3009	2842	% 94,45
المجموع	13635	5386	% 39,50

المصدر: المديرية العامة للجمارك

بالرغم من بلوغ عدد جرائم التهريب نسبة تقارب 40% من مجموع الجرائم الجمركية المعاينة، غير أن الجرائم المكتبية تبقى تمثل أعلى نسبة، قدرت سنة 2007 بمعدل 57%، بينما مثلت جرائم الصرف نسبة 3% فقط.

الجدول 8: نسبة جرائم التهريب من مجموع الجرائم الجمركية- سنة 2008

المديرية الجهوية	عدد الجرائم الجمركية المعاينة	عدد جرائم التهريب	النسبة
الجزائر خارجي	1499	125	% 8,34
الجزائر ميناء	601	3	% 0,50
عنابة	762	235	% 30,84
بشار	162	148	% 91,36
قسنطينة	3228	154	% 4,77
إليزي	168	81	% 48,21
وهران	5458	229	% 4,20
ورقلة	814	204	% 25,06
سطيف	389	50	% 12,85
تمنغاست	206	176	% 85,44
تبسة	1879	1437	% 76,48
تلمسان	3048	2921	% 95,83
المجموع	18214	5763	% 31,64

المصدر: المديرية العامة للجمارك

يلاحظ تراجع نسبة جرائم التهريب التي قدرت سنة 2008 بـــ 31,64%، مقابل زيادة نسبة المخالفات المكتبية التي قدرت خلال نفس السنة بـ 66%.

تنامي نشاطات التهريب خلال السنوات الأخيرة يدعو إلى القلق وهو الأمر الذي يستدعي تفكيرا جديا في رسم خطة واضحة لمعالجة الظاهرة، مع ضرورة

تنسيق جهود كل الفاعلين في هذا المجال من أجل تحقيق الفعالية في بلوغ الأهـــداف المسطرة من طرف الدولة. مساهمة كل قطاع من القطاعات المختصة فـــي مجـــال مكافحة التهريب في هذا المسعى توضح فيما يلي.

ثانيا. تقسيم جرائم التهريب حسب المصالح المؤهلة لمعاينتها

بلوغ الفعالية في الأداء تقتضي تضافر جهود كل الفاعلين في مجال مكافحـــة التهريب، انطلاقا من رسم خطة عمل مشتركة مبنية على ترقية التعاون في مجـــال تبادل المعلومات والخبرات وتنسيق المجهودات في العمل الميداني.

في هذا السياق، لا بأس من عرض المجهودات المبذولة من طرف المصالح المكلفة بقمع التهريب (جمارك، درك وشرطة) ومساهمة كل منها في هذا مجال ضبط جرائم التهريب.

الجدول 9: تقسيم جرائم التهريب حسب المصالح المؤهلة لمعاينتها

	معدل معاينة جرائم التهريب		
المصالح / السنوات	جمارك	درك	أمن وطني
2006	% 21	% 66	% 13
2007	% 19	% 69	% 12
2008	% 25	% 62	% 13
المعدل المتوسط	% 22	% 66	% 13

المصدر: المديرية العامة للجمارك

يبين الجدول أعلاه أن مصالح الدرك الوطني حققت خلال السنوات محل الدراسة أعلى نسبة في ضبط جرائم التهريب، وهذا ما يعني تواجدها المكثف عبر الإقليم الجمركي وبالخصوص على مستوى المناطق الحدودية، كما تعبر الأرقام عن فعالية هذا الجهاز في قمع جرائم التهريب، ولو أن التدقيق في الإحصائيات يبين أن جرائم التهريب المعاينة من طرف مصالح الجمارك ترتب عقوبات جبائية أكبر من تلك المترتبة عن الجرائم المعاينة من طرف المصالح الأخرى.

ثالثا. تمركز جرائم التهريب

تبين الدراسة أن حدة التهريب تختلف من منطقة لأخرى وهو يتركز خصوصا بالمنطقة الغربية للبلاد، وهذا ما توضحه الأرقام التالية التي تبين توزيع جرائم التهريب المعاينة من طرف مصالح الجمارك.

لمعرفة المناطق التي تكثر فيها جرائم التهريب وهذا ما يعبر طبعا عن زيادة حجم التهريب، تقدم فيها يلي الإحصائيات المتضمنة توزيع جرائم التهريب المعاينة على المديريات الجهوية للجمارك سنوات 2006، 2007 و2008.

الجدول 10: تمركز جرائم التهريب سنة 2006

المديرية الجهوية	عدد جرائم التهريب المعاينة (1)	مجموع جرائم التهريب (2)	النسبة (1÷2)
الجزائر خارجي	57	4712	% 1,21
الجزائر ميناء	0	4712	% 0,00
عنابة	158	4712	% 3,35
بشار	167	4712	% 3,54
قسنطينة	167	4712	% 3,54
إليزي	61	4712	% 1,29
وهران	174	4712	% 3,69
ورقلة	321	4712	% 6,81
سطيف	52	4712	% 1,10
تمنغاست	135	4712	% 2,87
تبسة	982	4712	% 20,84
تلمسان	2438	4712	% 52,04
المجموع	4712	4712	% 100

المصدر: المديرية العامة للجمارك

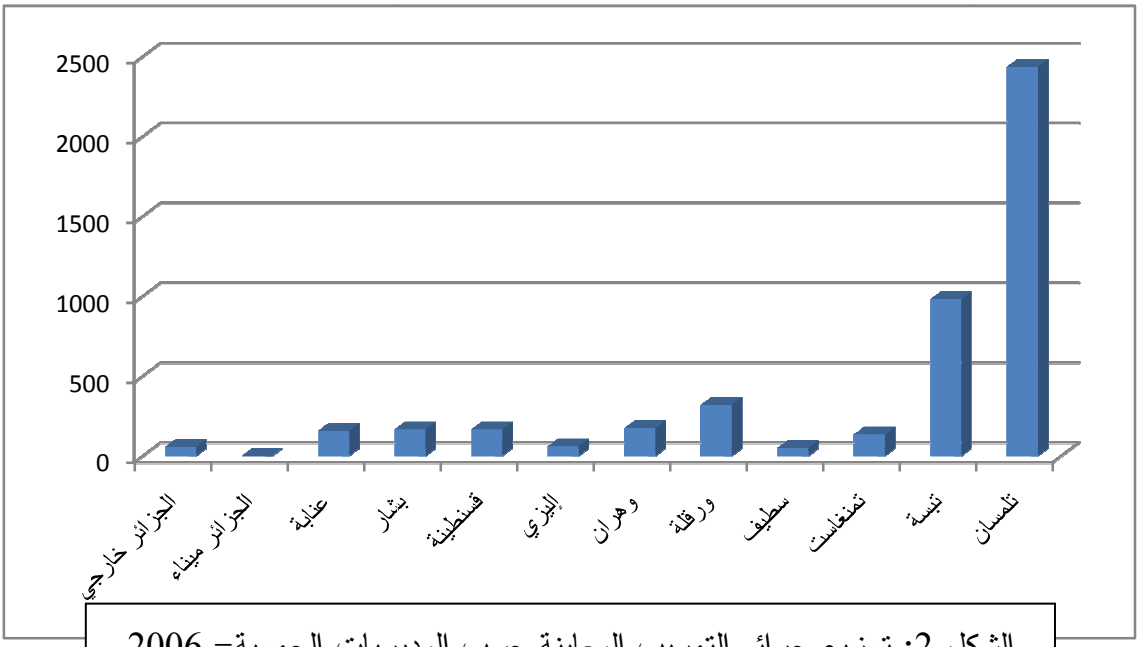

الشكل 2: توزيع جرائم التهريب المعاينة حسب المديريات الجهوية– 2006

أعلى نسبة لضبط جرائم التهريب سجلت بالمنطقة الشمالية الغربية للبلاد الواقعة باختصاص المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، وهي نسبة تمثل أكثر من نصف عدد جرائم التهريب المسجلة على المستوى الوطني، تليها المديرية الجهوية للجمارك بتبسة الواقعة بأقصى شرق البلاد بـــ 5/1 من المجموع الوطني.

الجدول 11: تمركز جرائم التهريب سنة 2007

المديرية الجهوية	عدد جرائم التهريب المعاينة (1)	مجموع جرائم التهريب (2)	النسبة (1÷2)
الجزائر خارجي	62	5386	% 1,15
الجزائر ميناء	1	5386	% 0,02
عنابة	259	5386	% 4,81
بشار	169	5386	% 3,14
قسنطينة	171	5386	% 3,17
إليزي	81	5386	% 1,50
وهران	141	5386	% 2,62
ورقلة	360	5386	% 6,68

سطيف	35	5386	% 0,65
تمنغاست	148	5386	% 2,75
تبسة	1117	5386	% 20,74
تلمسان	2842	5386	% 52,21
المجموع	5386	5386	% 100

المصدر: المديرية العامة للجمارك

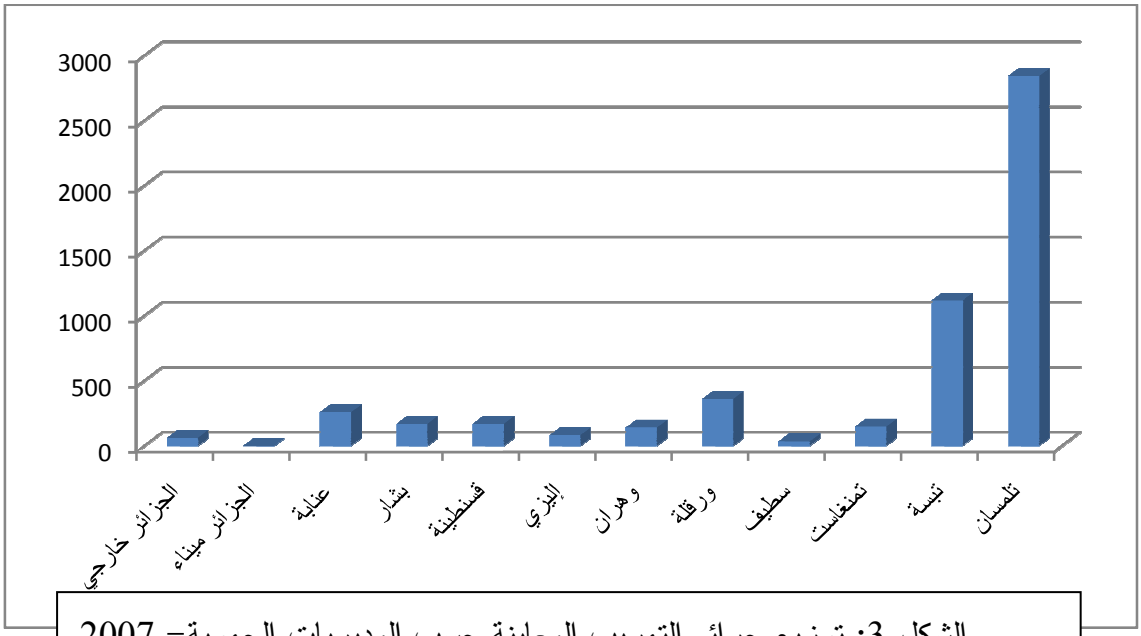

الشكل 3: توزيع جرائم التهريب المعاينة حسب المديريات الجهوية– 2007

تبقى منطقة تلمسان تمثل أكبر نسبة لعدد جرائم التهريب المعاينة على المستوى الوطني بمعدل يفوق 52%، وهذا ما يفسر تنامي نشاطات التهريب بهذه المنطقة بالذات.

الجدول 12: تمركز جرائم التهريب خلال 2008

المديرية الجهوية	عدد جرائم التهريب المعاينة (1)	مجموع جرائم التهريب (2)	النسبة (1÷2)
الجزائر خارجي	125	5763	% 2.17
الجزائر ميناء	3	5763	% 0.05
عنابة	235	5763	% 4.08
بشار	148	5763	% 2.57
قسنطينة	154	5763	% 2.67
إليزي	81	5763	% 1.41
وهران	229	5763	% 3.97
ورقلة	204	5763	% 3.54
سطيف	50	5763	% 0.87
تمنغاست	176	5763	% 3.05
تبسة	1437	5763	% 24.93
تلمسان	2921	5763	% 50.69
المجموع	5763	5763	% 100

المصدر: المديرية العامة للجمارك

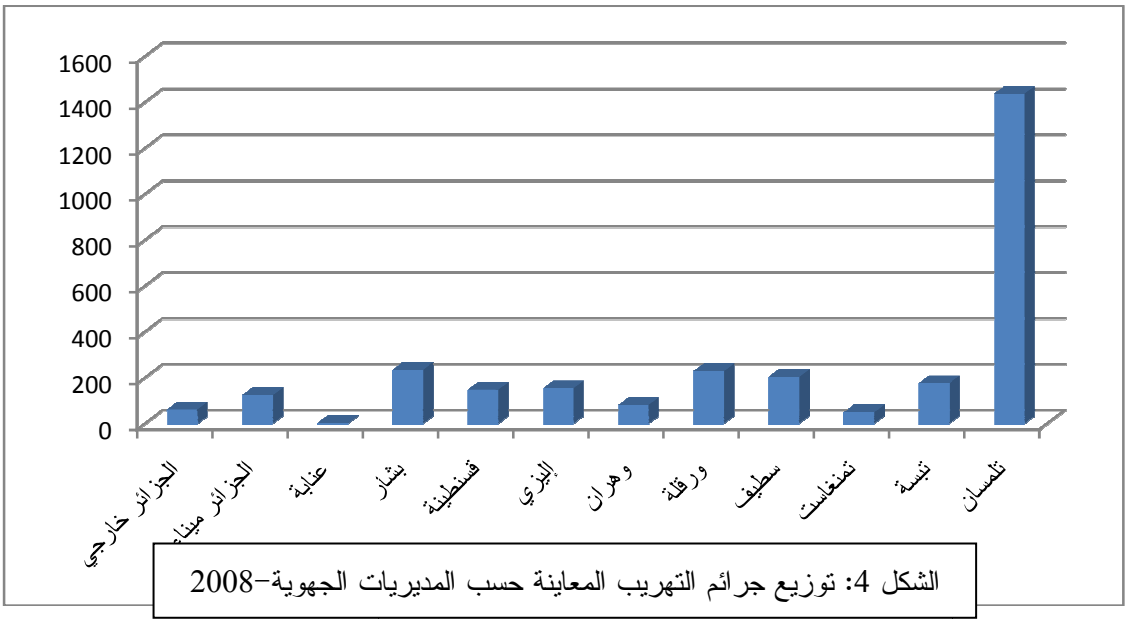

الشكل 4: توزيع جرائم التهريب المعاينة حسب المديريات الجهوية-2008

يلاحظ أن حركات التهريب تتركز غربا بمنطقة تلمسان التي تضم ولايات تلمسان، عين تموشنت، سيدي بلعباس وسعيدة، كما تتركز شرقا بتبسة التي تضم ولايتي تبسة وأم البواقي، وهذا ما يتطلب تركيز جهود الدولة في مجال مكافحة التهريب بهذه المناطق على الخصوص.

فرع ثالث: اتجاه حركة نشاطات التهريب بمنطقة تلمسان

لمعرفة الاتجاه الذي عرفته نشاطات التهريب بالجزائر، تم اختيار المنطقة الشمالية الغربية للبلاد كمجال للدراسة وهي تضم ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت وسعيدة التابعة إقليميا لمجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان والتي أطلق عليها البحث تعبير منطقة تلمسان، حيث تم إحصاء عدد جرائم التهريب المعاينة قصد استنتاج حركة التهريب بالمنطقة وتعميمها حسب الحالة على الوضع بالجزائر.

اختيار مجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان كعينة للدراسة يخضع لاعتبارات موضوعية تتمثل أهمها فيما يلي:

- وضعية الحدود المغلقة بين الجزائر والمغرب منذ سنة 1994، وهذا ما يعني أن حركة أية بضاعة بين البلدين عبر المنافذ البرية تمثل تهريبا[1].

- أهمية التهريب بمنطقة تلمسان التي تعرف حركات تهريب أكثر من غيرها من مناطق الإقليم الوطني، إذ يفوق عدد جرائم التهريب المعاينة بمجال الدراسة في غالب الأحيان نصف مجموع الجرائم المعاينة على المستوى الوطني، وهذا ما وضعته الجداول أعلاه.

[1] يعود قرار غلق الجزائر لحدودها مع المملكة المغربية إلى أوت 1994، كرد فعل على القرار الانفرادي الذي اتخذته السلطات المغربية بفرض التأشيرات على الرعايا الجزائريين، وهذا بعد الاعتداء الإرهابي الذي استهدف فندق أطلس أسني بمدينة مراكش المغربية، حيث اتهمت السلطات المغربية حينها جهاز الأمن الجزائري بالوقوف وراء تنفيذ العملية.

لاستنتاج حجم ظاهرة التهريب ومعرفة اتجـــاه حركتهـــا، تقـــدم فيمـــا يلـــي الإحصائيات المتوفرة بعد تصحيحها، والتي تمثل عدد جرائم التهريب المعاينة بمجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان (منطقة تلمسان) خلال الفترة الممتـــدة من 1994 إلى 2009.

جدول 13: عدد جرائم التهريب المعاينة بمنطقة تلمسان

السنة	عدد جرائم التهريب المعاينة
1994	2859
1995	3645
1996	3089
1997	1847
1998	1779
1999	2309
2000	2467
2001	1907
2002	856
2003	1156
2004	1272
2005	1062
2006	1173
2007	1368
2008	1637
2009	1503

المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان

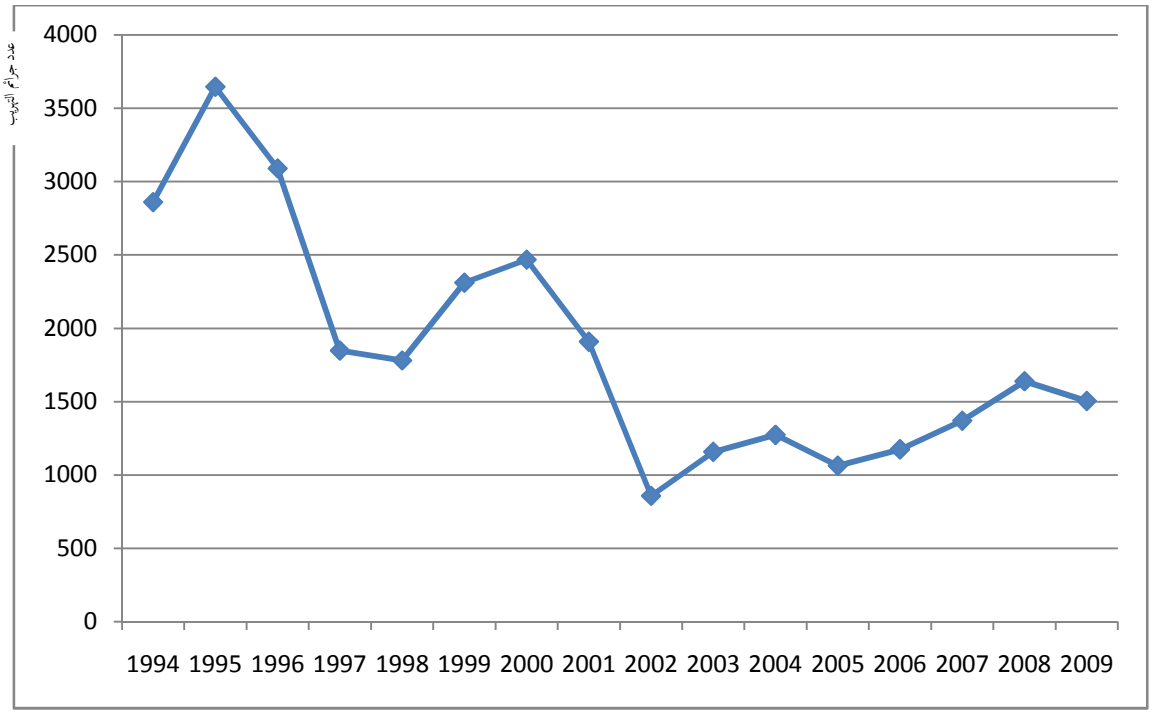

الشكل 5: تطور جرائم التهريب المعاينة بمنطقة تلمسان

يبين الجدول والشكل أعلاه أن حركات التهريب عرفت أوج ازدهارها سنوات التسعينيات، وتفسر هذه الوضعية بحالة عدم الاستقرار في المجالين الأمني والسياسي والإرهاب الغاشم الذي ساهم في تطور الأعمال غير المشروعة بما فيها حركات التهريب (أسلحة، مخدرات وغيرها).

كما يفسر الارتفاع في حجم التهريب بالوضع الاقتصادي والاجتماعي السيئ الذي مرّت به البلاد، مع ثبوت فشل نظام التسيير الاشتراكي والانتقال التدريجي نحو اقتصاد ليبرالي قائم على قواعد السوق والمنافسة.

ابتداء من سنة 1997، سجل انخفاض معتبر في عمليات التهريب، وهذا ما يتماشى مع التفسير المعروض سابقا حول تناقص النشاطات غير الرسمية عموما مع تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، المتمثلة أساسا في برنامج الاستقرار الاقتصادي وبرنامج التصحيح الهيكلي، حيث يعبر تناقص حركات التهريب خلال هذه الفترة عن تحسن الوضع الاقتصادي بالبلاد بتطبيق هذه البرامج الإصلاحية.

ابتداء من سنة 1999، سجل ارتفاع في حركة التهريب بالمنطقة يمكن تفسيره بالأحكام الجديدة لقانون الجمارك المعدل بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الذي تضمن تخفيفا للعقوبات وكرس مسعى إدارة الجمارك في ترقية المصالحة الجمركية، وهذا ما شجع على تطور حركات التهريب.

خلال الفترة 2001-2002 يسجل انخفاض معتبر في حجم التهريب، يمكن تفسيره بالأحكام الجديدة المتضمنة في قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الذي قرر تطبيق أحكام المادة 16 من قانون الجمارك وبالتالي الانتقال الفعلي من القيمة المحددة إداريا إلى تطبيق القيمة التعاقدية، وهذا ما يؤدي بالطبع إلى التقليل من الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على استيراد البضائع عبر القنوات الرسمية، باعتبار القيمة هي وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية.

يمكن الاستنتاج أن نقص الطلب على السلع المستوردة عن طريق التهريب سببه الانخفاض النسبي لأسعار السلع المستوردة عبر القنوات الرسمية، كما يلاحظ تحول بعض المتعاملين الاقتصاديين من العمل بالقطاع غير الرسمي (تهريب) إلى العمل بالقطاع الرسمي (استيراد وتصدير مرورا بمكاتب الجمارك).

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن إدارة الجمارك غالبا ما تفسر التراجع المسجل في حركات التهريب باعتماد نظام صارم لقمع التهريب عبر المنافذ البرية.

جرائم التهريب عرفت ارتفاعا سنتي 2003 و2004 لتعاود الانخفاض السنة الموالية، وهو الوضع الذي يمكن تفسيره بحالتي تزايد تهريب الوقود سنة 2003 وتزايد تهريب المشروبات الكحولية سنة 2004.

تزايد تهريب الوقود ابتداء من سنة 2003 يعتبر نتيجة لتشديد العقوبات إلى أقصاها فيما يتعلق بهذه الجرائم، حيث أنه بصدور تعليمة المديرية العامة للجمارك بتاريخ 16 نوفمبر 2002، أصبحت كل جرائم تهريب الوقود تستدعي المتابعة القضائية بغض النظر عن قيمة الوقود المحجوز، على عكس الإجراءات السابقة التي

كانت تعفي المخالفات التي تقل فيها قيمة الوقود المهـرب عـن 20.000 دج مـن إجراءات المتابعة؛ لإثبات هذه الحالة وتأثيرها العام، تعرض فيما تطور كمية الوقود المحجوز على المستوى الوطني خلال الفترة 2002– 2004:

جدول 14: الكميات المحجوزة من الوقود المهرب

السنوات	2002	2003	2004
كمية الوقود المحجوز (لتر)	23.386	114.078	104.972

المصدر: المديرية العامة للجمارك

يلاحظ بالفعل تزايد كميات الوقود المحجوز على المستوى الـوطني، حيـث تضاعفت بخمس مرات بين سنتي 2002 و2003.

أما فيما يتعلق بتزايد تهريب المشروبات الكحولية سنة 2004، فيعتبر نتيجـة للأحكام الجديدة التي تضنها قانون المالية لسنة 2004، التي نصت على منع استيراد النبيذ بمختلف أنواعه، وهذا ما يفسر انتقال بعض المتعامين الاقتصاديين من العمـل بالقطاع الرسمي إلى العمل بقطاع التهريب، وتوجه طلبات المستهلكين إلـى السـلع المهربة المتاحة بالسوق الموازية؛ مع العلم أن هذه الأحكام تم إلغاؤها بموجب قانون المالية لسنة 2005.

ارتفاع حركات التهريب ابتداء من سنة 2005 بالنظر إلى صدور الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي تضمن تشديدا غير مسبوق للعقوبات المقررة لجرائم التهريب.

علما أن التوجه العام للاقتصاد الجزائري نحو تحرير دواليب التجارة الخارجية، وما تبع ذلك من خفض معدلات الحقوق والرسوم الجمركية، كان ينتظر منه خفض العقوبات المطبقة على أفعال التهريب وبالخصوص الجزاءات الجبائية منها، اعتبارا من كونها تعبر عن الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية نتيجة عدم

دفع المهرب للجباية المستحقة، أي أن خفض الجباية الجمركية يفترض انخفاض الجزاءات الجبائية المترتبة عن التهرب من دفعها.

على عكس ما عبرت عنه مختلف الدراسات لظاهرة التهريب بالجزائر، التي كانت تقر بالتشديد في العقوبات التي كان يتضمنها قانون الجمارك في مجال قمع جرائم التهريب وأقرت بضرورة تخفيفها، صدر الأمر رقم 05-06 مخالفا لتلك القراءات.

ضف إلى ذلك، فإن قانون مكافحة التهريب لم يأخذ بعين الاعتبار، بمناسبة إقرار الجزاءات الجبائية المترتبة عن أفعال التهريب، طبيعة البضائع المهربة، مما قد يسمح بتطبيق نفس الجزاءات على أفعال ليست بنفس الدرجة من الخطورة.

يذكر مثلا أن الجزاءات الجبائية المطبقة في حال تهريب الخبز أو البصل أو الطماطم هي نفسها المطبقة في حال تهريب المخدرات أو الأسلحة أو الأدوية، بغض النظر عن العقوبات الجزائية المقررة لها.

العقوبات الجزائية المقررة لجرائم التهريب، تطبق هي الأخرى دون الاعتداد بطبيعة البضائع المهربة، باستثناء حالات تهريب الأسلحة والجرائم التي تشكل تهديدا خطيرا، المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من قانون مكافحة التهريب، التي توصف بجنايات يترتب عن ارتكابها السجن المؤبد، ولو أن المشرع لم يحدد أيضا معايير موضوعية يمكن من خلالها معرفة الأفعال الخطيرة، تاركا المجال في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

إقصاء قانون مكافحة التهريب لجرائم التهريب من إجراء المصالحة يدخل أيضا في سياق عدم التوازن في إقرار العقوبة، بالنظر إلى إمكانية تسوية الجرائم الجمركية المكتبية عن طريق المصالحة تطبيقا لأحكام قانون الجمارك.

الأرقام المبينة في الجدول12 تدل على أن التشديد الذي تضمنته أحكام قانون مكافحة التهريب الصادر سنة 2005، لم يؤد إلى الغاية المرجوة ألا وهي كبح

عمليات التهريب، بل ترتبت عنه نتائج معاكسة لأهداف السلطات العمومية، وهذا ما يلاحظ من تزايد حركات التهريب ابتداء من السنة الموالية لصدور هذا القانون.

يؤكد هذه النتائج الارتفاع المسجل في قيمة البضائع المحجوزة بالمملكة المغربية سنة 2006 مقارنة بالسنوات السابقة، وهذا ما توضحه الأرقام المبينة في الجدول أدناه.

جدول 15: البضائع المهربة المحجوزة (دون المخدرات) بالمملكة المغربية

السنة	2002	2003	2004	2005	2006
قيمة البضائع المهربة المحجوزة (مليون درهم)	387,1	391,1	365,2	375,9	489,6

المصدر: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشر المغربية

يسجل بالفعل أن عمليات التهريب عرفت أوج انتعاشها سنة 2006 مقارنة بالفترة محل الدراسة، وهذا ما يعني أن قانون مكافحة التهريب الصادر سنة 2005 أثر على زيادة نشاطات التهريب بالضفتين.

هذه الوضعية مشابهة لحالة الضريبة تقتل الضريبة، إذ أن تشديد العقوبات أدى ببعض صغار المهربين إلى الاستثمار في عمليات تهريب منظمة والتحول أحيانا أخرى إلى تهريب البضائع المحظورة، فما دام المهرب غير قادر في كل الأحوال على سداد الغرامة المدمجة مع عقوبات مشددة سالبة للحرية، فإنه يكون مخيرا بين العزوف عن ممارسة التهريب أو المخاطرة عن طريق تغيير شكل التهريب المعتاد، وإن الاختيار الثاني تبرره في الحقيقة عوامل أخرى انثروبولوجية واجتماعية تساعد على تنامي حركات التهريب ببعض المناطق الحدودية.

الملاحظة الميدانية تبين أيضا تحول بعض المهربين إلى عصابات مسلحة، تتحرك في قوافل جماعية مستعملة الأسلحة البيضاء متحدية في ذلك الأعوان المكلفين بقمع التهريب.

مطلب ثاني: أهم البضائع المهربة

معرفة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها تسمح بمعرفة هيكلة التهريب وتوضح مدى تأثير بعض العوامل على حركة الظاهرة عموما وحركة بعض البضائع دون غيرها سواء عند الاستيراد أو التصدير خارج القنوات الرسمية.

هذه المعلومات تمكن الفاعلين في مجال مكافحة التهريب من اعتماد خطط خاصة لقمع تيار معين من التهريب بحسب خطورته ومدى توسعه عبر الزمن والمكان، كما تسمح للدولة بإعداد السياسات التعريفية المتعلقة بكل نوع من البضائع بحسب الاتجاه الذي ترغب تحقيقه سواء بزيادة الطلب الكلي أو خفضه من أجل تحقيق غاية اقتصادية معينة.

لتوضيح المسألة أكثر، تعرض فيما يلي الأرقام المتعلقة بأهم البضائع المهربة على مستوى المناطق الحدودية بما فيها منطقة تلمسان (فرع أول)، مع الإشارة إلى حال تهريب المخدرات ولو أنها لا تندرج في صلب الدراسة (فرع ثاني).

فرع أول: تنوع البضائع المهربة بالجزائر

الاستيراد عن طريق التهريب يتعلق كقاعدة عامة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لجباية مرتفعة عند استيرادها عبر القنوات الرسمية، وهي عموما البضائع التي تتوفر بأسعار مرتفعة بالأسواق المحلية مقارنة بأسعارها بدول الجوار، والعكس صحيح بالنسبة للتصدير عن طريق التهريب الذي يتعلق عموما بالبضائع محظورة التصدير، البضائع المحظور استيرادها بدول الجوار أو البضائع المنخفضة أسعارها محليا مقارنة بأسعارها بالخارج.

بالنسبة لحال الجزائر، فإن اتساع الإقليم الوطني واختلاف تركيبة الأسواق المحلية سواء، كلها عوامل أدت إلى وجود احتياجات متعددة من منطقة لأخرى هذه الوضعية، وهذا ما أدى إلى تنوع تيارات التهريب من منطقة لأخرى وتنوع البضائع المهربة، ناهيك عن تغيرها من فترة لأخرى ومن زمن لآخر.

فيما يلي الإحصائيات المتوفرة حول أهم البضائع المهربة المحجـــوزة مـــن طرف مصالح الجمارك.

تهريب الوقود

جدول 16: الوقود المحجوز (2006 – 2008)

المديرية الجهوية	قيمة البضاعة المحجوزة (دج)		
	2006	2007	2008
الجزائر خارجي	00	00	00
الجزائر ميناء	00	00	00
عنابة	96.144,50	255.484,00	274.615,00
بشار	806.420,00	388.400,00	652.146,50
قسنطينة	00	00	00
إليزي	225.640,00	92.800,00	147.700,00
وهران	4.860,00	7.092,00	33.854,00
ورقلة	16.440,00	49.320,00	317.265,00
سطيف	00	00	00
تمنغاست	3.225.683,90	2.321.542,80	2.040.301,00
تبسة	1.289.308,00	1.430.484,00	5.446.424,00
تلمسان	5.322.790,50	11.136.652,11	17.580.185,50
المجموع	10.987.286,9	15.681.774,91	29.844.037,00

المصدر: المديرية العامة للجمارك

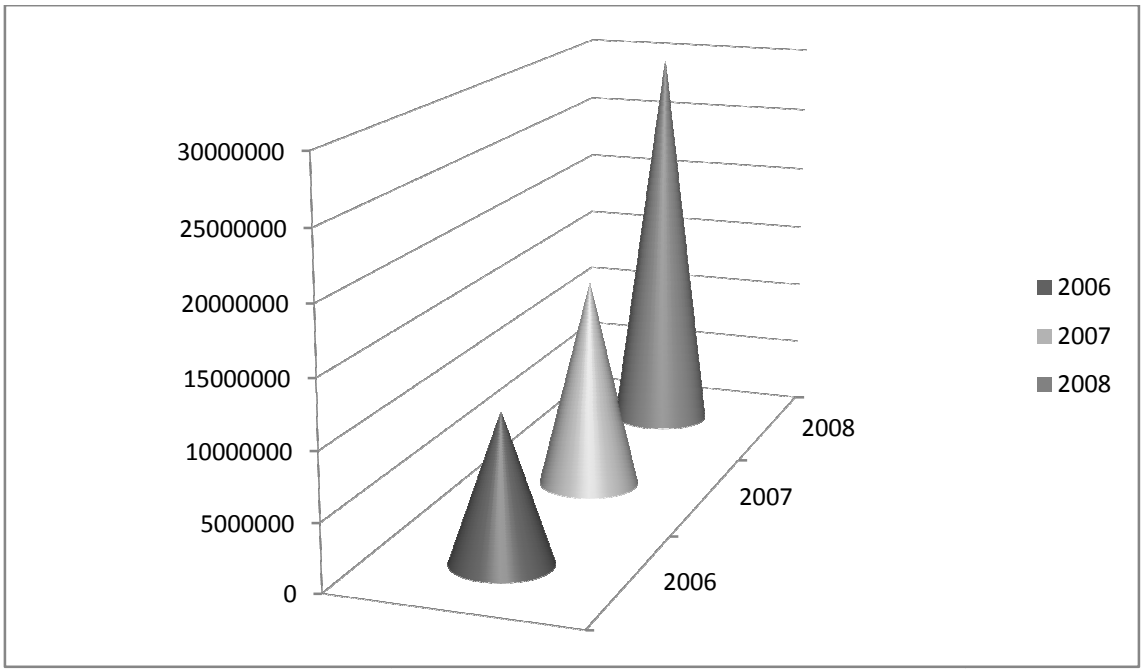

الشكل 6: الوقود المحجوز

تسجل زيادة جد معتبرة في الكميات المحجوزة للوقود المهرب خلال الفترة محل الدراسة، قدرت بـــ 43% سنة 2007 و90% سنة 2008.

تهريب السجائر

جدول 17: السجائر المحجوزة (2006 – 2008)

المديرية الجهوية	قيمة البضاعة المحجوزة (دج)		
	2006	2007	2008
الجزائر خارجي	2.815.950,00	541.800,00	1.356.110,00
الجزائر ميناء	1.875.720,00	41.800,00	252.864.400,00
عنابة	626.747,50	8.458.859,75	660.593,50
بشار	13.784.400,00	11.029.410,00	34.359.570,00
قسنطينة	5.765.959,00	5.517.740,00	3.599.950,00
إليزي	1.424.700,00	6.744.000,00	1.477.500,00
وهران	6.060.800,00	52.711.560,00	17.867.410,00

ورقلة	98.483.950,00	64.893.879,00	40.969.270,00
سطيف	26.720.095,00	8.247.320,00	2.539.400,00
تمنغاست	12.963.500,00	9.877.500,00	11.174.280,00
تبسة	1.108.300,00	13.677.000,00	230.900,00
تلمسان	6.311.340,00	2.086.850,00	2.880.495,00
المجموع	177.941.461,50	183.827.718,80	369.979.878,50

المصدر: المديرية العامة للجمارك

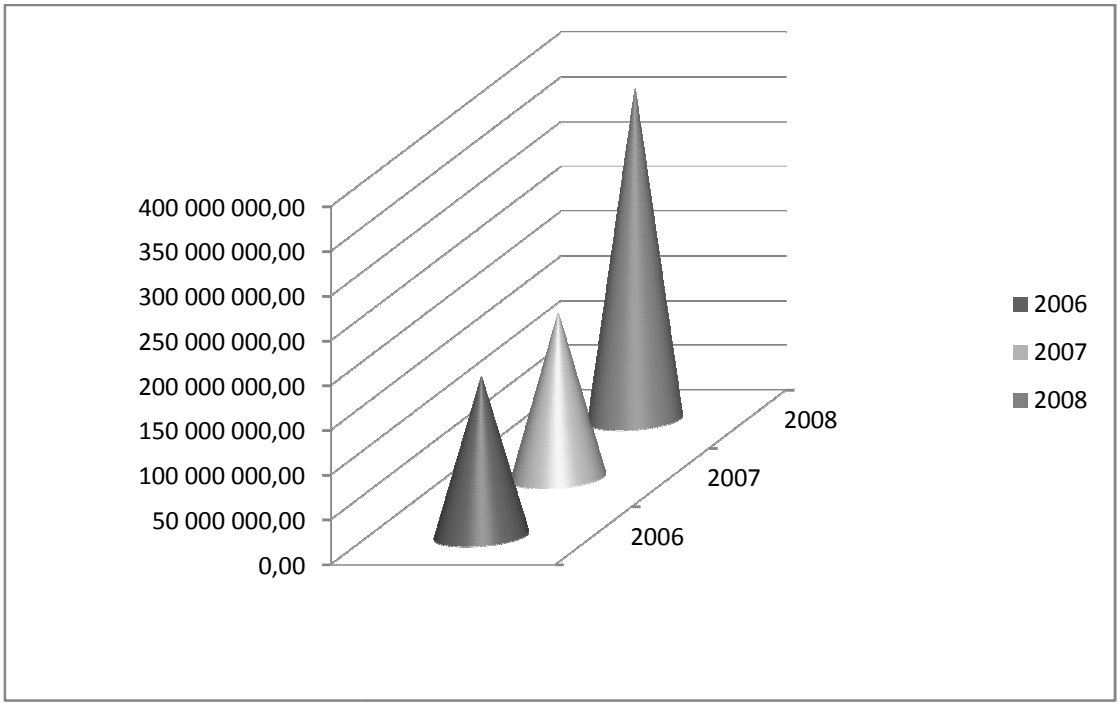

الشكل 7: تطور كمية السجائر المحجوزة

الأرقام المبينة في الجدول والشكل أعلاه تكشف أن تهريب السجائر عرف ثباتا نسبيا سنة 2007، إذ سجلت زيادة طفيفة لا تتعدى 3,5%، غير أن كمية السجائر المحجوزة عرفت مستويات جد مرتفعة سنة 2008، حيث تزايدت بأكثر من الضعف (101%) مقارنة بالسنة السابقة.

يبدو أن هذه الأرقام غير معبرة عن الواقع، حيث أن الملاحظة الميدانية تكشف أن تهريب السجائر عرف انخفاضا بالجزائر منذ تحرير استيرادها.

التحقق من الإحصائيات المعروضة أعلاه لدى مصالح الجمارك أثبت أنها غير صحيحة أو بالأحرى غير معبرة عن واقع التهريب تعبيرا صادقا، نظرا لكونها تتضمن بالإضافة إلى المحجوزات المحققة في إطار مكافحة التهريب، البضائع الأخرى المضبوطة داخل مكاتب الجمارك بالرغم من أنها لا تدخل ضمن مفهوم التهريب؛ وبالفعل يظهر أن كميات كبيرة من السجائر المحجوزة مسجلة في حساب المديرية الجهوية بوهران بالرغم من كون السجائر محجوزة داخل مكاتب الجمارك.

تهريب المواشي

جدول 18: المواشي المحجوزة (2006 – 2008)

المديرية الجهوية	قيمة البضاعة المحجوزة (دج)		
	2006	2007	2008
الجزائر خارجي	00	00	00
الجزائر ميناء	00	00	00
عنابة	858.500,00	1.389.000,00	1.594.548,00
بشار	00	640.000,00	6.195.000,00
قسنطينة	00	00	00
إليزي	00	172.500,00	00
وهران	00	00	00
ورقلة	00	1.190.000	00
سطيف	00	00	00
تمنغاست	180.000,00	208.500,00	00
تبسة	678.800,00	3.261.500,00	5.679.128,00
تلمسان	304.600,00	705.400,00	1.124.000,00
المجموع	2.021.900,00	7.566.900,00	14.592.676,00

المصدر: المديرية العامة للجمارك

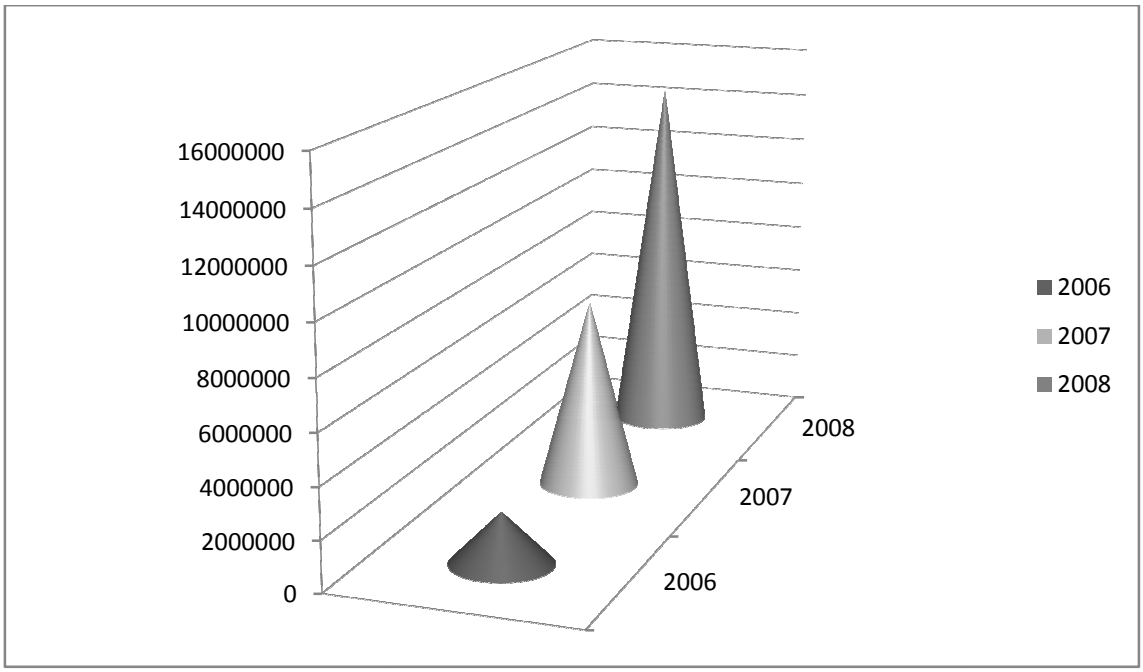

الشكل 8: تطور حجز المواشي

تهريب المواشي عرف ارتفاعا كبيرا قدر بنسبة 274% سنة 2007 و93% سنة 2008، ولقد قدرت أعلى نسبة بمجال اختصاص المديرية الجهوية للجمارك ببشار، تليها تبسة ثم تلمسان.

تهريب المواد الغذائية

جدول 19: المواد الغذائية المحجوزة (2006 – 2008)

المديرية الجهوية	قيمة البضاعة المحجوزة (دج)		
	2006	2007	2008
الجزائر خارجي	-	-	0
الجزائر ميناء	-	-	3.100.200,00
عنابة	-	-	5.158.324,00
بشار	-	-	245.200,00
قسنطينة	-	-	526.819,00
إليزي	-	-	355.900,00

وهران	-	-	236.140,00
ورقلة	-	-	1.228.269,00
سطيف	-	-	-
تمنغاست	-	-	1.230.146,00
تبسة	-	-	7.107.320,00
تلمسان	-	-	8.213.081,00
المجموع	15.954.680,00	155.078.446,05	27.401.399,00

المصدر: المديرية العامة للجمارك

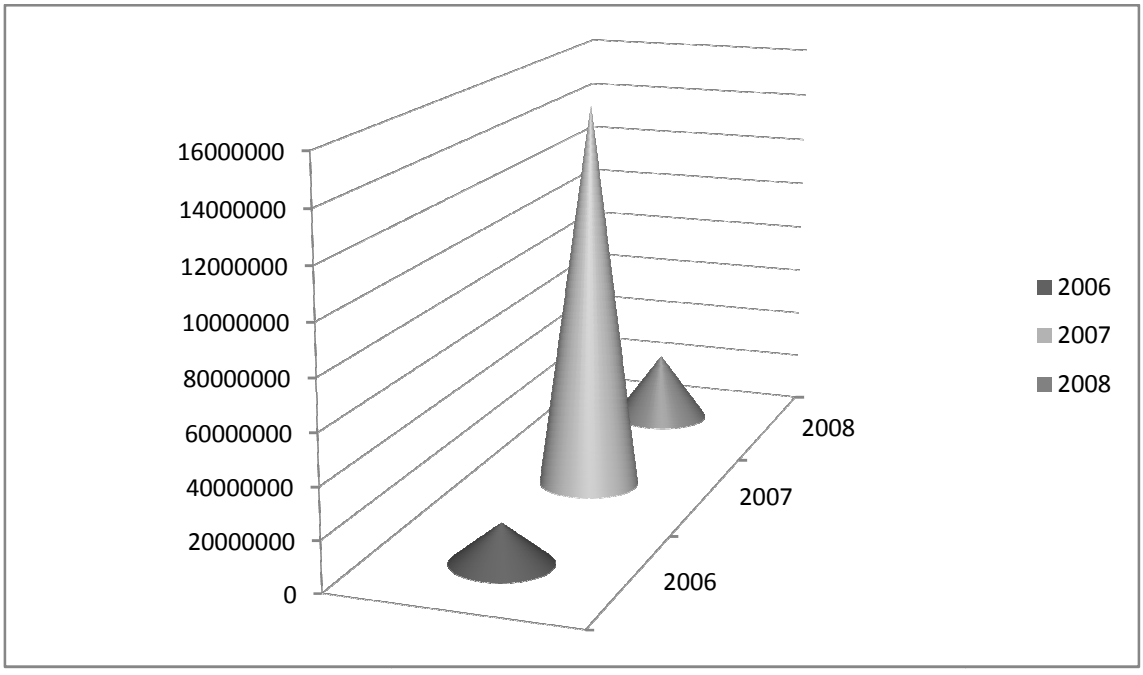

الشكل 9: المواد الغذائية المحجوزة

المواد الغذائية المحجوزة عرفت زيادة كبير جدا سنة 2007 قدرت قيمتها بحوالي تسع مرات قيمة المواد الغذائية المحجوزة سنة 2006، غير أنها انخفاضت السنة الموالية بمعدل قدره 82%.

كما يلاحظ أن أكبر قدر من المواد الغذائية المحجوزة سجل بمنطقة تلمسان، تليها تبسة ثم عنابة، وهذا ما يدل على تخصص هذه المناطق بالذات في تهريب المواد الغذائية بما فيها الخبز، الجبن والحليب.

تهريب الألبسة

جدول 20: الألبسة المحجوزة (2006 – 2008)

المديرية الجهوية	قيمة البضاعة المحجوزة (دج)		
	2006	2007	2008
الجزائر خارجي	-	-	10.929.987,50
الجزائر ميناء	-	-	3.169.700,00
عنابة	-	-	268.302,00
بشار	-	-	1.541.380,00
قسنطينة	-	-	6.654.824,00
إليزي	-	-	642.190,00
وهران	-	-	22.400.958,00
ورقلة	-	-	6.890.285,00
سطيف	-	-	3.073.025,00
تمنغاست	-	-	82.550,00
تبسة	-	-	4.155.247,00
تلمسان	-	-	36.597.349,00
المجموع	69.866.108,96	761.875.620,46	96.405.797,50

المصدر: المديرية العامة للجمارك

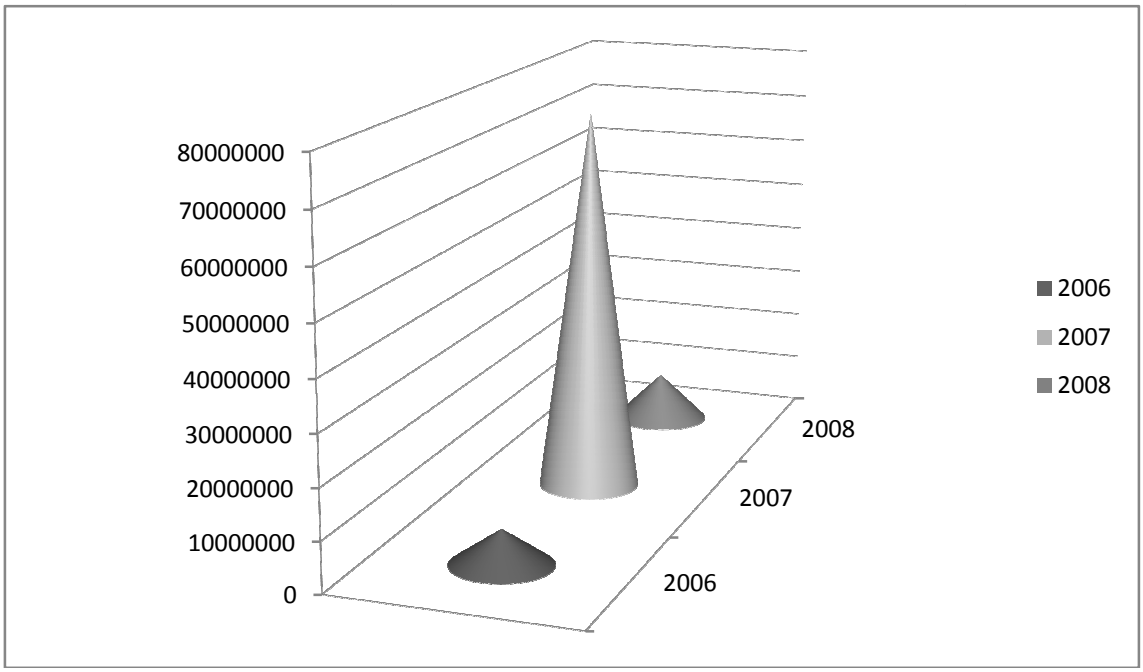

الشكل 10: الألبسة المحجوزة

نفس الملاحظات المسجلة على تهريب المواد الغذائية عرفها تهريب الألبسة الذي تزايدت مستوياته بقرابة عشر مرات سنة 2007، لينخفض السنة الموالية بنسبة 87%.

تهريب الهواتف النقالة وملحقاتها

جدول 21: الهواتف النقالة وملحقاتها المحجوزة (2006 – 2008)

المديرية الجهوية	قيمة البضاعة المحجوزة (دج)		
	2006	2007	2008
الجزائر خارجي	-	-	3.847.380,00
الجزائر ميناء	-	-	-
عنابة	-	-	-
بشار	-	-	85.000,00
قسنطينة	-	-	243.000,00
إليزي	-	-	488.200,50

وهران	-	-	1.853.959,00
ورقلة	-	-	642.700,00
سطيف	-	-	8.000,00
تمنغاست	-	-	-
تبسة	-	-	9.400,00
تلمسان	-	-	5.579.850,00
المجموع	36.709.400,00	41.335.000,00	12.757.489,50

المصدر: المديرية العامة للجمارك

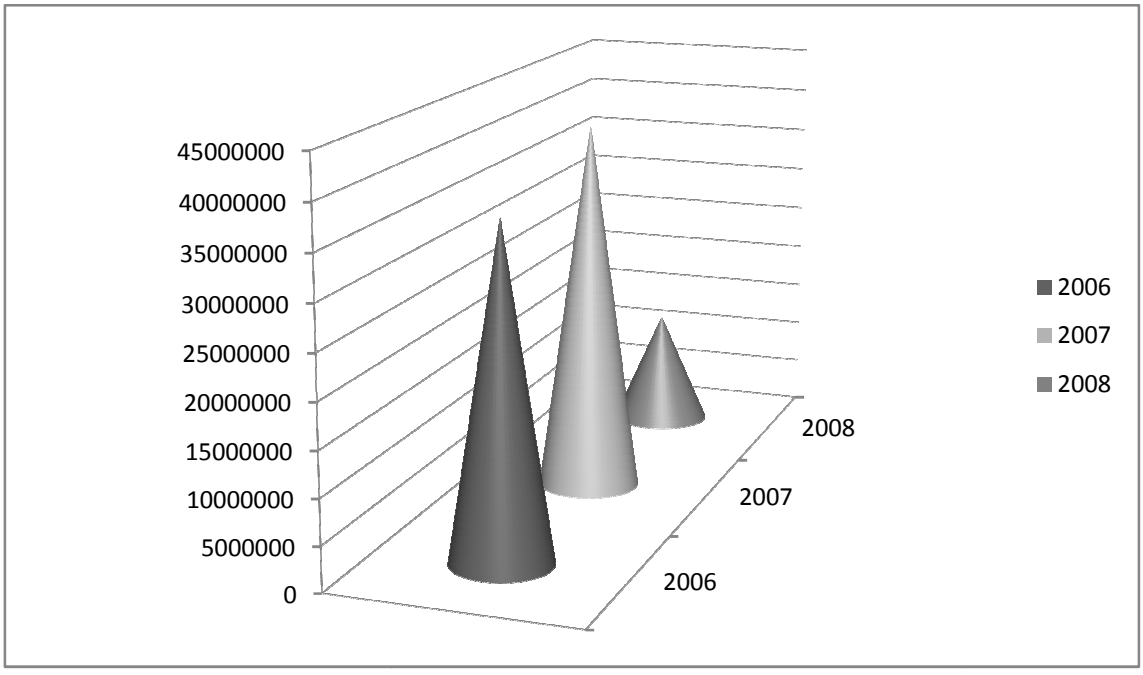

الشكل 11: الهواتف النقالة وملحقاتها المحجوزة

تهريب الهواتف النقالة عرف زيادة قليلة قدرها 12%، غير أنه انخفض انخفاضا كبيرا السنة الموالية بمعدل قدره 69%، كما توضح الأرقام المبينة أعلاه أن منطقة تلمسان تمثل أكبر قدر من الهواتف النقالة المحجوزة المهربة انطلاقا من المملكة المغربية.

السيارات المستعملة في التهريب

جدول 22: السيارات المستعملة في التهريب المحجوزة (2006 – 2008)

المديرية الجهوية	قيمة البضاعة المحجوزة (دج)		
	2006	2007	2008
الجزائر خارجي	105.767.561,00	141.522.724,00	11.766.433,00
الجزائر ميناء	22.290.136,00	43.315.124,00	23.929.467,00
عنابة	22.194.820,00	36.370.751,00	53.139.397,00
بشار	26.382.000,00	410.960.026,00	43.076.572,00
قسنطينة	57.315.464,00	33.861.496,00	27.418.567,00
إليزي	4.947.050,00	1.330.000,00	7.900.000,00
وهران	24.572.359,00	25.478.375,00	41.648.680,00
ورقلة	37.185.000,00	48.400.000,00	48.168.500,00
سطيف	144.339.504,94	57.194.653,94	28.631.632,00
تمنغاست	42.216.500,00	3.970.000,00	56.941.340,00
تبسة	13.711.500,00	47.086.857,00	125.882.137,00
تلمسان	231.158.997,00	668.896.582,00	148.328.319,00
المجموع	732.080.891,90	1.518.386.589,00	616.831.044,00

المصدر: المديرية العامة للجمارك

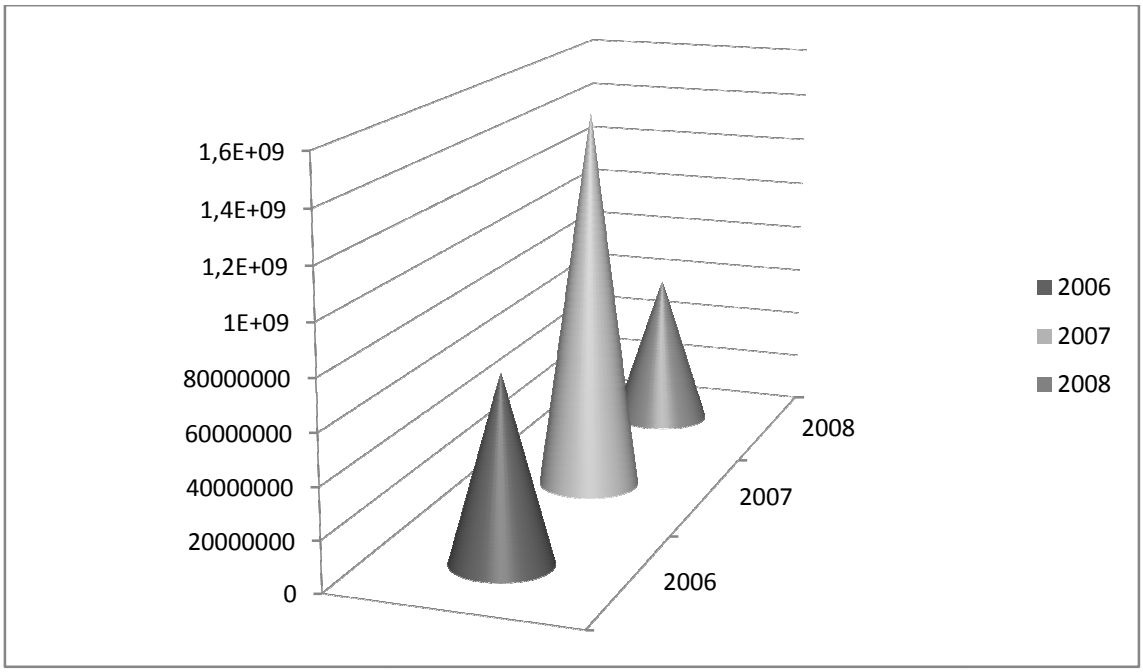

الشكل 12: السيارات المستعملة في التهريب المحجوزة

سجلت سنة 2007 أعلى نسبة لعدد السيارات المحجوزة سواء منها المهربة أو التي استعملت في التهريب، ليتناقص عددها السنة الموالية بحوالي 59%.

الملاحظة العامة التي يمكن تسجيلها هي عدم خضوع كل البضائع المهربة لنفس الاتجاه من الزيادة أو النقصان خلال فترة زمنية معينة، وبالتالي فإن الاستنتاجات السابقة المتعلقة بزيادة حركات التهريب خلال السنوات الأخيرة لا يمكن تعميمها على كل البضائع المهربة.

يسمح هذا الاستنتاج بالتمييز بين مجموعات من البضائع تهرب بمنطقة دون أخرى، ويمكن في هذا المجال تقسيم التراب الوطني إلى ثلاث مناطق أساسية هي: المنطقة الجنوبية، المنطقة الشمالية الشرقية والمنطقة الشمالية الغربية، تعرف كل منها تيارات تهريب متميزة.

أولا. التهريب بالمنطقة الجنوبية

اتساع المنطقة الجنوبية للجزائر بالإضافة إلى جغرافيتها الصحراوية، كلها عوامل تصعب من مهام الرقابة الجمركية على مستوى الحدود، وهو الأمر الذي

سمح بتطور تيارات تهريب منظمة، متطورة لحد ما وخطيرة في نفس الوقت، مثل تهريب المخدرات والأسلحة التي دعمتها التنظيمات الإرهابية التي استقرت بجنوب الجزائر وبمنطقة الساحل الإفريقي عموما.

تشهد المنطقة الجنوبية للبلاد تيارات تصدير عن طريق التهريب لاسيما للبضائع التالية: الوقود، التمر، الملح (نحو النيجر)، الفرينة والعجائن(نحو مالي)، مواد البناء والخردوات، الآثار، المخدرات والأسلحة، وإن الشاحنات التي تقوم بنقل هذه البضائع جنوب الجزائر ترجع محملة بالسجائر، الحناء، التوابل، الملابس، مواد التجميل والمصنوعات التقليدية[1]، كما تعرف المنطقة تهريب السيارات والشاحنات بالاتجاهين، بالإضافة إلى تهريب الأشخاص ولو أن هذه الحال لا تدخل ضمن مفهوم التهريب بل تتعلق بالهجرة غير الشرعية.

في مجال نقل البضائع في أعماق الصحراء، يعتبر الوقود مادة حيوية لحركة السيارات رباعية الدفع، إذ تكلف جماعات الدعم بتوفير الكميات المطلوبة وإيصالها إلى أماكن معينة، قصد السماح لقوافل التهريب من التزود بالوقود وهي متوغلة بعمق الصحراء سالكة اتجاه المناطق الشمالية.

الوضعية الخاصة المتمثلة في اعتماد حركات التهريب بالصحراء على الوقود باعتباره مادة حيوية لضمان تنقل قوافل التهريب، يمكن استغلالها لإيقاف هذا المد عن طريق تركيز الرقابة الجمركية على كيفيات توزيع الوقود بالمحطات المعتمدة، مع الاهتمام بضبط تحرك الوسطاء المكلفين بتموين المهربين بالوقود، لاسيما عن طريق استغلال رخص التنقل الممنوحة من طرف مصالح الجمارك، بالإضافة إلى الاعتماد على الاستعلامات.

---

(1) Emmanuel GREGOIRE : Territoires marchands en Afrique subsaharienne, Revue histoires et géographes, n°379, p.136.

ثانيا. التهريب بالمنطقة الشمالية الشرقية

المنطقة الشمالية الشرقية تمثل الحدود مع ليبيا وتونس، فبالرغم من كونها منطقة معروفة المعالم لحد ما مقارنة بالمناطق الصحراوية، إلا أن شبكات التهريب تستغل بعض المنافذ البرية للتوغل خروجا ودخولا من وإلى التراب الوطني دون المرور على مكاتب الجمارك.

تتمثل أهم البضائع المستوردة عن طريق التهريب في الألبسة ولوازمها، المواد الغذائية (عجائن، مصبرات... وغيرها) وأغذية الأنعام.

تعرف المنطقة الشرقية في المقابل التصدير عن طريق التهريب للماشية الجزائرية المتميزة بجودتها وانخفاض أسعارها، بالإضافة إلى تهريب الوقود والعملة الصعبة، ولو أن تهريب العملة الصعبة لا يعتبر من قبيل أفعال التهريب بل يعد خرقا للتشريع المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

للإشارة فإن بعض السلع التي غالبا ما يتم تهريبها نحو الجزائر وخاصة المواد الغذائية منها، أحيانا ما يتم تصديرها عن طريق التهريب في حال ارتفاع أسعارها بدول الجوار أو في حال مرورها بأزمات تؤدي إلى الإخلال بقواعد الإنتاج والتوزيع، ومثال ذلك الأزمة السياسية والأمنية التي شهدتها كل من تونس وليبيا مطلع سنة 2010، والتي أدت إلى ظهور حركات استثنائية للتهريب عن طريق التصدير، ناهيك عن تواصل تهريب الوقود بنفس الاتجاه ولكن بكميات جد معتبرة.

ثالثا. التهريب بالمنطقة الشمالية الغربية

بالنظر إلى الوضعية الخاصة للمنطقة الشمالية الغربية المتمثلة في غلق الحدود الجزائرية– المغربية، فإن كل البضائع المستوردة أو المصدرة برا يتم إخراجها أو إدخالها من وإلى الإقليم الوطني عن طريق التهريب، باستثناء بعض القوافل المرخص لها بالعبور من طرف سلطتي البلدين والتي تتعلق غالبا بإعانات إغاثة أو مساعدات لبعض الدول.

أهم البضائع المستوردة عن طريق التهريب تتمثل في المخدرات، المشروبات الكحولية، الخضر والفواكه، الهواتف النقالة، الألبسة والمواد الغذائية.

يتصدر قائمة البضائع المصدرة عن طريق التهريب من الجزائر إلى المملكة المغربية الوقود (بنزين ومازوت)، بالإضافة إلى المواد الغذائية (الحليب ومشتقاته، الخبز، السميد والفرينة)، التمر، المواشي، المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، الألبسة الجاهزة، قطع غيار السيارات، الأجهزة الإلكترومنزلية، مواد البناء، والأدوات الكهربائية.

لمعرفة حدة التهريب بهذه المنطقة، لا بأس من عرض الإحصائيات المتعلقة بأهم البضائع المحجوزة من طرف مصالح الجمارك التابعة للمديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2010.

جدول 23: أهم البضائع المهربة المحجوزة من طرف جمارك تلمسان

البضاعة	القيمة في السوق الداخلية (دج)	
	2009	2010
وقود (بنزين ومازوت)	6.511.588	4.051.254
سجائر	21.478.150	13.721.800
كحول	629.880	3.198.000
أدوية	929.388	2.243.947
ماشية	392.000	
هواتف نقالة	4.238.410	11.702.250
ملابس	20.274.080	10.188.010
مواد غذائية	14.224.346	3.357.610
قطع غيار	21.030.338	18.670.100
نحاس	395.500	4.928.200

المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان

الملاحظة الأساسية تتمثل في عدم محافظة تيارات تهريب بضاعة معينة على نفس الوتيرة من التطور خلال فترة زمنية معينة، فبالرغم من المعاينة القائلة بزيادة حجم التهريب إلا أن الفترة 2009 و2010 عرفت زيادة في تهريب بضائع معينة (كحول، هواتف نقالة ونحاس) مقابل الانخفاض في تهريب بضائع أخرى (وقود، سجائر، ملابس، ماشية وقطع الغيار)، وهذا ما يدل على مسألتين أساسيتين هما: عدم اعتماد أسلوب التخصص في التهريب على نطاق واسع وهذا ما يتلاءم مع خصوصيات النشاطات غير الرسمية، بالإضافة إلى التغير المستمر في أنماط التهريب التي يبغي من خلالها المهرب تعظيم الربح أينما كان.

يسجل أيضا الحجم المعتبر لنشاطات التهريب الذي يتبين من ارتفاع قيمة البضائع المهربة المحجوزة، التي لا تمثل في حقيقة الأمر سوى قسطا قليلا من كميات البضائع المهربة.

بالرغم من ثبوت تزايد حركات التهريب والتطور الذي تعرفه هذه النشاطات بصفة عامة، غير أن دراسة الحال أبرزت وجود تخصصات تعرفها بعض الأسواق المتواجدة عبر الحدود، فمنها ما يهتم بتسويق الملابس الجاهزة كسوق الزوية ومنها ما يهتم بتسويق المواد الغذائية كمنطقة بوكانون، بعض النظر عن تهريب الوقود الذي يعرف ازدهارا على طول الشريط الحدودي الذي تتمركز به مستودعات لاستقبال، تخزين وتوزيع هذه المادة الحيوية نحو المملكة المغربية.

يستنتج أيضا أن التهريب يتغير شكله من فترة لأخرى، كما أن سلوكات المهربين تختلف من حيث الزمن والمكان؛ لتأكيد ذلك يمكن عرض إحصائيات أكثر دقة تتعلق بالخضر والفواكه المحجوزة بقباضة الجمارك بالغزوات خلال الفترة من 2001 إلى 2004.

الجدول 24: الخضر والفواكه المحجوزة بقباضة الغزوات

بضاعة/كغ / سنة	برتقال	طماطم	بطاطا	فول سوادني	موز
2001	2.525	5.465	4.163	4.716	13.012
2002	5.562	6.598	3.490	487	00
2003	26.478	4.091	00	00	00
2004	19.554	1.740	00	00	00

المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان

يلاحظ بالفعل أن تيارات التهريب تتغير من فترة لأخرى، فإذا كانت منطقة الغزوات قد عرفت تهريبا مستمرا للبرتقال والطماطم خلال الفترة محل الدراسة ولو بمستويات متزايدة أحيانا ومتناقصة أحيانا أخرى، فإن الملاحظ هو العزوف عن تهريب الموز والفول السوداني ابتداء من 2002، وهذا ما سيفسر بانخفاض أسعارها بالأسواق المحلية نظرا لانخفاض الحقوق والرسوم المترتبة عن استيرادها عبر القنوات الرسمية، لا لإنقاص معدلاتها وإنما بسبب الخفض من قيمتها المعتمدة لدى الجمارك نتيجة الانتقال تطبيق من القيمة المحددة إداريا إلى نظام القيمة التعاقدية.

للتدليل على الكميات المعتبرة للبضائع التي تخرق الحدود الجزائرية المغربية، لا بأس من الإشارة إلى الدراسة التي أعدتها غرفة التجارة، الصناعة والخدمات لوجدة المغربية، التي قدرت رقم الأعمال الذي تحققه نشاطات التهريب بستة مليار درهم سنويا، وهو رقم الأعمال الذي يمكن أن تحققه 1200 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وهذا ما يعني ضياع ما يقارب 32400 منصب شغل، كما قدر عدد العمال الناشطين بقطاع التهريب سنة 2004 بما يفوق 6000 شخص.

أشارت نفس الدراسة إلى القدر المعتبر الذي تشكله السلع الجزائرية المهربة من تركيبة الأسواق المحلية المتواجدة خصوصا بالمنطقة الشرقية للمملكة المغربية، حيث يوضح الجدول التالي النصيب الذي تمثله هذه السلع من السلع المعروضة بالأسواق المغربية.

الجدول 25: هيكلة أسواق التهريب بالمغرب

السلع	نسبة السلع الجزائرية المهربة من السلع المعروضة بالأسواق المغربية
مواد غذائية	%71
ألبسة جاهزة	%40
أجهزة كهرومنزلية	% 91,4
أجهزة الكترونية ومواد البناء (طلاء وحجر صحي)	% 72,7
قطع غيار	% 15,4
وقود	% 100

المصدر: غرفة التجارة، الصناعة والخدمات لوجدة– المغرب

تبين هذه الدراسة المساهمة الكبيرة للتهريب في إنعاش وتنمية المناطق الشرقية للمملكة المغربية، وهذا ما يعبر عنه القسط الكبير الذي تمثله البضائع الجزائرية المهربة (سواء منها جزائرية الصنع أو الأجنبية المنشأ التي يتم استيرادها من دول أوربا وآسيا) من تركيبة الأسواق المغربية المتمركزة خصوصا بوجدة، الناظور، تاوريرت، بركان وبني درار.

فرع ثاني: تنامي تهريب المخدرات

استثناء تهريب المخدرات من مجال الدراسة يرجع إلى عدم خضوع هذه الحال، على غرار تهريب السلع المحظورة الأخرى كالأسلحة، لنفس المبررات والعوامل المحفزة والمؤثرة في حركات التهريب التقليدي أو البسيط، ولو أنها تبقى تتأثر عموما ببعض العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي كالفساد والرشوة، غير أن الدراسة الميدانية أثبتت وجود ترابط بين التهريب بنوعيه؛ ولتوضيح خصوصية تهريب المخدرات، يتم فيما يلي عرض كمية القنب الهندي المحجوزة خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 2010.

جدول 26: كمية المخدرات (قنب هندي) المحجوزة

السنة	الكمية المحجوزة (كغ)			مجموع
	جمارك	أمن وطني	درك وطني	
1992	5.542	6.039	582	12.163
1993	1.745	1.022	206	2.973
1994	1.046	1.121	469	2.636
1995	670	1.811	2.511	4.992
1996	391	712	1.704	2.807
1997	1.090	1.592	728	3.410
1998	847	1.217	1.842	3.906
1999	1.627	2.452	2.000	6.079
2000	896	1.694	4.568	7.158
2001	1.332	1.728	3.098	6.158
2002	1.212	2.148	3.962	7.322
2003	1.912	2.252	3.904	8.068
2004	3.815	4.004	4.553	12.372
2005	3.639	1.687	4.317	9.643
2006	3.069	2.310	4.666	10.045
2007	3.406	8.371	4.339	16.116
2008	3.250	4.440	30.346	38.036
2009	4.531	5.274	64.837	74.642
2010	2646	2647	17747	23.040

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان

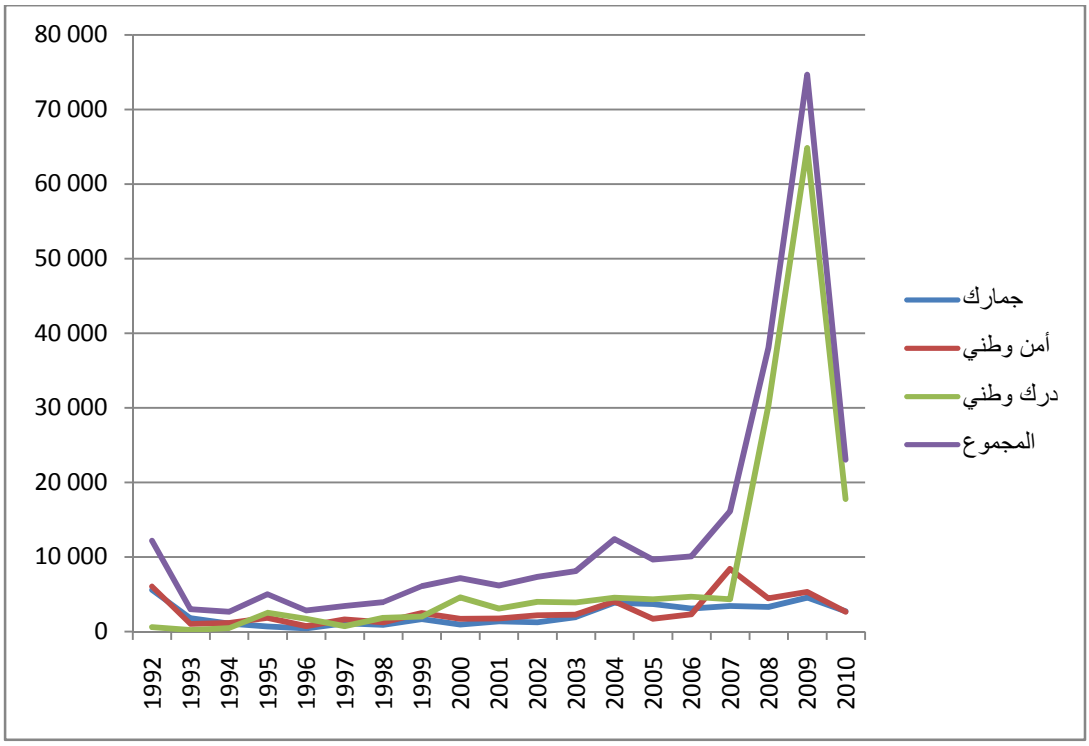

الشكل 13: تطور الكميات المحجوزات من المخدرات

يلاحظ أن تهريب المخدرات عرف مستويات مرتفعة مع بداية التسعينيات (1992)، وهذا ما يجد تفسيرا له بالخصوص في حالة عدم استقرار الوضع الأمني[1] الذي ترتب عنه تراجع دور أجهزة الدولة المكلفة بمكافحة التهريب، بالإضافة إلى تنامي العمليات الإرهابية خلال تلك الفترة، مما أدى ببعض جماعات التهريب إلى الاشتراك مع الجماعات الإرهابية التي عملت على تغطية نشاطاتها مقابل الحصول على الأسلحة أو المال أحيانا (الدعم المشترك)، أو القيام بعمليات مشتركة أحيانا أخرى.

كما يمكن أن يفسر ذلك بارتفاع الإنتاج المغربي من الحشيش، خصوصا منذ عام 1988[2]، مع العلم أن المغرب يعتبر الممون الأول لحركات تهريب المخدرات بالجزائر.

---

[1] Germàn FONSECA, Op. cit, p.514.

[2] Ibidem, p.496.

عرفت عمليات تهريب المخدرات تناقصا معتبرا مع استتاب الاستقرار والأمن بالبلاد ورجوع المكانة لأجهزة ومؤسسات الدولة، ولقد شددت بالتالي كل المصالح المكلفة بمكافحة التهريب قبضتها أكثر من أي وقت مضى على عمليات التهريب دون هوادة.

كميات المخدرات المحجوزة عاودت الارتفاع ابتداء من سنة 1999، لتبلغ ذروتها القصوى سنة 2009؛ هذه الوضعية تدعو إلى دق ناقوس الخطر، نظرا لكونها تدل على تغير وجهة المخدرات التي تدخل من المغرب، حيث أن الجزائر اعتبرت إلى وقت غير بعيد بلد عبور للمخدرات، غير أن الأرقام المبينة أعلاه التي توضح تزايد الكميات المحجوزة من المخدرات إنما تدل على أن كميات منها تبقى في الإقليم الوطني للاستهلاك الداخلي، حيث قدرت نسبة المخدرات المخصصة للاستهلاك المحلي بـ 26,13%[1]؛ هذه الوضعية تستدعي دراسة معمقة حول اقتصاد المخدرات الذي يقتضي مقاربة مختلفة عن مقاربة الحال.

يمكن أيضا تفسير تزايد الكميات المحجوزة من المخدرات باضطلاع المصالح المكلفة بمكافحة التهريب خلال السنوات الأخيرة، بالمهام المنوطة بها والمتعلقة بمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، حيث عكفت على تشديد الرقابة على مستوى الحدود وتركيز عملها على مكافحة الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم التهريب عموما وتهريب المخدرات على وجه الخصوص.

وبالتالي يمكن القول بأن الإستراتيجية المتبعة من طرف الدولة في مجال مكافحة المخدرات تختلف عن تلك المتعلقة بمكافحة التهريب البسيط[2]، نظرا لعدم

---

[1] عيسى القاسمي: الوضع الحالي لظاهرة المخدرات بالجزائر، الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها منظم بالجزائر في 3 و4 ديسمبر 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص11.

[2] Pierre KOPP : Les analyses formelles des marchés de la drogue, Revue Tiers Monde, tome XXXIII, n°131, Juillet – Septembre, 1992, p.572.

التطابق الكلي لمسببات تهريب المخدرات مع مسببات تهريب البضائع الأخـــرى[1]، وهذا ما يفسر اختلاف طرق وآليات تدخل الدولة وأجهزتها لمكافحتها وقمعها.

أثبتت الدراسة أيضا أن كمية المخدرات المهربة تختلف من فتـــرة لأخـــرى بحسب فصول السنة، وهي الاستنتاجات التي يمكن قراءتها من خلال عرض الأرقام التالية.

جدول 27: توزيع كمية المخدرات المحجوزة حسب شهور السنة الفترة 2001–2003.

الشهر	الكمية المحجوزة (كغ)
جانفي	64,77
فيفري	180,00
مارس	119,01
أفريل	1.493,80
ماي	52,22
جوان	1.236,37
جويلية	157,75
أوت	95,78
سبتمبر	291,98
أكتوبر	583,09
نوفمبر	57,10
ديسمبر	98,62

المصدر: المديرية العامة للجمارك

[1] على هذا الأساس لم يتم التركيز على تهريب المخدرات، الأسلحة والبضائع الأخرى المحظورة حظرا مطلقـــا والتـــي تستدعي إطارا خاصا للدراسة، غير أن هذا لم يمنع من الإشارة إليها.

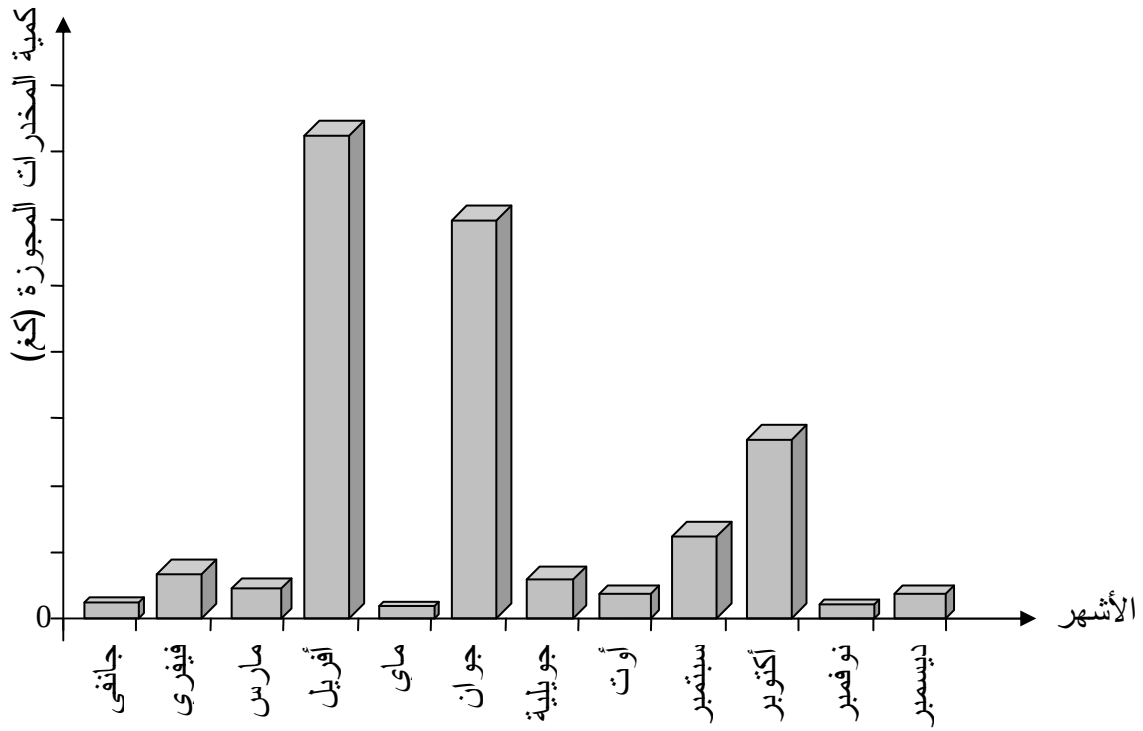

الشكل 14: كمية المخدرات المحجوزة

يلاحظ أن أكبر كمية من المخدرات يتم تهريبها في فصل الربيع، إذ أن حركات تهريب المخدرات تعرف أوج انتشارها بعد مرحلة جناية المحصول (الحشيش)، تمام تجفيفه وتهيئته للاستهلاك.

وبالتالي فإن الأعوان المكلفين بمكافحة تهريب المخدرات يجب أن يأخذوا بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بزراعة وصناعة المخدرات، قصد تكثيف عمليات المراقبة في الوقت المناسب.

مبحث ثاني: خصائص التهريب بمنطقة تلمسان

المقاربة العملية التي تهدف إلى إعطاء صورة واضحة عن نشاطات التهريب يجب أن تقدم وصفا صريحا للظاهرة بالشكل الذي تتجلى فيه (مطلب أول)، ولتوضيح خصائص التهريب اعتمدت الدراسة أيضا على عرض الدراسات والإحصائيات المتوفرة، التي يمكن من خلالها معرفة أهم المؤشرات المحددة لنشاطاتها، لاسيما ما تعلق بمواصفات الأشخاص المهتمين أكثر من غيرهم بالتهريب (مطلب ثاني).

مطلب أول: تجليات التهريب بالمنطقة

الطابع غير المشروع لنشاطات التهريب لم يمنع المهربين من تنظيم عملهم والاهتمام بكل مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي، لدرجة قول بعض المفكرين أهمية احتواء مثل هذه النشاطات لما يمتلك أصحابها من مهنية تسمح لهم بالعمل بكل احترافية بالقطاع الرسمي المشروع.

لتوضيح الشكل الذي تتم عليه عمليات التهريب، تسلط دراسة الحال الضوء على التقنيات المستعملة في التهريب وكذا الطرق التي يسلكها المهربون لتمرير بضائعهم (فرع أول)، كما تركز على كيفية إتمام التعاملات المالية بين المهربين (فرع ثاني).

فرع أول: تقنيات ومسالك التهريب

استيعاب الأشكال التي تتم عليها والمسالك تمر عبرها قوافل التهريب، هي مؤشرات لها من الأهمية بمكان في وضع نظام محكم لتسيير المخاطر يمكنه التخمين في الأشكال والمسالك المحتملة للتهريب، كما تسمح بتحسين أداء أجهزة الدولة في مجال مكافحة التهريب.

أولا. التقنيات المستعملة في التهريب

تختلف التقنيات المستعملة في التهريب من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى، كما تختلف من نطاق لآخر، حيث أن التهريب البري، البحري والجوي يتميز كل منه عن الآخر.

التهريب البري

تعرف الجزائر حركة تهريب مكثفة على مستوى الحدود البرية[1] وهذا راجع إلى شساعة إقليمها، اتساع صحرائها، طول حدودها البرية التي تتجاوز 6000 كلم، تنوع تضاريسها واعتدال مناخها، كلها ظروف تساعد على تزايد حركات التهريب، مع الإقرار بأن التهريب عبر الحدود البرية يختلف من منطقة لأخرى.

بالنسبة للمناطق الجنوبية الصحراوية، يتم التهريب أساسا بواسطة سيارات رباعية الدفع مع استعمال أجهزة اتصال متطورة (الهاتف النقال ثريا..)، وهي في غالب الأحيان إمكانيات تفوق تلك المتاحة للأعوان المكلفين بمكافحة التهريب.

وسائل النقل المحملة بالبضائع المهربة تنتقل بكل حرية بين أقاليم الدول، متوغلة دون عناء داخل الإقليم الجمركي الجزائري أو العكس، وإن اتساع رقعة الصحراء الجزائرية، وبالتالي صعوبة تغطيتها من طرف مصالح الجمارك ومصالح الأمن الأخرى، يسهل كثيرا عمل المهربين الذين يستعينون في تنقلاتهم بعناصر تعرف مسالك الصحراء بحكم أصولها الصحراوية.

تنفذ عمليات التهريب بالمناطق الشمالية (الحدود الشمالية الشرقية والشمالية الغربية) بطرق عدّة بحسب طبيعة البضائع المهربة وكمياتها، حيث يسلك المهربون طرقا ثانوية، ملتوية، صعبة وبعيدة عن الرقابة الجمركية. عندما يتعلق الأمر ببضائع معتبرة، فإن تهريبها يتم غالبا عن طريق خرق الحدود بالسيارات والشاحنات التي تمر من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى.

---

[1] Revue des douanes Algériennes, Octobre 2002, p.31.

عمليات التهريب تتم أيضا بنقل البضائع المراد تهريبها إلى أقرب نقطة من الشريط الحدودي بواسطة السيارات والشاحنات، يتم تخزينها بمستودعات تقع بمحاذاة الشريط الحدودي، ليتم نقلها في الأوقات المواتية إلى إقليم الدولة المجاورة وغالبا ما يتم ذلك ليلا وفي الفترات التي تنقص فيها دوريات الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب كالعطل والأعياد.

يتم نقل البضائع المهربة عبر الحدود باستعمال السيارات أو الحيوانات الحية أو مشيا على الأقدام (حمل الحقائب على الظهر)، وإن استعمال الحيوانات الحية (خاصة الأحمرة) في نقل البضائع يتم بعد ترويضها، بحيث تصبح قادرة على حمل كميات كبيرة من البضائع، والطريف في الأمر هو أنها تتلقى تدريبات تمكنها من معرفة المنطقة، حيث تنتقل من إقليم الدولة (أ) إلى إقليم الدولة (ب) إذا كانت محملة وتنتقل من إقليم الدولة (ب) إلى إقليم الدولة (أ) إذا كانت فارغة، كما يعمد بعض المهربين إلى تثبيت سماعات بأذني الحيوان تنبعث منها أصوات تدفعه على الحركة بسرعة، بالإضافة إلى استعمال بعض الأساليب التي تتنافى مع مبادئ حماية حقوق الحيوان، مثل تشحيم مؤخرة الحمار كي لا يحدث أصواتا قد تكشف عن تنفيذ عمليات التهريب.

تقنيات أخرى يستعملها المهربون لمباشرة عمليات التهريب، من بينها استعمالهم لتقنية مضادة للكمائن، إذ يقومون ببعث حمار محمل ببضائع قليلة القيمة ويعمدون على أن تحدث حركته ضجة يسمعها أعوان الجمارك إذا كانوا متواجدين بالمنطقة، فإذا قام أعوان الجمارك بمسك الحمار المحمل بالبضائع ضئيلة القيمة، فإن وجودهم سينكشف للمهربين وبالتالي لن يحركوا ساكنا، أما إذا مر الحمار الأول بسلام فإن المهربين سيتحركون لمباشرة عملية التهريب الحقيقية.

يعتمد المهربون أيضا على تأمين الطريق الذي يعبرونه ببضائعهم، إذ يستعملون سيارات كاشفة تباشر السير في المقدمة، تعلمهم عن طريق الهاتف النقال كلما ثبت وجود مراقبة جمركية على مستوى الطريق. تأمين الطريق قد يأخذ أشكالا أخرى نظرا لروح التضامن التي يتحلى بها المهربون، إذ أن المتنقل عبر المناطق

الحدودية أو المناطق المجاورة لها لا يمكنه ألاّ يلاحظ الإشارات الضوئية المنبعثة من السيارات، إذ أن المهرب إذا مر على مركز للرقابة الجمركية يقوم بإعلام المهربين الذين يتقاطع معهم في طريقه عن طريق إشارات ضوئية متعارف عليها.

كما يلجأ المهربون إلى شراء الطريق عن طريق تقديم الرشاوي لأعوان الدولة الذين يفشون أسرار المهنة فيخبرونهم بالتوقيت والموقع الذي سوف تباشر فيه الخدمة، وبالتالي يمر المهربون في أوقات أخرى أو يسلكون مسالكا مغايرة.

قد يستعمل المهربون طرقا تدليسية أخرى، كشرائهم للبضائع التي تباع بالمزاد العلني بقصد شراء الفواتير التي تسمح لهم بتمرير عدة شحنات لبضائع مماثلة لتلك التي اشتروها، وهذا ما يفسر بيع بعض البضائع بالمزاد العلني بأسعار خيالية تفوق بكثير أسعارها الحقيقية[1].

يلاحظ أيضا وجود سيارات محجوزة على مستوى مصالح الجمارك، لم يبق منها سوى الهيكل (سيارات مهتلكة نهائيا)، تباع هي الأخرى بالمزاد العلني بأسعار مرتفعة جدا، وإن الأمر لا يتعلق حقيقة بشراء السيارة وإنما بشراء بطاقتها الرمادية، ليتم فيما بعد إدخال سيارة من نفس النوع عن طريق التهريب.

التهريب البحري

يستعمل المهربون القوارب والمراكب البحرية في نقل البضائع من منطقة لأخرى، من دولة لأخرى ومن قارة لأخرى، فما يميز التهريب البحري أنه عابر للقارات، ويتعلق الأمر خصوصا بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات.

يمكن إيصال البضائع المهربة مباشرة إلى اليابسة، كما قد يتم تبادلها في عرض البحر، بل وقد تستلزم الظروف إلقاء البضائع المهربة في البحر بعد وضعها في أكياس خاصة وبعلامات مميزة، ليتم التقاطها من طرف قوارب أخرى.

---

[1] أحمد خليفي: مرجع سابق، ص46.

يعتمد المهربون في البحر على أسلوب التمويه، عن طريق تحركهم مع قوارب الصيد كي لا ينكشف أمرهم، كما يستغلون ويتبادلون المعلومات المتعلقة بحركة أجهزة المراقبة.

التهريب البحري بالجزائر لم يعرف نشاطا متناميا مثلما هو الحال بالنسبة للتهريب البري، بالرغم من اتساع الواجهة البحرية للجزائر التي يبلغ طولها 1200 كلم، غير أن الأمر يبدو أنه قد تغير خلال السنوات الأخيرة وهذا ما تؤكده المحجوزات من المخدرات المهربة عبر البحر، كما تظهر أيضا مؤشرات تغيير المهربين المغاربة ومتعامليهم الجزائريين لطريقة تمرير المخدرات عبر التراب الجزائري، وهذا في ظل تشديد عمليات المراقبة عبر الحدود البرية، إذ يتم نقل المخدرات عن طريق البحر على متن القوارب والزوارق المطاطية ذات المحركات المزودة بالسرعة الكبيرة.

الوضعية الخطيرة للتهريب البحري وإن لم تعبر عنها الإحصائيات الرسمية المتوفر بالجزائر نظرا لضآلة المحجوزات بالمنطقة البحرية، غير أنها تدعو إلى القلق إذا أخذنا بعين الاعتبار المخدرات المحجوزة في عرض البحر من طرف دول جنوب أوربا، التي تتوفر على وسائل متطورة كالطائرات المروحية تسمح لها بمراقبة تحرك القوارب في عرض البحر.

التهريب الجوي

يظهر أن هذا النوع من التهريب لم يحض بميول جماعات التهريب بالجزائر، وهذا ما توضحه الأرقام المتعلقة بجرائم التهريب المعاينة على المستوى الوطني.

هذه الوضعية لا يمكن أن تهضم بكل بساطة، بالنظر إلى التنوع في الخدمات الجوية التي يضمنها التشريع الجزائري، وهو التنوع الذي يجعل احتمال وقوع عمليات التهريب عن طريق الجو قائما، كما قد يكون ممارسا بشكل لم يسمح لحد الآن لمصالح الجمارك بالكشف عنه، خاصة إذا علمنا أن الطائرات المخصصة

للسياحة أو التنزه أو حتى طائرات الأعمال يمكنها أن تنقل بكل سهولة بضائع مهربة.

التطور الذي يعرفه النقل الجوي يترتب عنه لا محالة تطور حركات التهريب الجوي، لذا يجب على أجهزة الدولة إعطاء العناية اللازمة لهذا الجانب مع إمكانية تزويد مصالحها بطائرات مروحية لاستعمالها في مكافحة التهريب[1].

ثانيا. مسالك التهريب

تتبع نشاطات التهريب بمنطقة تلمسان، الملاحظات الميدانية والمقاربة العملية المدعمة بالإحصائيات الرسمية حول البضائع المحجوزة، أبرز وجود نوع من التخصص في تهريب البضائع ببعض مناطق تلمسان، التي تشترك مع المملكة المغربية بشريط حدودي يمتد على مسافة 150 كلم، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط وجنوبا ولاية النعامة.

بالنسبة للتهريب عن طريق التصدير يحتل الوقود المرتبة الأولى من البضائع الموجهة نحو المغرب، حيث يلقى هذا النشاط اهتماما واسعا من طرف عدة شرائح من المجتمع شبابا وكهولا، يصولون ويجولون بحثا عن محطات الوقود، ينتظرون دورهم لساعات عدة، يملؤون خزانات مهيأة لاستيعاب كميات كبيرة من الوقود، ثم يوجهون هذه المادة الحيوية إلى مستودعات تقع بالشريط الحدودي وتتمركز خصوصا بمنطقة باب العسة وبوكانون شمالا.

أما بالنسبة للبضائع المستوردة عن طريق التهريب، فإن الزائر للأسواق الشعبية بالمناطق الحدودية يمكنه بكل سهولة فهم تخصص كل منطقة من مناطق الشريط الحدودي في تهريب أنواع معينة من البضائع.

حيث تتخصص منطقة بوكانون وما جاورها (باب العسة والسواني) في التهريب من المغرب للمواد الغذائية كالزيتون، الزبيب، الفول السوداني، الحلوى،

---

(1) Paul BEQUET, Op. cit, p.93.

الشكلاطة، المشروبات الغازية... وغيرها، وهي مواد بعضها مصنع بالمغرب والبعض الآخر مهرب من مدينتي سبتة ومليلية الاسبانيتين[1]؛ البضائع إسبانية المنشأ تشق طريقها باتجاه الجزائر انطلاقا من الناظور وصولا إلى أحفير المحاذية لمدينة بوكانون الجزائرية، وهو المسلك التقليدي الأقرب طبعا لوصولها إلى الجزائر، وهذا ما يفسر توفر نفس السلع بأسعار مرتفعة بأسواق زوية ومغنية مثلا، بالنظر إلى ارتفاع التكاليف المترتبة عن إيصالها إلى المناطق الجنوبية مرورا بوجدة المغربية؛ تتميز الأسواق الواقعة بهذه المنطقة بكونها مخفية، غير بادية للعيان، لا يرتادها الناس بكثرة كما هي حال أسواق مغنية والزوية، البيع فيها يتم بالجملة، التعامل فيها يتم بحذر شديد ويكون بسابق معرفة بين المتعاملين وتعتبر الممون الأساسي لأسواق مغنية.

أسواق مغنية متخصصة في تسويق المواد الغذائية بكل أنواعها (خضر وفواكه، ثمار مجففة، مصبرات، حلويات، توابل، مشروبات غازية...) بالإضافة إلى الملابس والمنتجات النسيجية، ويمكن اعتبار أسواق مغنية نقطة تجميع وعبور، حيث تصلها السلع من كل الجهات تقريبا ليتم توجيهها للاستهلاك المحلي بالمدينة ذاتها والمناطق الداخلية للوطن.

سوق الزوية تتوفر فيه مختلف السلع المهربة (مواد غذائية، ألبسة، أجهزة الكترونية، الكترومنزلية، ميكانيكية... وغيرها)، غير أنه يتخصص في تهريب المنتوجات النسيجية، الألبسة والأخذية، الزرابي والمنتوجات التقليدية المتنوعة الواردة من الدار البيضاء مرورا بوجدة أو المصنعة بمدينتي فاس ومكناس المشهورتان بالصناعات التقليدية[1].

---

[1] Jean François TROIN et Mohamed BERRIANE: Maroc- régions, pays, territoires, Maisonneuve et Larose, Paris, 2002, pp.376-377.

[1] عبد النور طالبي: الاقتصاد الموازي وتمثلات المجتمع في الجزائر- مقاربة انتروبولوجية، مذكرة ماجستير في الانثروبولوجيا، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2004- 2005، ص127.

بين نقطتي العبور الأساسيتين الواقعتين في شمال المنطقة وجنوبها، تعـرف المناطق الأخرى حركة واسعة لتهريب المشروبات الكحولية والمخـدرات، ويعتبـر الطريق المفضل لتهريب المخدرات انطلاقا من جنوب المملكـة المغربيـة باتجـاه البيض- النعامة- ورقلة- الوادي، حيث أن كميات معتبرة منها تتجه نحو أوربا عبر تونس وليبيا أو عبر الموانئ الجزائرية الكبرى[1].

فرع ثاني: وسائل الدفع والتسديد

قطاع التهريب كغيره من النشاطات غير الرسمية، تتم فيه المبادلات في الغالب مقايضة أو عن طريق الدفع المباشر للنقود السائلة، وهذا بالنظر لكونه يتم خارج القنوات الرسمية، إذ لا يرغب ممارسو هذا النشاط ترك آثار خلفهم، فيتفادون بذلك اللجوء إلى التعاملات البنكية.

غير أن هذه الطريقة ولو أنها توفر حماية نسبية للمهربين الذين لا يمكن لأجهزة الدولة أن تقتفي أثرهم، تبقى تعترضها بعض المشاكل العملية، تتعلق بصعوبة نقل الأموال من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر خصوصا عندما يتعلق الأمر بالعملة الوطنية (الدينار الجزائري) غير القابلة للتداول، صعبة الصرف وقليلة التداول بالأسواق الموازية للمملكة المغربية.

نظرا لصعوبة نقل الأموال وتحويلها وبصفة عامة التعامل بالنقود خارج القطاع المصرفي، عمل المهربون على البحث عن طريقة موازية تسمح لهم بالتكفل بهذه الوظيفة خارج القطاع الرسمي، وبالفعل تمكنوا مع مرور الوقت من إيجاد نوع من التنظيم يسمح لهم بتفادي المشاكل العملية التي كانت تواجههم، حيث ابتكروا وسيلة بنكية موازية تعرف بـــ "الصراف"[2].

---

[1] عيسى القاسمي، مرجع سابق، ص11.

[2] عبد النور طالبي: مرجع سابق، ص125.

يقوم الصراف بتسلم النقود وتسليمها باعتباره وسيطا بين مهربي الضفتين، كما يضمن تحويل قيمة النقود من الجزائر إلى المغرب والعكس، مع الإشارة إلى أن هذا التحويل لا يتم بصفة مادية، بل يوفره الصراف نظرا لانضمامه لشبكة صرافين معتمدين تتكفل بهذه الوظيفة، فالمهرب يمكن أن يدفع النقود بالجزائر ويستلم بضاعته من المغرب والعكس، كما يمكنه إيداع الأموال لدى الصراف بالجزائر ليتسلمها بالدرهم حين تواجده بالمغرب.

فالأموال الضخمة لا تنقل عبر الحدود، بل تبقى داخل الإقليم لتغطية مختلف الالتزامات التي يتعهد بها الصرافون الجزائريون والمغاربة، حيث أن وفرة الأموال هي الدليل على مدى فعالية ومصداقية الشركة (غير الرسمية) التي توفر خدمات الصرافة.

في حال شراء بضاعة من المغرب قصد تهريبها إلى الجزائر، يمكن للمهرب دفع ثمنها بالمغرب مباشرة، ويكون الدفع بإحدى العملات الصعبة وهي غالبا الأورو، الدولار الأمريكي أو الدولار الكندي، كما يمكنه تحويل هذه العملات بسوق الصرف الموازي بالمغرب إذا كان يرغب في الدفع بالدرهم.

للإشارة فإن المهربين يقومون بحسابات قصد اتخاذ القرار المناسب حول العملة التي يجب أن يتعاملوا بها، وهي تخمينات تأخذ بعين الاعتبار مدى وفرة العملة (الدرهم)، معدلات صرفها بالسوق الموازي الجزائري وكذا المقارنة بين معدلات صرف العملات الصعبة بالأسواق الموازية بكل من الجزائر والمغرب.

مثلما تمكن المهربون من تأمين تعاملاتهم المالية القائمة أساسا على مبدأ الثقة، عملوا أيضا على إيجاد آلية تسمح بتقليل تكاليفهم المتعلقة بنقل البضائع بين الضفتين، حيث تم اعتماد وكلاء متخصصين في نقل البضائع المهربة، فقليلون هم المهربون الذين يقومون بنقل بضائعهم بأنفسهم متحملين المشاق والمخاطر، لذا فهم يعملون على إيداع بضائعهم بالمنطقة التي يشترون منها ولو كانت بعيدة عن الشريط الحدودي لدى وكلاء نقل يضمنون نقلها من المغرب إلى الجزائر أو العكس،

ويمكنهم إيصالها حتى إلى المناطق الداخلية للوطن، فكلما زادت المسافة والمخـــاطر كلما زادت التكاليف؛ الخدمات التي يقدمها وكلاء النقل لا تتعلق في حقيقـــة الأمـــر بالنقل فحسب بل يترتب عنها أيضا تأمين نقل البضائع المهربة، حيث أنهم اكتســبوا خبرات في معرفة مسالك التهريب وأقاموا علاقات مع أعوان الدولة المرتشين تسمح لهم بضمان نقل البضائع المهربة بأمان.

مطلب ثاني: محددات التهريب

البحث عن محددات التهريب يتطلب استغلال الملاحظات الميدانيـــة وتحليـــل الأرقام والإحصائيات المتوفرة حول عمليات التهريب قصد رسم ملامح المهـــربين المفترضين، وهي الآلية التي تسمح لأجهزة الدولة من تحسين قدراتها في مجال قمع الظاهرة؛ في محاولة لتقديم بعض ملامح الظاهرة، تقدم دراسة الحـــال خصـــائص الفئات التي تنشط بقطاع التهريب (فرع أول) وكذا الفئات المهتمة أكثر من غيرهـــا بتهريب المخدرات (فرع ثاني) ولو أن تهريب المخدرات لا يندرج في صلب دراسة الحال.

فرع أول: الفئات المهتمة بالتهريب

معرفة فئات المجتمع المهتمة أكثر من غيرها بالتهريب له من الأهمية بمكان في رسم الخطة التي تساعد الدولة على معالجة الظاهرة، سواء على صعيد التكفـــل الاجتماعي أو على مستوى تعزيز الرقابة الجمركية وتشديد العقاب؛ في هذا المجال تعمل إدارة الجمارك في إطار تنفيذ برنامج عصرنة القطاع بإعـــداد برنـــامج آلـــي لتسيير المخاطر، يتم تزويده دوريا بالإحصائيات المتعلقة بالتهريـــب، عـــن طريـــق إدخال كل المعلومات المتعلقة بالمهربين المضبوطين مـــن طـــرف كـــل المصـــالح المختصة.

في ظل عدم توفر الإحصائيات الرسمية حول توزيع المتورطين في جـــرائم التهريب حسب السن، الجنس أو الوظيفة، اعتمدت بعض المصالح (جمارك، شرطة

أو درك) على تحليل المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات المحققة خـــلال فتـــرة زمنية معينة.

من أمثلة ذلك الأرقام التي قدمتها المجموعة الولائية للدرك الـــوطني بعـــين تموشنت، التي أبرزت أن 30% من المهربين المضبوطين هم مـــن النســـاء الـــذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة.

بالرغم من الإيضاحات التي تقدمها مثل هذه الأرقام حول اهتمام فئة النســـاء العجائز بنشاط التهريب وهي ملاحظة تبدو للعيان عند زيارة سوق الزوية مـــثلا أو محطة سيارات الأجرة بمغنية المتجهة نحو وهران، غير أن ما يعاب عليها أنها غير مبنية على أسس ومعايير علمية، فهي في الغالب تقدم للاستهلاك الإعلامي لا لغايـــة الاستغلال العلمي.

على هذا الأساس، فضلت الدراسة الاستدلال بالبحث الذي أنجزه الأستاذ عبد النور طالبي سنة 2005 حول الاقتصاد الموازي وتمثلات المجتمع فـــي الجزائـــر، حيث شمل التحقيق عينة اختيرت بطريقة الكرة الثلجية تتكون من 57 فردا يمارسون نشاط التهريب بالشريط الحدودي الرابط بين ولاية تلمسان الجزائرية وعمالة وجـــدة المغربية، ولقد خلصت الدراسة للملاحظات والنتائج التالية[1]:

1- خصائص العينة من حيث السن

يبين الجدول التالي أولى المعطيات المتعلقة بتقسيم عينة البحث إلى فئات عمرية.

[1] عبد النور طالبي: مرجع سابق، ص92 وما بعدها.

الجدول 28: أعمار عينة البحث

الفئات العمرية	العدد	النسبة
من 20 إلى 30 سنة	17	%30
من 31 إلى 40 سنة	26	%46
من 41 إلى 50 سنة	14	%24
المجموع	57	%100

يلاحظ أن الفئة الأكثر اهتماما بالتهريب هي الفئة من 31 إلى 40 سنة، وتمثل هذه الفئة الشريحة النشيطة من المجتمع الذي يفترض أنها تبلغ ذروتها في مجال الفعالية الإنتاجية، وهي تضم مجموعة الشباب البطال الذي يئس من البحث عن عمل بالقطاع الرسمي أو الشباب خريجو الجامعات والمعاهد الذين لم يتمكنوا من الحصول على وظيفة.

2- خصائص العينة من حيث الحالة العائلية

يبين الجدول التالي خصائص عينة البحث من حيث الوضعية العائلية للأشخاص المستجوبين الناشطين بقطاع التهريب.

الجدول 29: الحالة العائلية لعينة البحث

الحالة العائلية	العدد	النسبة
أعزب	22	% 38,6
متزوج	32	% 56,14
مطلق	2	% 3,5
أرمل	1	% 1,75
المجموع	57	% 100

يلاحظ أن أكثر من نصف عينة البحث تمثل فئة المتزوجين، ويمكن تفسير توجه أكبر للمتزوجين لممارسة نشاط التهريب مقارنة بالفئات الأخرى إلى

الضغوطات التي تواجهها، فهي مطالبة بتوفير ما تفرضه متطلبات الحياة لأســرهم وعائلاتهم.

3- المستوى الثقافي للعينة

يبين الجدول التالي المستوى الثقافي لعينة البحث.

الجدول 30: المستوى الثقافي لعينة البحث

	أمي		دون الثانوي		مستوى الثانوي		جامعي	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
20-30	0	0	8	14,03	9	15,78	0	0
31-40	2	3,5	15	26,31	2	3,5	7	12,28
41-55	6	10,52	8	14,03	0	0	0	0
المجموع	8	14,03	31	54,38	11	19,29	7	12,28

يلاحظ أن نسبة كبيرة من المهتمين بالتهريب هم أشخاص لم يتموا دراساتهم، فهم سواء أميون أو دون المستوى الثانوي، حيث تمثل هذه الفئة 68% من مجتمع الدراسة؛ إذا كانت هذه الأرقام تعبر على أن أغلب المهربين فشلوا في إتمام دراستهم، فهذا لا يعني عزوف الطبقة المثقفة عن هذا النشاط الذي يهم 12% من الجامعيين، أغلبهم لم يتمكنوا من الحصول على وظيفة بالقطاع الرسمي.

فرع ثاني: حال تهريب المخدرات

بالرغم من استثناء تهريب المخدرات من مجال الدراسة، غيــر أن النتــائج التالية بإمكانها إعطاء بعض الإيضاحات حول الظاهرة في عمومها، حيث أن معرفة شرائح المجتمع المهتمة أكثر من غيرها بتهريب المخدرات يجــب أن تأخــذ بعــين الاعتبار بمناسبة رصد وانتقاء العمليات التي يجب إخضاعها للرقابــة الجمركيــة،

حيث قدمت الدراسة التالية التي اعتمدت على معطيات السنوات مـــن 1994 إلـــى 2001، تقسيما لفئات المجتمع المتورطة أكثر من غيرها في تهريب المخدرات.

الجدول 31: توزيع مهربي المخدرات حسب وظائفهم

الفئة / السنة	بطالون	عمال مهنيون وحرفيون	موظفون	أعمال حرة	طلبة	فئات أخرى	أجانب	المجموع
1994	2019	523	253	472	43	131	25	3441
1995	2731	626	132	448	60	67	60	4064
1996	3008	850	201	1010	77	155	44	5301
1997	4057	606	83	572	09	218	42	5545
1998	5116	2220	381	949	164	317	19	9147
1999	6996	1941	388	724	80	282	36	10411
2000	7407	1680	447	1270	109	753	41	11696
2001	6254	1156	514	1100	185	927	28	10136
المجموع	37588	9602	2429	6545	727	2850	295	60036
النسبة	%62,61	%15,99	%4,05	%10,90	%1,21	%4,75	%0,49	%100

المصدر [1]

يلاحظ من خلال قراءة الأرقام التي يتضمنها الجدول أن مهربي المخـــدرات أكثرهم بطالون، حيث أن 62,60% منهم لا يمارسون أية وظيفة.

كما عرضت دراسة أخرى قدمها مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[2] المشارك في فعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث

[1] Revue santé plus, n°72 novembre-décembre 2003.

[2] Aissa KASMI: Situation actuelle du phénomène de la drogue en Algérie, Actes du séminaire international sur le rôle de la recherche scientifique dans l'élaboration des politiques de drogue, Alger, les 03 et 04 décembre 2006, OPU, Alger, p.174.

العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها المنظم بالجزائر في 3 و4 ديسمبر 2006، تقسيم الأشخاص المدانين من طرف العدالة الجزائرية لتورطهم في جرائم مخدرات حسب أعمارهم بالشكل الموضح في الجدول التالي.

الجدول 32: الأشخاص المدانون لارتكابهم جرائم مخدرات

السنة	الفئة العمرية						
	أقل من 18 سنة	18- 25	25- 35	35- 45	45- 55	أكثر من 55	المجموع
1994	147	1553	1295	363	89	19	3466
1995	153	1945	1524	358	69	16	4065
1996	151	2053	2033	821	143	100	5301
1997	133	2530	2081	637	151	68	5600
1998	357	4260	3237	998	227	68	9147
1999	531	4119	4396	1281	43	41	10411
2000	563	5312	4238	1272	252	59	11696
2001	511	4502	3610	1155	283	75	10136
2003	807	5782	4908	1750	730	55	14032
2004	396	5398	5167	1664	283	88	12996
المجموع	3749	37453	32489	10299	2270	589	86850
المعدل	%4,32	%43,12	%37,41	%11,86	%2,61	%0,68	%100

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

يظهر أن الفئة المتورطة أكثر من غيرها في جرائم المخدرات هي شـــريحة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة، إذ يمثلون نسبة 80%، وهي نسبة مقلقة ومخيفة في آن واحد، لأن الشباب طاقة المجتمع وذخيرة مستقبله، بصـــلاحها يصلح المجتمع كله وبفسادها كان مآله الخراب والدمار.

مبحث ثالث: العوامل المفسرة لتطور نشاطات للتهريب

تتبع التطور الذي عرفته جرائم التهريب بالجزائر سمح باستنتاج العوامل المفسرة الظاهرة، ولقد بدى واضحا أنها تتأثر بعدة عوامل اجتماعية، اقتصادية، سياسية، أمنية... وغيرها، إلا أن ضرورة البحث تقتضي التركيز على أهمها والتي تعرض فيما يلي في شكل دوافع مباشرة تبرر توجه الأشخاص للعمل بقطاع التهريب (مطلب أول) وأخرى غير مباشرة تبرر وجود اقتصاديات التهريب (مطلب ثاني).

مطلب أول: الدوافع المباشرة

يبحث المهرب عن تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال مقارنته بين الامتيازات التي يوفرها العمل بقطاع التهريب والتكاليف المترتبة عنه (فرع أول)، كما يتأثر سلوكه بمجموعة من العوامل تجعله يبتعد عن العمل في إطار المشروعية التي يوفرها القطاع الرسمي (فرع ثاني).

فرع أول: البحث عن تحقيق الفعالية الاقتصادية

يبحث المهرب عن تحقيق الفعالية الاقتصادية، فهو يعمل على المقارنة بين الامتيازات المتأتية من التهريب والتكاليف المترتبة عنه، بحثا عن تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل التكاليف الممكنة، فكلما زادت المداخيل المتأتية من نشاطات التهريب كلما زادت حركاتها، وكلما ارتفعت التكاليف المتعلقة بتنفيذ عمليات التهريب كلما تناقص نشاطها والعكس صحيح؛ وتتأثر حركات التهريب على الخصوص بالعوامل التالية:

1- سياسة الأسعار

يمكن القول أن أسعار السلع هي العامل الأساسي الذي يتحكم في حركتها من سوق لأخرى ومن منطقة لأخرى، وبالتالي فإن العوامل المحددة لأسعار الخيرات الاقتصادية تعتبر من أهم العوامل المتحكمة في اقتصاديات التهريب، حيث أن

البضائع تتحرك من الإقليم الذي تكون فيه الأسعار منخفضة إلى الإقليم الذي تكــون فيه الأسعار مرتفعة مع احتساب كل التكاليف المترتبة عن تنفيذ عمليــات التهريــب طبعا، حيث يعتبر تصرف المهرب بهذا الشكل سلوكا منطقيا يبغي من خلاله تحقيق الفعالية الاقتصادية.

الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول من شأنها أيضا أن تحفــز علــى تهريب البضائع من الدولة التي تعرف فائضا في عرض الخيرات الاقتصادية نحــو الدولة التي تعرف مستويات متدنية في ذلك، حيث يعمل التهريب على تحقيق حالــة التوازن بين العرض والطلب.

لاستنتاج العوامل التي يمكن أن تؤثر في حركات التهريب، لا بد من توضيح آلية تشكل الأسعار التي تقتضي عرض أهم السياسات التي تؤثر في هــذه المســألة بالذات.

واقع الأمر أن الأسعار تتشكل من سياسة الأسعار التي تختلف بحسب السياسة الاقتصادية المنتهجة، حيث يمكن القول أن الاختلاف في السياسات الاقتصادية مــن دولة لأخرى هو الأمر الذي يميزها في غالب الأحيان عن بعضها البعض في مجال النمو والتنمية، يبرز عمليا من خلال المؤشرات الاقتصادية المختلفة بما فيها النــاتج الداخلي الخام ووضعية الميزان التجاري، هذه الفوارق بين دول الجوار خاصة تعمل على تحديد اتجاه حركات التهريب من دولة إلى أخرى.

فقد تجد الدولة نفسها مضطرة للتدخل في تشــكيل الأســعار، ســواء لمنــع ارتفاعها في حال المساس بالقوة الشرائية أو منع انخفاضــها فــي حــال المســاس بمستوى معيشة الفلاحين وصغار المنتجين.

يكون تدخل الحكومات إما بطريقة مباشرة بتحديد سقف للأسعار فــي حــال ميلها إلى الارتفاع لضمان مستوى معيشة ذوي الدخل المحدود أو بتحديد حد أدنــى للأسعار لتحقيق سعر مضمون للمنتجين من أجل حمايتهم من الإفلاس، كما قد يكون تدخلها على نحو غير مباشر، سواء بتشجيع الإنتاج عن طريق تقديم الإعانات ممــا

يزيد من كمية المعروض من السلع فتتعدل الأسعار دون تدخل الدولة المباشـــر، أو بتشجيع الاستهلاك عن طريق تقديم المعونات للضعفاء اقتصاديا فيزداد الطلب على السلع وتتحسن أسعارها؛ وغالبا ما تعتمد الدول الطريقتين معا لتحقيق التوازن بـــين الأسعار ومستويات الدخول مع توفير هامش ربح مقبول للمنتجين يســـاعدهم علـــى زيادة الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي.

في الاقتصاد الموجه، غالبا ما تتعطل سياسة تشكيل الأسعار في الســـوق، إذ تلجا الدولة إلى تحديد أسعار السلع والخدمات في ضوء سياسة اقتصادية اجتماعيـــة شاملة، غير أن التجربة بينت أن محاولة تشغيل الاقتصاد دون آلية تشكل الأســـعار في السوق غالبا ما تقود من جهة إلى زيادة في إنتاج سلع غير مرغوب فيهـــا يـــتم تهريبها نحو دول الجوار وتؤدي من جهة أخرى إلى نقص في إنتاج السلع المطلوبة مما يؤدي إلى استيرادها عن طريق التهريب.

بالنسبة للوضع بالجزائر، فإنّ الأزمة التي عرفها الاقتصاد الـــوطني خـــلال مرحلة التسيير الاشتراكي وما نتج عنها من ندرة للخيرات الاقتصادية مـــع ارتفـــاع معدلات التضخم معبّر عنها بانخفاض عرض السلع والخدمات نتيجة لنقص الإنتـــاج وانخفاض الطلب على السلع والخدمات نظرا لتدني مستويات المعيشـــة، أدت إلـــى تنامي حركات التهريب، إذ أنّ جزءا من طلب المستهلكين كان موجهـــا لاســـتهلاك سلع وخدمات متاحة بالسوق الموازي نظرا لاعتدال أســـعارها مقارنـــة بالأســـعار المتاحة بالاقتصاد الرسمي[1].

في ظل هذه الوضعية غير المريحة عملت الدولـــة علـــى تســـطير برنـــامج للاستيراد عرف ببرنامج "ضد الندرة" بداية من 1982 خصص له مبلغ 10 مليـــار دولار[2]، قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية محليـــا، ولقـــد

---

[1] Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie- enjeux et méthodes, Op. cit, p.8.

[2] عبد الله دعيدة: مرجع سابق، ص358 وما بعدها.

أصبحت كل السلع واسعة الاستهلاك تقريبا سلعا مدعمة من طرف الدولة ولا تعكس الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقية.

تعرض على سبيل المثال أسعار بعض السلع واسعة الاستعمال التي كانت مدعمة من طرف الخزينة العمومية ومطبقة بالأسواق المحلية سنة 1984، مع مقارنتها بأسعار نفس السلع المعروضة بالأسواق التونسية والغربية.

الجدول 33: أسعار السلع واسعة الاستهلاك– سنة 1984

السلع	السعر بالجزائر	السعر بتونس	السعر بالمغرب
سميد (كلغ)	1,55	1,61	3,56
عجائن (كلغ)	2,35	2,39	4,27
قهوة (كلغ)	27,80	34,04 (متوسط)	42,25 (متوسط)
زيت (لتر)	2,55	2,76	4,18
سكر (كلغ)	1,70	2,20	3,29
طماطم مصبرة (500غ)	4,70	6,34	5,78
حليب (لتر)	1,30	2,39	2,40

المصدر: وزارة التجارة[1]

يسجل خلال هذه الفترة انخفاض أسعار السلع واسعة الاستهلاك بالجزائر مقارنة بأسعارها بدول الجوار وهذا بالنظر إلى سياسة تدعيم الأسعار المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية، غير أن هذه السلع أصبحت تهرب إلى دول الجوار، وبالتالي فإن الدعم الموجه إلى المستهلك الجزائري تحول إلى ربح للمهربين.

[1] Citée dans le journal hebdomadaire «Algérie Actualité», n°962, Semaine du 22 au 28 mars 1984, p.6.

ترتبت عن تطبيق سياسة الاقتصاد الموجّه بالجزائر نتائج وخيمة برزت إلى الأفق بالخصوص مع نهاية الثمانينات، تميزت بتراجع معدلات النمو الاقتصادي، ارتفاع معدلات التضخم، ارتفاع معدلات البطالة، استمرار التدهور في ميزان المدفوعات والعجز في الميزان التجاري والانخفاض الكبير للاحتياطي من العملة الصعبة.

هذه الوضعية أدّت بالجزائر إلى تطليق النظام السابق الذي ثبت فشله، والانتقال إلى التطبيق التدريجي لنظام اقتصادي ليبرالي يعتمد على قواعد السوق والمنافسة الحرة.

لتجسيد ذلك شرعت الدولة في تصميم برنامجين اقتصاديين ووضعهما حيز التنفيذ (تبعا لتوصيات صندوق النقد الدولي) ويتعلق الأمر ببرنامج الاستقرار الاقتصادي (من 1 أبريل 1994 إلى 31 مارس 1995) وبرنامج التصحيح الهيكلي (من أبريل 1995 إلى مارس 1998)، ولقد تم بناءا على ذلك تخفيض قيمة الدينار الجزائري سنة 1994 بنسبة 40,17% للوصول إلى قيمته الحقيقية ولتشجيع الصادرات والإنتاج المحلي على حساب الواردات، كما تم التحرير التدريجي لأسعار السلع المدعمة من طرف الدولة، وهذا ما أدى إلى التناقص التدريجي في تصدير البضائع المدعمة عن طريق التهريب نحو دول الجوار.

غير أن تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي ترتبت عنه آثار جد وخيمة خصوصا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي[1]، حيث ارتفعت معدلات البطالة (23% سنة 1993- 28,1% سنة 1995- 29,2% سنة 1999- 29,77% سنة 2000)، وتزايدت حدّة الفقر بالبلاد[2]، كلها عوامل أدت بفئة عريضة من الشباب البطال إلى اللجوء للتهريب قصد ضمان معيشتهم.

---

[1] عبد الباقي روابح و شريف غياط، مرجع سابق، ص16.

[2] عبد القادر بلعربي: مرجع سابق، ص55.

2- سعر الصرف

تتغذى سوق الصرف الموازي من عمليات التهريب كما تعتبر ممولا لنشاطاتها، كما أنّها تعتبر أيضا نتاج القيود التي يتميز بها النظام المصرفي والسياسة النقدية المنتهجة من طرف الدولة عموما.

ويوضح الجدول التالي تطوّر معدلات الصرف الموازية مقارنة بمعدلات الصرف الرسمية بالجزائر خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 1996.

الجدول 34: مقارنة معدل الصرف الرسمي بمعدل الصرف الموازي

السنة	1974	1977	1980	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
معدل الصرف الرسمي	1.1	1.3	0.62	0.61	0.71	0.8	1.2	1.5	1.8	3.75	4.36	4.2	10.5	11	11.1
معدل الصرف الموازي	1.4	1.5	2	3	4	4	5	6	6.8	7	9.5	10	12.5	13	14.2

المصدر [1]

الفرق بين معدلات الصرف الرسمية والموازية يعبر نظريا على تنامي المعاملات المالية خارج إطار الجهاز المصرفي الرسمي، كما يدل على تنامي النشاطات غير الرسمية التي تتغذى من أسواق الصرف الموازية وتمولها أيضا، ويمكن الاستنتاج من قراءة الأرقام الموضحة في الجدول المستويات المرتفعة لحركات التهريب خلال الفترة من 1974 إلى 1993.

3- السياسة الجبائية

معدلات الضريبة تلعب دورا مهما في تحديد سلوكيات المكلفين اتجاهها، فكلما كانت الجباية مرتفعة كلما زاد احتمال تهرب المكلف من دفعها وكلما كانت منخفضة كلما قل احتمال التهرب من دفعها، وتخضع الحقوق والرسوم الجمركية هي الأخرى لهذا المبدأ.

---

[1] Revue algérienne d'économie et de gestion, Université d'Oran, mai 1997.

ينطبق هذا المنطق على عمليات الغش والتهريب الجمركيين التي تتنامى كلما ارتفعت معدلات الحقوق والرسوم الجمركية والعكس صحيح، إذ أن التملص من دفع الضرائب الجمركية يسمح للمتعامل الاقتصادي بتحقيق ربح أكبر عند بيع البضائع المستوردة عن طريق التهريب بالسوق المحلي.

بالنسبة لعمليات التهريب والغش الجمركي ولو أنها تخضع بصفة مباشرة لمعدلات الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة عند الاستيراد، إلا أنها تتعلق أيضا بمعدل الضغط الجبائي الذي يثقل كاهل المؤسسة ويساهم في تنامي النشاطات غير الرسمية بما فيها جرائم التهريب.

للإشارة فإن الضغط الجبائي بالجزائر لا يزال يعتبر الأضعف في منطقة المتوسط والأضعف بين دول شمال إفريقيا، بالرغم من الإصلاحات الجبائية التي اعتمدتها الجزائر منذ بداية التسعينات.

التراجع النسبي لحجم التهريب بالجزائر من 2000 إلى 2005، إنما يجد تفسيرا له في التخفيف التدريجي من ثقل الجباية الجمركية، عن طريق إصلاح التعريفة الجمركية عموما، الخفض من معدلات الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الانتقال من العمل بنظام القيمة المحددة إداريا إلى نظام القيمة التعاقدية ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2001، وكان بإمكان حركات التهريب أن تواصل هذا التراجع لولا تدخل عوامل أخرى أهمها صدور قانون مكافحة التهريب خلال السداسي الثاني من 2005.

بالنسبة للحقوق الجمركية، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات الكلية المعتمدة، بالإنقاص التدريجي من عدد ومعدلات الحقوق الجمركية المطبقة، وهذا ما يبينه الجدول أدناه.

الجدول 35: معدلات الحقوق الجمركية

السنة	عدد المعدلات	نسب الحقوق الجمركية
1963	5	0 – 5 – 10 – 20 – 50%
1973	7	0 – 3 – 10 – 25 – 40 – 70 – 100%
1986	19	0 – 3 – 5 – 10 – 15 – 20 – 25 – 30 – 35 – 40 – 45 – 50 – 55 – 70 – 80 – 90 – 100 – 110 – 120%
1992	7	0 – 3 – 7 – 15 – 25 – 40 – 60%
1996	7	0 – 3 – 7 – 15 – 25 – 40 – 50%
1997	5	0 – 5 – 15 – 25 – 45%
1998	5	0 – 3 – 15 – 25 – 45%
1999	5	0 – 5 – 15 – 25 – 45%
2001	5	0 – 5 – 15 – 25 – 40%
2002	4	0 – 5 – 15 – 30%
2010	4	0 – 5 – 15 – 30%

المصدر: قوانين المالية

يلاحظ أن عدد معدلات الحقوق الجمركية انخفض من تسعة عشر معدلا سنة 1991 إلى سبعة معدلات سنة 1992، كما انخفضت نسبها القصوى لتصل سنة 2005 إلى 30%، وهي لا تزال في انخفاض مستمر لاسيما ما تعلق بالحقوق الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي.

أما بالنسبة للقيمة لدى الجمارك التي تعتبر وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية، فلقد اعتمد المشرع الجمركي الجزائري نظام القيمة التعاقدية بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98–10، وتخلى عن مفهوم القيمة المحددة إداريا المنبثقة عن اتفاقية بروكسل.

وتعني القيمة التعاقدية السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري، ولقد دخلت حيز التطبيق الفعلي بتاريخ 01 جويلية2001 بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

سمح اعتماد القيمة التعاقدية التخفيف من ثقل الحقوق والرسوم الجمركية التي كانت تفرض على عمليات الاستيراد، نظرا لارتفاع قيم البضائع المحددة إداريا، وهي في الغالب قيم مبالغ فيها لا تعكس الأسعار الحقيقية للبضائع المستوردة، وبدخول القيمة التعاقدية حيز التطبيق أصبحت إدارة الجمارك تقبل بالأسعار الحقيقية المصرح بها، وهذا ما أدى إلى العقلنة والتخفيف من الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على عمليات الاستيراد عبر القنوات الرسمية وما تبعها من انخفاض عمليات الغش والتهريب الجمركي بالخصوص وانخفاض حجم الاقتصاد الموازي عموما.

فرع ثاني: صعوبة وتدني مستوى العمل بالقطاع الرسمي

يربط الفكر الاقتصادي الليبرالي تطور النشاطات الاقتصادية غير الرسمية بما فيها عمليات التهريب بالعراقيل التي يطرحها العمل بالقطاع الرسمي، وإن هذا الوضع يخلق أجواء مساعدة على تفشي الفساد والرشوة.

بالنسبة لليبراليين فإن الطابع البيروقراطي للاقتصاد من شأنه أن يعرقل كل رغبة في إنشاء مؤسسات جديدة، كما يكبح المؤسسات الناشئة التي ترغب في العمل في إطار رسمي مع احترام القوانين[1]، والنتيجة هي تلاشي رغبة المتعاملين الاقتصاديين في الاستثمار، بالنظر إلى العراقيل البيروقراطية التي تواجههم قبل، أثناء وبعد خلق مؤسساتهم، وبالنظر إلى التكاليف الإضافية التي يطرحها الفساد والرشوة كشروط للاستمرارية وربح للوقت.

---

[1] Chaib BOUNOUA : Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie algérienne, Op. cit, p.26.

للإشارة في هذا المجال، أبقى البنك الدولي على التقييم السلبي لمناخ الاستثمار والأعمال بالجزائر، في تقريره حول ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2011، حيث اعتبر الجزائر من الوجهات الاستثمارية الصعبة، بالنظر إلى الإجراءات المعقدة والطابع المركزي والبيروقراطي للإدارة، فضلا عن عدم فعالية بعض الهيئات والمؤسسات التي تساهم في كثرة وتعدد الإجراءات والتدابير والمطالبة بالعديد من الوثائق للقيام بأي مشروع.

فيما يلي أهم المؤشرات التي اعتمدها البنك الدولي في تقييم حالة التجارة عبر الحدود بالجزائر، مع إجراء مقارنة هذه الوضعية مع كل من تونس والمغرب.

الجدول 36: تقييم الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية

المؤشر	الجزائر	تونس	المغرب
التجارة عبر الحدود (الترتيب)	124	30	80
عدد المستندات اللازمة لإتمام التصدير	8	4	7
الوقت اللازم للتصدير (بالأيام)	17	13	14
تكلفة التصدير (دولار أمريكي لكل حاوية)	1,248	773	700
عدد المستندات اللازمة لإتمام الاستيراد	9	7	10
الوقت اللازم للاستيراد (بالأيام)	23	17	17
تكلفة الاستيراد (دولار أمريكي لكل حاوية)	1,428	858	1,000

المصدر: البنك الدولي[1]

رتب تقرير البنك الدولي الجزائر في المراتب الأخيرة على مؤشر سهولة التجارة عبر الحدود، حيث احتلت المرتبة 124 من مجموع 183، بينما صنفت

[1] تقرير البنك الدولي حول ممارسة أنشطة الأعمال في العالم العربي 2011.

تونس والمغرب بالمرتبتين 30 و80 على التوالي، وهذا ما يدل على أن إجـــراءات التجارة الخارجية بالجزائر أكثر تعقيدا مقارنة بدول الجوار.

الأمر الذي شجع أيضا على تنامي الحركات غير المشروعة للبضائع عبر الحدود هو ضعف مستوى التبادل التجاري الرسمي للجزائر مع دول الجوار، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول 37: الميزان التجاري للجزائر مع دول إتحاد المغرب العربي لسنة 2010

الوحدة دولار أمريكي

الدولة	واردات	صادرات	الميزان التجاري
المغرب	135 503 894	713 200 683	+ 577 669 789
موريتانيا	3 127	1 059 937	+ 1 056 810
تونس	25 632 734	30 741 203	+ 5 108 469
ليبيا	382 592 268	536 228 175	+ 153 635 907
المجموع	543 732 023	1 281 229 998	+ 737 470 975

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

يلاحظ بالفعل الحجم المتدني للتعاملات التجارية للجزائر مع دول الجوار، فبالرغم من أن تونس تحتل المرتبة الأولى إفريقيا من حيث الواردات بميزان تجاري إيجابي قدره 5 108 469 دولار أمريكي، وتحتل المغرب المرتبة الأولى إفريقيا من حيث الصادرات بميزان تجاري إيجابي قدره 577 669 789 دولار أمريكي[1]، غير أن التعاملات مع هذه الدول تبقى تمثل مستويات جد متدنية، وهذا ما يبينه الجدولان التاليان اللذان يوضحان القسط من التبادلات التجارية للجزائر مع دول إتحاد المغرب العربي (المغرب، ليبيا، تونس وموريتانيا)، خلال الإحدى عشرة سنة الأخيرة.

[1] انظر الملحق رقم8.

الجدول 38: تطور صادرات الجزائر خلال الفترة 2000- 2010

الوحدة مليون دولار أمريكي

المنطقة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الإتحاد الأوربي	13 792	12 344	12 100	14 503	17 396	25 593	28 750	26 833	41 246	23 186	28 009
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (خارج UE)	5 825	4 549	4 602	7 631	11 054	14 963	20 546	25 387	28 614	15 326	20 278
الدول الأوربية الأخرى	181	87	130	123	91	15	7	7	10	7	10
أمريكا اللاتينية	1 672	1 037	951	1 220	1 902	3 124	2 398	2 596	2 875	1 841	2 620
آسيا	210	476	456	507	686	1 218	1 792	4 004	3 765	3 320	4 082
دول المحيط الهادي	0	23	38	0	0	0	0	55	0	0	0
الدول العربية (دون إ م ع)	55	315	248	355	521	621	591	479	797	564	694
إتحاد المغرب العربي	254	275	250	260	407	418	515	760	1 626	857	1 281
الدول الإفريقية الأخرى	42	26	50	13	26	49	14	42	365	93	79
المجموع	22 031	19 132	18 825	24 612	32 083	46 001	54 613	60 163	79 298	45 194	57 053

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

الجدول 39: تطور واردات الجزائر خلال الفترة 2000– 2010

الوحدة مليون دولار أمريكي

المنطقة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الإتحاد الأوربي	5 256	5 903	6 732	7 954	10 097	11 255	11 729	14 427	20 985	20 772	20 704
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (خارج UE)	2 194	2 125	2 485	2 242	3 071	3 506	3 738	5 363	7 245	6 435	6 519
الدول الأوربية الأخرى	603	636	757	855	1 097	1 058	777	715	659	728	388
أمريكا اللاتينية	142	269	385	567	1 166	1 249	1 281	1 672	2 179	1 866	2 380
آسيا	599	579	943	1 206	1 952	2 506	3 055	4 318	6 916	7 574	8 280
دول المحيط الهادي	64	92	127	47	56	31	0	0	0	2	0
الدول العربية (دون إ م ع)	144	179	366	418	525	387	493	621	705	1 089	1 262
إتحاد المغرب العربي	52	72	127	120	169	217	235	284	395	478	544
الدول الإفريقية الأخرى	199	85	87	125	175	148	148	231	395	350	396
المجموع	9 253	9 940	12 009	13 534	18 308	20 357	21 456	27 631	39 479	39 294	40 473

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

خلال الفترة محل الدراسة، سجل تدني صادرات الجزائر نحو دول إتحاد المغرب العربي، فبالرغم من الزيادة المستمرة التي عرفتها الصادرات الجزائرية من 2000 إلى 2008 مع تسجيل انخفاض سنتي 2009 و2010، إلا أن الصادرات نحو دول إتحاد المغرب العربي لم تتجاوز 2,25% من مجموع الصادرات وهي أعلى نسبة سجلت سنة 2010؛ نفس الملاحظة مسجلة بالنسبة للواردات وهذا ما يوضحه الجدول التالي.

حيث يبين الجدول 39 انخفاض واردات الجزائر من دول إتحاد المغرب العربي، فبالرغم من الزيادة التي عرفتها الواردات خلال الفترة محل الدراسة والتي بلغت أقصى حدودها سنة 2010، غير أنها لم تمثل في هذه السنة بالذات سوى 1,34% من مجموع واردات الجزائر.

انخفاض حجم التعاملات التجارية الرسمية بين الجزائر ودول الجوار يدع المجال مفتوحا لظهور التجارة غير المشروعة عبر الحدود؛ هذا الاستنتاج يمكن التدليل عليه بعرض ما توصلت إليه دراسة الحال، من كون نشاطات التهريب تزيد كلما انخفض الحجم الذي تمثله واردات الجزائر من الحجم الكلي للواردات.

تعتمد هذه المقاربة على الإحصائيات المتعلقة بالاستيراد عبر القنوات الرسمية ومقارنتها بعدد جرائم التهريب المعاينة بمنطقة تلمسان، ولقد تم استثناء عمليات التصدير نظرا لتعلق قدر كبير منها بتصدير المحروقات التي من شأنها تظليل الدراسة؛ كما أهمل البحث الإنتاج المحلي واعتبر أن عمليات التجارة الخارجية تتم في إطار المنافسة الحرة.

حيث يبين الجدول التالي القدر الذي تمثله واردات الجزائر من دول إتحاد المغرب العربي مقارنة بالحجم الكلي لوارداتها خلال الفترة من 2000 إلى 2010، كما يوضح الشكل 15 تطور القدر من الواردات خلال هذه الفترة، بينما يبين الشكل 16 عدد جرائم التهريب المعاينة بمنطقة تلمسان بعد تصحيحها.

الجدول 40: نسبة الواردات من دول إتحاد المغرب العربي

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
نسبة الواردات من إ م ع (%)	0,56	0,72	1,06	0,89	0,92	1,07	1,10	1,03	1,00	1,22	1,34

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

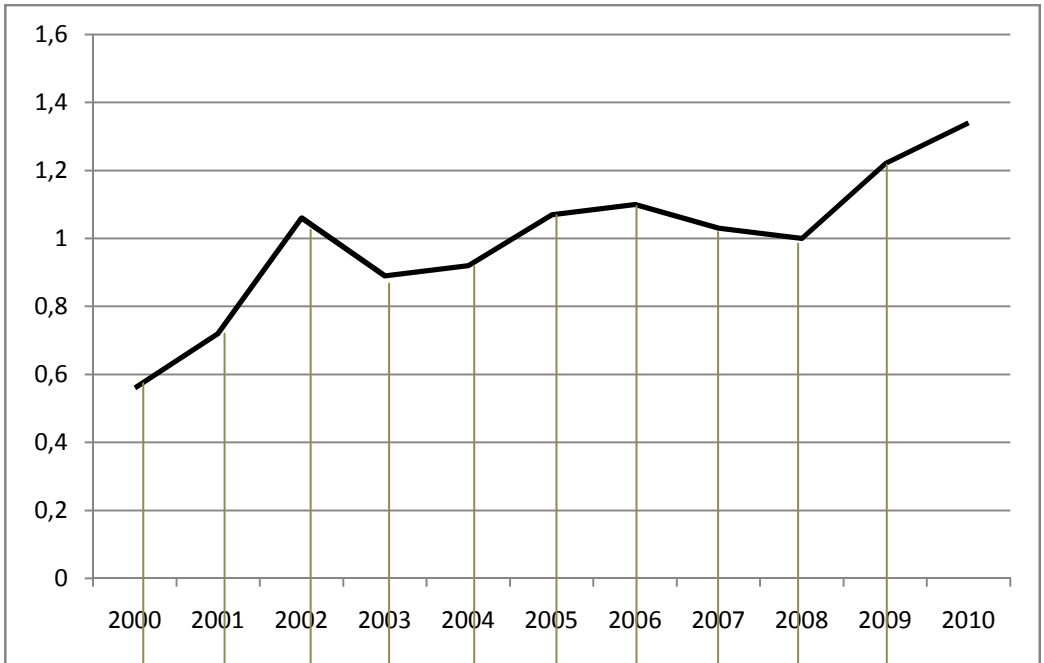

الشكل 15: نسبة الواردات من دول إ م ع

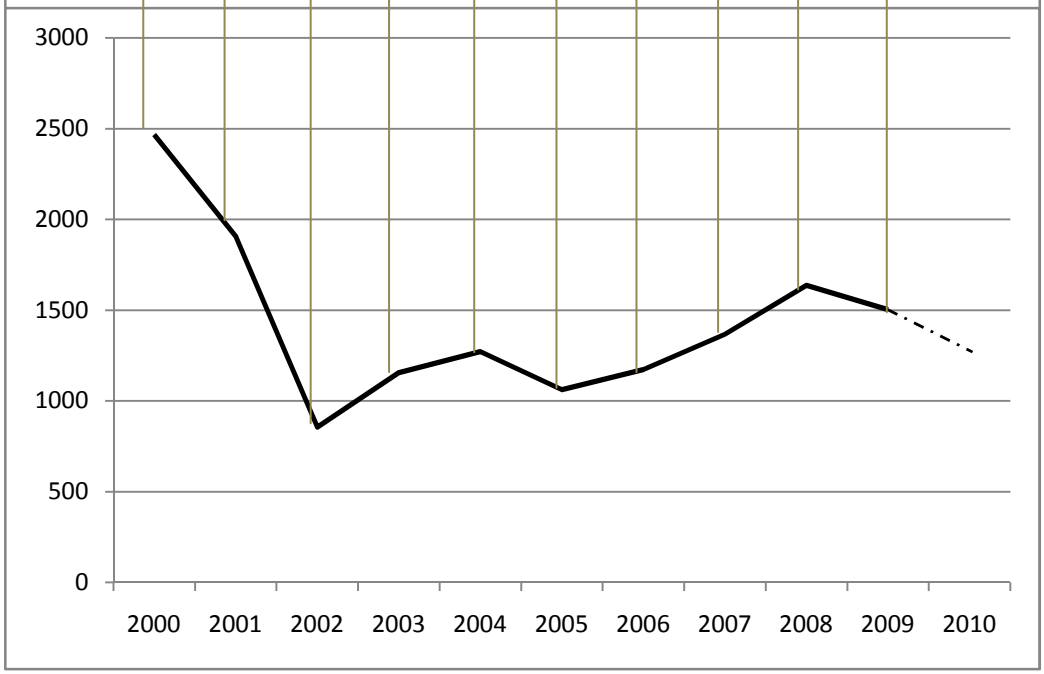

الشكل 16: عدد جرائم التهريب المعاينة

يلاحظ بالفعل أن نشاطات التهريب تتحرك باتجاه معاكس لحجم الاستيراد الرسمي مع دول الجوار، فكلما زاد الاستيراد كلما قل التهريب والعكس صحيح، أي أن التهريب يحل محل عمليات الاستيراد التي لم يمكن تحقيقها بطرق مشروعة.

لقد أمكن إثبات هذه النتيجة من الأرقام الموضحة في الشكلين أعلاه، عدى ما تعلق بسنتي 2004 و2006، وهو الأمر الذي يستدعي تدقيق الدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى المؤثرة في الظاهرة، مثلما هو الحال بتأثر حركات التهريب بأحكام قانون المالية لسنة 2004 التي نصت على حظر استيراد النبيذ وهو الإجراء الذي تم إلغاؤه السنة الموالية مباشرة، وكذا تأثرها بعامل التشريع الجزائي الذي أمكن إثبات مفعوله العكسي منذ سنة 2006.

بغض النظر عن ضعف مستوى التبادل التجاري في منطقة إتحاد المغرب العربي، فإن العراقيل التي تعرفها المؤسسات الجزائرية من شأنها المساهمة في تعميق فجوة العمل غير المشروع لاسيما عن طريق تنامي نشاطات التهريب، وتذكر فيما يلي بعض العراقيل التي تواجه عمل المستوردين أو المصدرين الجزائريين.

1- على مستوى البنوك

اشترط المشرع الجزائري، بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أن تتم تسوية العمليات المترتبة عن حركة البضائع من وإلى الخارج عن طريق الائتمان المستندي، غير أنه بالرغم من الأمان الذي يوفره هذا النظام لكل من المصدر والمستورد، فهو ينطوي على بعض الثقل في تنفيذه، خصوصا في ظل عدم مسايرة النظام المصرفي الجزائري للحركية المتسارعة التي تشهدها عمليات التجارة الخارجية؛ تبعا لذلك، لا تسلم البضائع المستوردة إلى مالكها الشرعي دون تقديمه لوثيقة الشحن التي تعتبر سندا للملكية، غير أن حركة هذه الوثيقة الأساسية غالبا ما تتسم بالثقل الإداري نظرا لمرورها عبر القنوات البنكية. تم التعديل الجزئي لهذا الإجراء بموجب أحكام المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التي استثنت الواردات المتعلقة بالخدمات والواردات من المواد الداخلة في الصنع.

في ظل هذا الوضع، وبالنظر إلى تشكل علاقة مرنة في التعاملات بين المصدر والمستورد، يعمد بعض المستوردين على إيجاد حلول تمكنهم من التسوية المالية المسبقة لطلباتهم قبل تحويل الأموال عن طريق البنوك، حيث يتم تهريب العملة الصعبة سواء عن طريق الحقيبة أو بطرق التدليس عن طريق تقديم تصريحات خاطئة لدى الجمارك بمناسبة تسوية عملية الاستيراد الأولى، كأن يتم مثلا التصريح بضعف كمية أو قيمة البضائع المستوردة، وهذا ما يعني تحويل البنك لضعف المبلغ التعاقدي لصالح المصدر، المبلغ الإضافي المحول يستعمل لتغطية الشحنة اللاحقة دون انتظار تحويل مبلغ الصفقة عن طريق البنك.

2- على مستوى النقل، الشحن والتفريغ

يتعلق الأمر خصوصا بالعراقيل التي يطرحها النقل البحري بالجزائر، الذي يتميز أحيانا بعدم احترام مواعيد الرحلات البحرية وما قد يسببه تأخر وصول البواخر على مسألتي التموين والتوزيع بالسوق الداخلية، ضف إلى ذلك عدم ثبات تعريفات النقل البحري من متعامل لآخر ومن فترة لأخرى، ناهيك عن المصاريف الإضافية المفروضة أحيانا بصفة عشوائية وأحيانا أخرى دون وجه حق والتي يتحملها المستوردون والمصدرون[1].

تسيير خروج ودخول البواخر من وإلى الموانئ وما يترتب عنه من ضياع للوقت لا يسمح أيضا للمستورد بالوفاء بالتزاماته في حينها اتجاه زبائنه، إذ أن البواخر تبقى في حالة انتظار بالمراسي إلى حين إيجاد مكان لها بأحد أرصفة الميناء.

عند دخول الباخرة إلى الميناء يشرع في تفريغ الشحنات وإيداعها بمساحات الإيداع المؤقت، لتتم برمجتها لاحقا لعمليات الفحص التي يقوم بها أعوان التجارة ثم أعوان الجمارك، وهنا تطرح بقوة الوسائل البشرية والمادية شبة المنعدمة لتفريغ

---

[1] Abdelkrim LOUNI : Fluidité du transport- l'incidence des procédures et du contrôle- le cas de l'Algérie, Revue le phare, n° 84, Août 2004, p.12.

البضائع ونقلها من مكان لآخر، إذ يسجل ضعف كبير لمؤسسات تسيير الموانئ في هذا المجال، وهو الأمر الذي يعطل في غالب الأحيان رفع البضائع في الآجال المعقولة.

في ظل عدم قدرة الموانئ الجزائرية على استيعاب الحركة المتزايدة للبضائع المستوردة على الخصوص، تم اللجوء خلال السنوات الأخيرة إلى فتح واعتماد موانئ جافة تساهم نسبيا في تخفيف الضغط على الموانئ، غير أن التحديد العشوائي للحقوق المحصلة من طرف مختلف المستغلين لهذه المساحات يكشف أيضا عن بعدها عن الاحترافية.

3- على مستوى إجراءات الجمركة

بالرغم من اعتماد الجمارك الجزائرية منذ سنة 1995 على الإعلام الآلي في تسيير عمليات الجمركة والذي يغطي ما يقارب 98% من نشاطات التجارة الخارجية، إلا أنها لم تستطع لحد الآن تحقيق هدفها المسطر منذ سنوات، والمتمثل في رفع البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من وصولها إلى المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو الموانئ الجافة، إذ أن متوسط مكوث البضائع بهذه المساحات قدر سنة 2008 بعشرين (20) يوما، ليتراجع بيوم واحد سنة 2009 حيث قدر بواحد وعشرين (21) يوما.

ثقل إجراءات الجمركة يرجع بدرجة كبيرة إلى ثقل نظام الرقابة المعتمد، إذ أن المؤسسة الجمركية لم توفق في اعتماد نظام فعال للرقابة قائم على تسيير المخاطر، بالإضافة إلى عدم فرضها لمعايير تقنية وزمنية تتعلق بإجراءات فحص البضائع وتصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، إذ أن 77,5% من البضائع المصرح بها سنة 2009 خضعت للفحص المادي.

الوضع بالمملكة المغربية، ولو أنه غير ممتاز، إلا أنه يبدو متميزا عن ظروف الجمركة بالجزائر، حيث أن 9,7% فقط التصريحات الجمركية لسنة 2006 تم انتقاؤها للفحص المادي للبضائع؛ وبالتالي يمكن الإقرار بعدم جاذبية الهياكل

الجزائرية وبالخصوص الموانئ للاستثمارات المحلية أو الأجنبية مقارنة بدول الجوار.

النقص المسجل في تعداد الموظفين المكلفين بالرقابة[1] وطريقة عمل أعوان الجمارك التي تحيد عن الاحترافية التي تقتضيها المنافسة في استقطاب الاستثمارات، تساهم بشكل أو بآخر في تعطيل إجراءات الجمركة، وهذا في ظل غياب التحفيزات وقصور سياسة تسيير الكفاءات وخطة التكوين وتحسين المستوى.

ما يساهم في تعقيد وتعطيل إجراءات الاستيراد أو التصدير عبر القنوات الرسمية ويدفع بالمتعاملين الاقتصاديين إلى العمل غير المشروع عن طريق التهريب أو الغش الجمركي[2]، هو حالة تفشي الفساد والرشوة عبر كافة مراحل التجارة الخارجية، وهي سلوكات تؤدي إلى التأثير على شروط المنافسة المشروعة وتشوه سير النظام الاقتصادي ككل[3].

4- كثرة وعدم وضوح القوانين

تكلف إدارة الجمارك بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي، وبالتالي فإن أي عيب ينطوي عليه التشريع يمكن أن يؤثر على الأهداف التي تصبو إدارة الجمارك إلى تحقيقها، كما يمكن أن يؤثر على عمل الفاعلين في عمليات التجارة الخارجية؛ إذ أن غموض وعدم وضوح القوانين المنظمة للاستيراد والتصدير على سبيل المثال يمكن أن تدفع بالمتعامل الاقتصادي إلى العمل غير المشروع عن طريق الغش أو التهريب.

---

(1) Mohamed BOUSBIA : Formalités douanières et contrôle des marchandises aux frontières : leur incidence sur la fluidité du transport en Méditerranée- le cas de l'Algérie, Paris 7-8 Juillet 2003, p.3.

(2) Chaib BOUNOUA : Une analyse de la corruption en Algérie, Colloque international sur le thème de «l'importance de la transparence en Algérie», Université d'Alger le 28-29 et 30 Juin 2003.

(3) Vito TANZI : La corruption, les administrations et les marchés, Revue finances et développement, décembre 1995, p.24.

كثرة القوانين المسيّرة لعمليات التجارة الخارجية، غموضها وعدم ملاءمتها مع الواقع الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة والمشروعة وعلى مفهوم المؤسسة الجمركية الخدماتية، من شأنها أن تعقد الإجراءات وتؤدي بالتالي إلى تكاليف إضافية يتحملها المتعامل الاقتصادي والمستهلك في الأخير.

عدم وضوح القوانين والتنظيمات يفضي إلى قراءات مختلفة قد تكون متناقضة، وهذا ما قد يؤدي بالأعوان المكلفين بتطبيق القوانين إلى فهمها بطريقتهم وبالكيفية التي تخدم مصالحهم الخاصة.

يمكن أن يكون التشريع غير متلائم مع المتغيرات الحاصلة في الحياة الاقتصادية، وهذا ما قد يؤدي إلى وجود فراغات قانونية، يستغلها المتعاملون الاقتصاديون للتحايل على القانون[1].

وضعية أخرى يمكن أن يطرحها التشريع وهي التعدد والكثرة، إذ أن كثرة القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تخلق أجواء غير واضحة المعالم بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، الذي يقوم قبل مباشرة مشروعه بدراسة كل المخاطر والتكاليف الممكنة.

أحسن مثال يمكن التعليل به في هذا الصدد هو تصريح المدير العام للجمارك، ردا على سؤال حول بعض المشاكل العالقة بين قطاعه (إدارة الجمارك) ومؤسسة تسيير الميناء، بأن الأمر يظهر كذلك بالنظر إلى أن كلا المؤسستين تعملان في ظل إطار قانوني لم يحدد بوضوح مسؤوليات كل قطاع، وإن الحل يمكن أن يتم بإصلاح قطاع الميناء[2].

التشريع والتنظيم يمكنه أن يؤثر بطريقة مباشرة على عمليات التهريب عندما يتعلق الأمر بالتأطير القانوني لجريمة التهريب (التجريم والعقاب)، إذ أن تعديل

---

(1) Chaib BOUNOUA : Processus d'informalisation et économie de marché en Algérie : élément d'une problématique, Op. cit, p.212.

(2) Revue des douanes Algériennes, Novembre 2002, p.30.

المشرع لمفهوم التهريب أو الجزاءات المترتبة عن ارتكاب جرائم التهريب، يمكن أن يؤثر على سلوك المهرب الذي يبحث هو الآخر عن الطرق التي يتهرب بها من القانون أو التي تخضعه في حال ضبطه إلى أقل العقوبات.

اكتشاف بضائع غير مصرح بها مثلا مخبأة بسيارة في أماكن غير معدة خصيصا لاحتوائها، عند مرورها بمكاتب الجمارك، هو فعل كان يعتبر من قبيل أفعال التهريب ويعاقب عليه القانون بصرامة أكبر، لكن لم يعد كذلك منذ تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، إذ أصبح هذا الفعل يعتبر مجرد مخالفة مكتبية (جنحة من الدرجة الأولى).

يمكن للتنظيم أن يؤثر هو الآخر على حركة التهريب انطلاقا من الصلاحيات (الكثيرة) التي يخولها التشريع الجمركي الجزائري للسلطة التنفيذية للتكفل ببعض المجالات المتعلقة بالعمل الجمركي وبمتابعة القضايا الجمركية، ومثال ذلك إمكانية تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي، تخويل السلطة لوزير المالية لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل، تخويل السلطة لكل من وزيري المالية والتجارة لتحديد قائمة البضائع الحساسة للغش، ترك المجال للمدير العام للجمارك لتحديد قيمة البضائع ضئيلة القيمة، ترك المجال مفتوحا لإدارة الجمارك في إبرام عقود مصالحة جمركية مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم جرائم جمركية وغيرها من المجالات.

لهذه الأسباب ومن أجلها، وجب أن ترتكز استراتيجية مكافحة التهريب أساسا على العامل التشريعي، عن طريق توفير إطار قانوني جد ملائم للعمل بالقطاع الرسمي من جهة، والحرص من جهة أخرى على التغطية والتكفل على مستوى التجريم بكل نشاطات التهريب الممكنة وتخصيص عقوبات صارمة لها بحسب درجة خطورتها.

مطلب ثاني: الدوافع غير المباشرة

كشفت الدراسة أن التهريب لا يخضع لاعتبارات اقتصادية بحتة فحسب، بل يتعلق بعدة عوامل تحتاج إلى توسيع مجال البحث إلى حدود علم الاجتماع، الانثروبولوجيا وعلم الإجرام، وهذا ما استدعى عرض العوامل الأخرى التي تعبر عن كيان الظاهرة وتفسر مرجعيتها التاريخية أو حقيقتها الإجرامية، حيث سيتم بالخصوص توضيح مدى تجذر نشاطات التهريب في تقاليد وأعراف المجتمعات (فرع أول) ومدى ارتباطاتها بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تغذيها وتتغذى منها (فرع ثاني)

فرع أول: العامل الاجتماعي والانثروبولوجي

يقصد بالعامل الاجتماعي حكم الرأي العام على الجريمة والمجرم، وبتعبير آخر التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبه، بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة وأن من يرتكبه مجرما، وبالتالي ما هو رد فعل أفراد المجتمع الذي يظهر بوضوح من خلال المعاملة التي يتلقاها مرتكب هذا الفعل من الجماعة؟[1].

الأصل أن يكون حكم الرأي العام هو استنكار الجريمة ولكن هذا ليس أمرا حتميا، إذ أن تهريب المواد الغذائية أو الألبسة مثلا، يلاحظ أن المجتمع الجزائري لا يبالي بارتكابها بل أحيانا ما يستحسنها، فكثيرا ما ينتقل المواطنون مسافات طويلة لاقتناء ألبسة العيد لأطفالهم أو مختلف حاجياتهم من السوق الموازي بالزوية بتلمسان أو بسوق الخروب بولاية قسنطينة أو بسوق تاجنانت بولاية ميلة أو سوق دبي بولاية سطيف... وغيرها من الأسواق الموازية المتواجدة عبر الوطن، وبالتالي فإن رد فعل المجتمع هو إما عدم الاهتمام بالمهرب وإما التعاطف معه بدلا من نبذه واحتقاره.

---

[1] إسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ثانية، ص102.

سلوكات المهربين كثيرا ما تجد مرجعية لها في العادات والتقاليد والأعـراف المستقرة في المجتمع أو في منطقة معينة بذاتها، فتحظى باستحسان المجتمع، وفـي أسوء الأحوال يمكن أن تقابل بعدم الاهتمام وعدم احتقار فاعلها، إذ يسود الاعتقـاد لدى الجماعة أن تجريم أفعال التهريب لا يقصد به سـوى زيـادة دخـل الخزينـة العمومية ولا يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، ويترتب عن هـذا الاعتقـاد أن أشد جرائم التهريب خطورة، تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسـط جـرائم القانون العام.

ويعبّر الأستاذ أحسن بوسقيعة عن موقف المجتمع الجزائري مـن التهريـب بقوله "إن الرأي العام خاصة في بلادنا، حيث مازالت تسود ذهنية البايلك لا يرى في الجرائم الجمركية عملا مؤثما ولا يجد فيها خدشا للشرف والكرامة، فـلا يستسـيغ نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر النـاس، لاسيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهظة وكانت قيمـة البضـاعة محل الغش ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد بنوع من التعاطف بين الناس وحتى بين القضاة، فهم يعتبرون أن جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من الجرائم الجمركية"[1].

الوسط العائلي يلعب أيضا دورا مهما في تحديد نماذج السلوك الإنساني بصفة عامة، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء جد مواتية ليصبح مهربا هـو الآخـر، فمهنـة التهريب أو حرفة التهريب أو فن التهريب ينتقل في غالب الأحيان أبا عن جد (عمل وراثي)، يعتبره المجتمع مهنة كغيره من المهن، ما دام لا يتنافى ولا يتعارض مـع أعرافهم وتقاليدهم.

ظاهرة التهريب يمكن أن تجد تفسيرا لها في الجانب الأخلاقي، إذ أن ضعف المستوى الأخلاقي للجماعة وضعف الضمير الضريبي لدى الكثير مـن المتعـاملين

---

[1] أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998، ص39.

الاقتصاديين، انطلاقا من اعتقادهم بأن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه وأن الدولة تسيء استخدام الموارد العامة، يمكن أن يكون مرجعا للعديد من عمليات التهريب[1].

المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم اعتبر ولا يزال يعتبر في كثير من المناطق بطلا شجاعا وشخصا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية، ولقد حظي ببعض الأقوال والأشعار والأغاني[2].

في إطار الحديث عن الجانبين الاجتماعي والأخلاقي ومدى تأثيرهما على حركات التهريب، لا بد من الإشارة إلى مدى تأثرهما بمخلفات الاستعمار، إذ أن العديد من الدول تملك عادات بل وتواريخ مشتركة بين شعوبها، وبالتالي فإنّ سكان المناطق الحدودية لم يستوعبوا ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة للمراقبة الجمركية.

ضف إلى ذلك فإن المستعمر الفرنسي قد ولد في نفوس الجزائريين نفورا من أداء الضرائب بصفة عامة، تسبب في ضعف ثقافتهم الضريبية وجعل المواطن الجزائري ينظر إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل الحرمان الاجتماعي[3].

حركات التهريب قد تتولد أيضا عن عدم الانسجام والتناسق بين الاستراتيجيات الممركزة الكلية للدولة واستراتيجيات الفاعلين الاقتصاديين الذين

---

[1] زينب حسين عوض الله: مرجع سابق، ص 187.

[2] Dominique ROGER :sur les chemins de contrebandiers- petites et grandes histoire de contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002, p.58.

Voir aussi: Paul BEQUET, Op.cit, p.6.

[3] عبد الرحمن كمون: ظاهرة الغش والتهريب الضريبي، رسالة ماجستير في الاقتصاد، غير منشورة، جامعة تلمسان، 1999- 2000، ص51 وما بعدها.

يبحثون عن مضاعفة أرباحهم في فترة قصيرة عن طريق حركة غير مشروعة للبضائع ورؤوس الأموال[1].

لابد من الإشارة أيضا إلى أن ارتفاع معدلات البطالة وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة كثيرا ما تفسر لجوء الشخص إلى العمل غير المشروع بما في ذلك عمليات التهريب.

فرع ثاني: ارتباط التهريب بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة

للتهريب علاقة وطيدة بمختلف أشكال الجريمة المنظمة، فهما يقويان بعضهما البعض، إذ تعتبر جرائم التهريب، وبالخصوص منها تلك المتعلقة بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة، مغذية للجريمة المنظمة، كما تجد فيها مصدرا لتمويل ودعم نشاطاتها، وتعتبر في حقيقة الأمر هذه العلاقة كنتيجة لتطور نشاطات التهريب، كما يمكن دراستها أيضا كمحفز لاتساع حجمها، نطاقها وطرق تنفيذها.

يتم التركيز في هذا السياق على أهم أوجه التناغم بين جرائم التهريب والجرائم المنظمة عبر الوطنية المتمثلة في الفساد والرشوة، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي كانت محل اهتمام المشرع الجزائري الذي خصها بقوانين قمعية ودعمها بإجراءات وقائية صدرت متتابعة خلال سنتي 2005 و2006.

1- علاقة التهريب بالفساد والرشوة

مع توسع العولمة وما ترتب عنها من تزايد حركة الأموال كنتيجة لتنامي المعاملات التجارية، تزايدت مجالات الفساد وفرص الرشوة التي أضحت من الملامح التقليدية للجريمة المنظمة، هذه الوضعية أدت أيضا إلى تطور الجرائم الاقتصادية واتساع مجال الاقتصاد غير الرسمي.

---

[1] Ahmed HENNI : Le Cheikh et le patron : Usages de la modernité dans la reproduction de la tradition, Office des publications universitaires, Alger, p.161.

ولقد لاحظ المحللون الاقتصاديون أنه كلما تعاظمت المداخيل المتأتية من نشاطات التهريب، كلما زاد مستوى منح الرشاوي لأعوان الدولة المكلفين بقمعها[1] الذين يوفرون حماية للمهربين ويسهلون عملياتهم، وهذا ما يسمح بدعم وتطوير جرائمهم، حيث أن العلاقة الوثيقة التي تربط المهربين بأجهزة الدولة يمكن تشبيهها بصلة البيضة بالدجاجة.

في مجال تجريم ومكافحة الفساد، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 02 فبراير 2006 القانون رقم 06-01، الذي يهدف إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال.

حيث أن التكفل الحازم بأشكال الفساد والرشوة التي تنخر الاقتصاد الوطني وتؤثر على كيان الأمة، من شأنه أن يساهم في احتواء الأوجه الأخرى للجريمة المنظمة بما فيها جرائم التهريب.

2- علاقة التهريب بتبييض الأموال

ساهمت العولمة في ظهور وتنامي أشكال جديدة من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، التي أصبح ارتكابها يسيرا بفضل التقنيات الحديثة في النظم المالية والمصرفية، ولعل أهمها يتمثل في تبييض الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة[2].

تتعلق جرائم تبييض الأموال بالاقتصاد الإجرامي، فهي تتغذى من الجرائم المنظمة وبوجه خاص من جرائم التهريب، الاتجار غير المشروع بالمهلوسات والمخدرات، الإرهاب، الهجرة السرية... وغيرها.

---

[1] Ana CALIN: connexion de la contrebande avec d'autres formes de crime organisé, Acta Universitatis Danubius, n°1, Vol 3, 2007.

[2] محمد علي العريان: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص10 وما بعدها.

تتجلى علاقة التهريب بجرائم تبييض الأموال على مستويات عدة، وهذا بالنظر إلى تراكم الأموال المتأتية من التهريب، التي عادة ما يتم تبييضها مرورا بالنظام المصرفي والقطاع المالي[1]، غير أن هذه الطريقة تتميز بالمخاطر لإمكانية تتبع حركة الأموال الموظفة بالبنوك، كما يمكن تهريب الأموال المتحصل عليها من الجرائم الاقتصادية بصفة عامة عبر الحدود وهذا ما يعرف بتهريب الحقيبة، وقد يلجأ المهربون إلى استثمار أموالهم بقطاعات مشروعة، غالبا بقطاع التجارة أو الخدمات أو في شراء العقارات[2].

خلال السنوات القريبة الماضية، لم يكن تبييض الأموال يعتبر جرما بذاته ينص عليه القانون، وكان المهربون يلجؤون إلى تبييض أموالهم حتى لا تتكشف الجرائم التي أثمرتها، فحتى وإن تم القبض على أحدهم فإنه يخرج بعد نفاذ عقوبته ليتنعم بأمواله التي نجت من المصادرة إثر إخفاء مصدرها.

غير أن تصديق الجزائر بتحفظ بتاريخ 5 فبراير 2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، أدى بها إلى اتخاذ التدابير التشريعية المتعلقة بتبييض الأموال والتي تجسدت بصدور القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الذي تضمن إجراءات تهدف إلى الوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها، بالإضافة إلى التكفل بظاهرة تمويل الإرهاب.

3- علاقة التهريب بالإرهاب

بعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها، لم تجد عدة تنظيمات إرهابية من يدعمها، ومن أجل الحصول على الموارد المالية اللازمة لدعمها اللوجيستي، عملت التنظيمات الإرهابية على توسيع نشاطاتها الإجرامية عن طريق اللجوء إلى

---

[1] محمد فتحي عيد: غسل الأموال- الجوانب الفنية والجوانب الدولية، أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2002، ص97 وما بعدها.

[2] Jean François TROIN et Mohamed BERRIANE: Op cit, p.377.

التهريب، ولا يتعلق الأمر بالتهريب البسيط بل بتهريب المحظورات كالمخدرات والأسلحة.

يمكن الاستدلال على ذلك بالدور الذي تلعبه التنظيمات الإجرامية في العالم، التي تستغل فرص عدم الاستقرار أحيانا وتعمل على خلقها أحيانا أخرى، فتقوم بعقد صفقات مشبوهة في مناطق الصراع المسلح لترويج الأسلحة والمخدرات والمتفجرات وغيرها، ومن أمثلة ذلك تهريب الأسلحة الذي يحدث في العديد من الدول (العراق، أفغانستان، السودان، لبنان، رواندا، بورندي والعديد من الدول الإفريقية) وما حدث في البوسنة والهرسك وخلال الحرب الروسية الشيشانية، كلها أوضاع من شأنها أن تحطم الدول وشعوبها، كما يمكنها أن تؤثر سلبا على دول الجوار[1].

من أمثلة ذلك أيضا، تحدثت تقارير ألمانية سنة 1998، أن جيش تحرير كوسوفو كان يتلقى الدعم المالي من المافيا الألبانية، حيث أن الأموال المتحصل عليها متأتية من تهريب المخدرات، السجائر، الكحول، الأسلحة، السيارات المسروقة، شبكات الدعارة وتبييض الأموال[2].

تتبع حالة الجزائر يبين أيضا العلاقة بين نشاط الجماعات الإرهابية وبعض تيارات التهريب المتعلقة خصوصا بالمتاجرة في المخدرات والأسلحة التي تنشط بمنطقة الساحل.

خلال فترة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي شهدتها البلاد بداية التسعينات جراء تصاعد الحركات الإرهابية، عرفت الجزائر تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب، ويعود ذلك لسببين أساسين: الدعم الذي تلقته شبكات التهريب من الجماعات الإرهابية، وكذا تلاشي وتراخي عمليات المراقبة الممارسة من طرف

---

[1] محمد حافظ عبده الرهوان: عمليات التهريب الجمركي وتأثيراتها الاقتصادية: دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1996، ص39.

[2] Ana CALIN, Op.cit, p.6.

أجهزة الدولة والمعبر عنه بتراجع دور الدولة عموما، ويمكن الحديث عن غياب الدولة كرمز لتطبيق واحترام القانون في الحياة الاقتصادية[1].

بصفة عامة، ساهمت بعض شبكات التهريب في تمويل الإرهاب[2] وتموينه بالأسلحة، في مقابل قيام الجماعات الإرهابية بتأمين وحماية المهربين وضمان بقائهم[3].

تحليلا للوضع بالجزائر، أشار وزير الداخلية والجماعات المحلية في مداخلته خلال أشغال الاجتماع الوزاري لمجموعة الثمانية المنعقد بباريس يومي 9 و10 ماي 2011، إلى أن المتاجرة بالمخدرات سمحت للجماعات الإرهابية بجني أموال طائلة، مكنتها من تعزيز تواجدها بمنطقة الساحل وتحسين قدراتها العسكرية وتكثيف حركتها من خلال دعم وسائلها، مشيرا إلى أن الهدف الأساسي لهذه الجماعات الإرهابية التابعة لشبكة القاعدة في المغرب الإسلامي هو زعزعة استقرار البلاد.

---

(1) Chaïb BOUNOUA : Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie algérienne, Op. cit, p.29.

(2) Lewis MARTINEZ : Les groupes islamistes entre Guérilla et négoce, les études de CERI, n°03, Août 1995, p.35.

(3) Sandrine TOLOTTI : Les trabendistes se convertissent, Revue croissance, n°387, novembre 1995, p.35.

خاتمة الفصل

أثبتت دراسة الحال أن نشاطات التهريب عرفت تزايدا معتبرا خلال السنوات الأخيرة، حيث استقر عددها في مستويات مرتفعة خلال الفترة الممتـــدة مـــن 2007 إلى 2010؛ كما تبين الإحصائيات الرسمية للمملكة المغربية أن المحجـــوزات مـــن البضائع المهربة عرفت ارتفاعا غير مسبوق سنتي 2005 و2006؛ هذه الوضـــعية تبرر قلق السلطات العمومية بالجزائر حيال الظاهرة، وهو الأمـــر الـــذي اســـتدعى إصدار قانون خاص بمكافحة التهريب سنة 2005.

الإقرار بعدم تحقيق هذا القانون للغاية المطلوبة، وإن كان يتعلق بشكل كبيـــر بعدم قدرته على تحقيق الفعالية المرجوة من تطبيق العقوبات والجـــزاءات المقـــررة لجرائم التهريب، غير أن الأمر يتعلق أيضا بعدم القدرة على التكفل بعوامل أخـــرى يمكن القول أنها ليست من اختصاصه.

حيث أثبتت الدراسة أن نشاطات التهريب لا تفسرها اعتبـــارات موضـــوعية فحسب كتلك التي تفسر السلوك العقلاني للمهرب، بل يتعـــدى الأمـــر ذلـــك، إذ أن التهريب يتأثر أيضا بعوامل خارجية منها ما تبرره انثربولوجية المجتمعات الحدودية التي ترى في التهريب مهنة مشروعة، ومنها ما يفسره وصف الظاهرة باعتبارهـــا شكلا من أشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية، تشترك معها في مبرراتها الجزائيـــة وارتباطاتها مع بعضها البعض.

فصل رابع
آثار التهريب على التنمية وآليات معالجته

انطلاقا من الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب (مبحث أول)، تكاثرت النداءات خلال السنوات الأخيرة سواء على المستويين المحلي أو الدولي من أجل قطع دابر الجريمة ودحض النشاطات غير المشروعة بما فيها جرائم التهريب، إذ صرح رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، على هامش زيارة العمل التي قادته بتاريخ 05 فبراير 2004 إلى ولاية أدرار، بأن: "التهريب يجب أن يتوقف"، وهو التصريح الذي يعبر عن إرادة سياسية واضحة لمكافحة التهريب، بالنظر إلى آثاره السلبية، علاقته بتيارات الجريمة المنظمة بما فيها المتاجرة بالمخدرات والأسلحة وثبوت ارتباطاته في بعض المناطق بالعمليات الإرهابية.

بالنظر إلى تلك الاعتبارات، صدر بتاريخ 23 أوت 2005 الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي يمثل إطارا قانونيا لمكافحة التهريب، غير أن معالجة الظاهرة تقتضي التكفل بعدة محاور انطلاقا من خطة واضحة مبنية على تحديد دقيق وشامل للأهداف المتوخاة، مع تخصيص الأدوات اللازمة لتنفيذ الخطة المسطرة، وهو الأمر الذي يتطلب تشخيصا دقيقا يسمح بتقييم حجم التهريب، معرفة اتجاه تطوره ومدى تأثره بالإجراءات المتخذة من طرف أجهزة الدولة خلال فترة زمنية معينة؛ البحث عن الفعالية يقتضي أيضا التقييم السنوي لنتائج الخطة المتبعة عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تطلبتها إجراءات المراقبة والمداخيل المحققة لحساب الخزينة العمومية.

على هذا الأساس قدم البحث دعائم الخطة التي يجب أن تباشرها الدولة في هذا مجال مكافحة التهريب، والتي تقتضي تضافر جهود الجميع انطلاقا من السياسة الوقائية التي يشترك فيها كل الفاعلين في الميدان، وصولا إلى صياغة الإجراءات القمعية التي يقرها المشرع وتنفذها الأجهزة والمؤسسات المكلفة بمكافحة التهريب، مع التركيز على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال (مبحث ثاني).

مبحث أول: الآثار المترتبة عن التهريب

بالرغم من وجود بعض الأفكار القائلة بإمكانية تحقيق نشاطات التهريب لقدر من التنمية بالدول النامية، لاسيما من خلال امتصاص البطالة، الرفع من المداخيل، تحسين المستويات المعيشية لطبقة محرومة من المجتمع، القضاء على الفقر والحرمان وتحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعيين، غير أن هذه الآراء لا تنظر إلى مسألة التنمية من مفهومها الواسع، التي تقتضي إرساء قواعد سليمة تسمح بتحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الذين تحفزهم شروط المنافسة على العمل المشروع والفعال المحقق للثروة.

تحليل واقع التهريب من خلال هذه الدراسة، يكشف أن المهرب يعمل على تعظيم المداخيل المتأتية من ممارساته الإجرامية على حساب القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية ومقتضيات حفظ النظام العام، وهذا ما يفسر العلاقة التي تربط عمليات التهريب بالجرائم المنظمة العابرة للحدود (تهريب الأسلحة، المخدرات، العملة الصعبة، الأشخاص، تبييض الأموال وغيرها).

تعرض في هذا السياق أهم الآثار البارزة التي تؤثر سلبا على موارد الخزينة العمومية وعلى النظام الاقتصادي ككل (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التشوهات التي تخلفها الظاهرة على المستويات الاجتماعية، الثقافية، الصحيّة، الأمنية وحتى السياسية، التي يتكبدها الأفراد، المجتمع والدولة (المطلب الأول).

مطلب أول: الآثار الاقتصادية

عمليات الاستيراد والتصدير عبر القنوات الرسمية تعطي المجال لمؤسسات الدولة لتنفيذ وتحقيق غايات السياسة الاقتصادية المسطرة، توفر امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين (قروض، تأمين المخاطر..)، تسهل وتؤمن نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية[1] وتمنحهم اليقين لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، غير أن عمليات

---

[1] Pierre PESTIEAU, Op. cit, p.182.

التهريب تشوه أهداف السياسة الاقتصادية، وهو الأمر الواضح من خلال حرمان الخزينة العمومية من مواردها المشروعة نتيجة التهرب من دفع الجباية المستحقة (فرع أول)، بالإضافة إلى الإخلال بقواعد النشاط الاقتصادي المشروع (فرع ثاني).

فرع أول: ضياع حقوق الخزينة العمومية

تعتبر التعريفة الجمركية أداة لفرض الحقوق والرسوم الجمركية على حركة البضائع من وإلى الخارج، ويؤدي تطبيقها إلى تحصيل إيرادات لحساب الخزينة العمومية، كما أن الدولة تفرض وتحصل ضرائب أخرى على التعاملات التجارية الناتجة عن تسويق البضائع المستوردة بالأسواق المحلية.

غير أن التهريب يشكل إخلالا بقواعد الجباية، نظرا لاستيراد البضائع أو تصديرها خارج القنوات الرسمية، دون دفع الضرائب المستحقة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية.

تصدير البضائع عن طريق التهريب يحول أيضا دون توطين العملة الصعبة بحساب البنك المركزي، ويتعقد الأمر أكثر عند تهريب البضائع المدعمة من طرف الدولة، وهذا ما يؤدي إلى تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخيل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج[1].

النفقات العمومية التي تصرفها الدولة لتجهيز المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتغطية أجور موظفيهم، تعتبر أيضا من قبيل المصاريف غير المنتجة، خصوصا في حال عدم التمكن من تغطيتها بالموارد المحصلة في هذا الإطار، وتعبر بالتالي عن فقدان موارد عمومية كان بإمكان الدولة توظيفها في مجال تسهيل العمليات التجارية المشروعة.

---

[1] محمد مدحت عزمي: الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية مع دراسة للسوق العربية المشتركة، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، 2002، ص227 وما بعدها.

يترتب عن ضياع موارد الخزينة العمومية الذي يسببه التهريب، عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية على أتم وجه، عدم وفائها الكامل بالتزاماتها العامة في مختلف المجالات (صحة، تعليم، منشآت قاعدية، تنمية اقتصادية وغيرها) والتقليص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية.

نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب لا يسمح أيضا بتكوين ادخار عام، وبالتالي فإنّ الدولة تكون عاجزة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية، كما أنّ انخفاض معدلات الادخار يؤدي إلى التقليص من حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة[1].

فرع ثاني: التأثير على التنمية الاقتصادية

يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكلة وتوازن الاقتصاد الوطني وتثبط كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع، لاسيما عن طريق التأثير على المؤسسات الناشئة، الإخلال بشروط التبادل التجاري الحر، خرق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية والتأثير على حالة ميزان المدفوعات وعلى الكتلة النقدية ومعدلات الصرف.

1- التأثير على الصناعات الناشئة

إنّ أحد أهم الأهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني، فهي تسمح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، خاصة فيما يتعلق بالقطاعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، لكن التهريب يفسد في غالب الأحيان السياسات التي تضعها الدولة من أجل حماية بعض الصناعات الناشئة.

([1]) ناصر مراد: فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003، ص162.

مثال ذلك أن تسطر الدولة سياسة لدعم إنتاج سلع محلية، كأن تفرض قيودا جمركية أو شبه جمركية على استيرادها أو تخفض من معدلات الجباية التي تخضع لها المواد الأولية أو شبه المصنعة التي تدخل في تركيبتها، غير أن التهريب يشوه المخططات التي تضعها الدولة لهذا الغرض، وهذا عن طريق إدخال السلع وعرضها بالسوق المحلي دون دفع الضرائب المستحقة، فهي تباع بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان السلع المحلية، وينتج عن ذلك انخفاض الطلب على المنتوج الوطني وما يترتب عن ذلك من خفض الإنتاج وتسريح العمال وصولا إلى وقف عجلة الإنتاج المحلي.

التهريب يمكنه التأثير أيضا حتى على كبريات الشركات المنتجة، عن طريق إدخال سلع وبضائع مقلدة أو بضائع لا تتطابق مع المقاييس والمواصفات اللازمة، حيث يتم عرضها بالأسواق المحلية بأسعار خيالية لا تعكس حتى تكاليف إنتاج المنتوج الأصلي.

بهذا الشكل فإن زيادة نشاطات التهريب تمثل جوا غير ملائم للاستثمارات المحلية والأجنبية.

2- التأثير على شروط التبادل التجاري

من بين أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هي الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة أو المجموعة بتصديرها، خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة لتصدير سلعة معيّنة، فهي تحقق أرباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها، وهذا هو ما تفعله منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبيب) مثلا.

يمكن للدولة أيضا أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من سلعة معينة، رغبة في خفض سعر العالمي، خصوصا إذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار أو الوزن النسبي في استيراد هذه السلعة، مثال ذلك: قرار الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد الأوروبي فرض ضريبة جمركية على وارداتها من النفط

سيؤدي إلى ارتفاع أسعاره بأسواقها الداخلية، وهذا ما يترتب عنه انخفاض الطلب عليه ومن ثم انخفاض سعره عالميا، وهذا ما سيجعل شروط التجارة في مصلحة الدول المستوردة.

تهريب السلع يحول دون تحقيق هذه الآثار الاقتصادية ويضر بمصلحة الدولة التي دخلت إليها البضائع المهربة، حيث تنخفض أسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، وبالتالي يقوم التبادل على مبادلة كميات أكبر من السلع المحلية بكميات أقل من السلع الأجنبية في السوق العالمي، مما يضر بمصلحة المصدر الوطني ويؤثر على مداخيل الأفراد بالدولة[1].

3- التأثير على حال ميزان المدفوعات

قد تعمد الدولة على فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالأسواق الداخلية وهذا ما يشجع على إنتاجها محليا، وتؤدي زيادة الإنتاج المحلي إلى انخفاض الأسعار ومنه زيادة في الاستهلاك الكلي، هذا الوضع يشجع المتعاملين الاقتصاديين على تصدير منتجاتهم وتسويقها بالخارج.

إن هذه الوضعية المتمثلة في ارتفاع مستوى الإنتاج المحلي، انخفاض الواردات وتشجيع الصادرات من شأنها أن تؤدي إلى تحسن في ميزان المدفوعات، غير أن التهريب يمكن أن يحدث خللا في مخططات الدولة ويتسبب بالتالي في إحداث عجز في ميزان المدفوعات نظرا لإخلاله بشروط التوازن تلك.

4- التأثير على الكتلة النقدية

قد تلجأ الدولة لأسباب تتعلق بسياستها النقدية إلى منع استيراد بعض البضائع أو إخضاعها لنظام الحصص أو لحقوق ورسوم جمركية مرتفعة، رغبة في الحفاظ على مواردها المحدودة من العملة الصعبة، غير أن التهريب يشوه خطط السياسة

---

[1] محمد حافظ عبده الرهوان: مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

النقدية المتبعة ويخل بالتالي بهذا المسعى، لأن تهريب البضائع تصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال.

حيث أنّ الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج، كما أن التصدير عن طريق التهريب يحرم الدولة من الموارد من العملة الصعبة التي تفلت من مراقبتها ومن حساباتها ليتم صرفها بالأسواق الموازية بأسعار صرف موازية.

يمكن القول أن تهريب سلعة ما يعني تهريبا للادخار، نظرا لحركة رؤوس الأموال باتجاه دول أخرى[1]، وهذا ما يعني أيضا بمفهوم الاقتصاد النقدي زيادة المديونية.

مطلب ثاني: الآثار الاجتماعية، الصحية والأمنية

فضلا عن المخاطر الاقتصادية التي تخلفها جرائم التهريب، تترك هذه النشاطات غير المشروعة خلفها آثارا وخيمة على مستويات عدة اجتماعية، صحية، أمنية، سياسية... وغيرها، كما لا يسلم من آثارها العاملون بقطاع التهريب الذين يفتقدون لشروط الحياة الكريمة.

فرع أول: الآثار الاجتماعية

تهدف الدولة من خلال تنفيذ سياستها الاقتصادية إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير شروط التنمية الاجتماعية لضمان حياة كريمة لشعوبها، غير أن نشاطات التهريب تعمل على تشويه شروط تحقيق مسعى التنمية، من خلال تأثيرها على الجوانب التالية:

---

[1] لخضر عزي: السوق الموازية وتدهور الدينار الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1994– 1995، ص8.

– العجز الذي يحدثه التهريب للخزينة العمومية يسبب أضرارا واضحة للدولة والمجتمع، إذ أن الدول تصبح عاجزة جزئيا على تنفيذ مشاريعها النافعة ويحرم بالتالي المواطنون من الخدمات التي كانت ستقدمها هذه المشاريع[1].

– يؤدي التهريب إلى عدم المساواة بين الأفراد، إذ يتحمل الضريبة الجمركية الأشخاص الذين اختاروا العمل بالقطاع الرسمي، بينما يتخلص منها أولئك الذين أفلحوا في التهرب منها.

– الضريبة الجمركية يمكن أن تستعملها الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الضرورية التي تمثل جانبا هاما من حجم الاستهلاك لدى الطبقات محدودة الدخل، وبالمقابل رفع معدلات الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الكمالية التي تلقى إقبالا من طرف أصحاب الدخول المرتفعة.

تسمح هذه الآلية بإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات محدودة المداخيل، حيث يترتب عنها زيادة القوة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخول المحدودة والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخول المرتفعة، حيث تعد الضريبة الجمركية من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية[2]، وإن التهريب، خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد السلع الكمالية وتصدير السلع المدعمة، يحول دون تحقيق الهدف الاجتماعي الذي تصبو إليه الدولة ويخل بقدرتها على إعادة التوزيع العادل للدخل الوطني.

– قد تسعى الدولة من خلال فرض حقوق ورسوم جمركية مرتفعة على استيراد بضاعة معينة إلى التقليل من استهلاكها رغبة في تحقيق أغراض اجتماعية أو صحية معينة، ومثال ذلك ما تضمنته أحكام قانون المالية لسنة 2004 التي نصت على حظر استيراد النبيذ، قبل أن يتم إلغاؤها لاحقا.

---

[1] زينب حسين عوض الله: مرجع سابق، ص188.

[2] زكريا محمد بيومي: مبادئ المالية العامة، القاهرة، 1978، ص425.

– قد تهدف إجراءات الحظر إلى الحفاظ على الذاكرة التاريخية للشعوب بالحفاظ على تراثها الثقافي، الفني والأثري المادي وغير المادي، غير أن اهتمام المهربين لم ينشغل عن تهريب هذا النوع من التراث، الذي أصبح يدر أرباحا طائلة على المهربين. مما لا شك فيه أن هذا النوع من التهريب يؤدي إلى فقدان المجتمع لجزء من هويته، يفقد الدولة ثروة قومية هامة لا يمكن تعويضها ناهيك عن القيمة الأثرية التي لا تقدر بمال ويحرمها من الاستفادة من هذه الآثار في تنشيط قطاع السياحة، وبالتالي التأثير على اقتصاد الدولة.

– يمكن أن يساهم التهريب أيضا في ارتفاع معدلات البطالة، حيث أن استيراد البضائع عن طريق التهريب من شأنه أن يحول طلب المستهلكين من المنتوج الوطني إلى المنتوج الأجنبي المهرب المتميز بانخفاض سعره وجودته أحيانا أخرى، وهذا ما يؤثر على الإنتاج الوطني، حيث ينخفض الإنتاج بالنظر إلى انخفاض الطلب عليه، فيضطر المنتجون إلى تسريح العمال، حيث تؤدي البطالة إلى استفحال الفقر وانتشار الفساد والتفسخ والآفات الاجتماعية وتزايد معدلات الإجرام بوجه عام بما فيها الجرائم الاقتصادية وجرائم التهريب، ليدخل المجتمع في حلقة مفرغة لا يجد مخرجا لها، تؤثر لا محالة على النظام الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي وحتى السياسي.

فرع ثاني: التأثير على الصحة والأمن

عدم خضوع البضائع الواردة عن طريق التهريب للرقابة المقررة قانونا على مستوى المراكز الحدودية للتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعلقة بالاستهلاك، يشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين، وتذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

– يؤثر التهريب على صحة المستهلك في حال دخول بضائع مهربة مغشوشة أو فاسدة أو غير متطابقة للمقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية المستهلك، فهي تشكل خطرا محدقا على صحة المواطنين وأمنهم.

تهريب قطع غيار السيارات المقلدة مثلا يمكن أن يعرض حياة الكثير من الأشخاص للموت نظرا لارتفاع حالات حوادث المرور الناتجة عن عدم مطابقة قطع الغيار المركبة بالسيارات؛ كما أن استيراد سلع مغشوشة كمواد البناء مثلا يمكنه أن يعرض حياة السكان للخطر؛ تتكبد الدولة أيضا خسائر مالية في مثل هذه الحالات، نتيجة تكفلها المالي، الاجتماعي والصحي بالمتضررين، وهذا ما يضيع فرصا على الاقتصاد الوطني، تكون عمليات التنمية الاقتصادية بأمس الحاجة إليها.

استيراد البضائع المقلدة عن طريق التهريب، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة التي يمكن أن يخلفها على صحة وأمن المجتمع، يؤثر أيضا على المنتجين الشرعيين ويحرمهم من حقوقهم المشروعة ويعتبر شكلا من أشكال الإثراء غير مشروع.

– قد تبغي الدولة من تطبيق إجراءات الحظر الحفاظ على الأمن العمومي، الآداب والأخلاق العامة وكذا المساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية وصون الديانة الإسلامية، غير أن عمليات التهريب قد تشمل بعض الكتب، المجلات، المنشورات، الأشرطة والأفلام وغيرها من الوثائق التي تمس بمبادئ الإسلام أو بالآداب والأخلاق العامة أو التي تشجع على العنف، الإرهاب، الاعتداء الجنسي، الفجور، الرذيلة وغيرها من السلوكيات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية، انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، التأثير على طاقات العنصر البشري محرك الحلقة الإنتاجية، وما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة يتكبدها الاقتصاد الوطني؛ كما قد يتعلق الأمر بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة، التي تؤثر على الصحة والأمن العموميين، مؤدية إلى قتل النفس البشرية وإضعافها وما يترتب عنها من حالة عدم استقرار الدولة والمجتمع ككل.

مبحث ثاني: نحو آلية فعالة لمعالجة التهريب

بالنظر إلى الآثار السلبية المترتبة عن نشاطات التهريب على عـدّة أصـعدة (اقتصادية، اجتماعية، صحية، أمنية، سياسية.. وغيرها)، كان لزاما علـى الدولـة رسم إستراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها.

موقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسـلطات العموميـة إزاء تنامي جرائم التهريب، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشـاطات بالتنظيمـات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ في هذا الصـدد، لابد من تكثيف جهود أجهزة الدولة ومؤسساتها من أجل صـياغة خطـة واضـحة المعالم للتكفل الفعال بالظاهرة (مطلب أول)، بالإضافة إلى تعزيز مطلـب التعـاون الدولي لأجل تضييق مجال عمل جماعات التهريب (مطلب ثاني).

مطلب أول: تدعيم المجهودات المحلية

يتمحور هذا المطلب حول الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدولة لمعالجـة ظاهرة التهريب لاسيما في مجال السياستين الاقتصادية والاجتماعية، وما يقتضـيه الأمر من تحديد دقيق وشامل للأهداف المتوخاة، مع تخصـيص الأدوات اللازمـة لتنفيذ الخطة المسطرة.

تحديد الأهداف يقتضي تشخيصا دقيقا يسمح بتقييم حجم التهريـب ومعرفـة اتجاه تطوره ومدى تأثره بالإجراءات المتخذة من طرف أجهزة الدولة خلال فتـرة زمنية معينة.

مع الإشارة إلى أن الدراسة قد خلصت إلى أن تيارات التهريب لا تتأثر بنفس القدر والاتجاه عند تغير العوامل المؤثرة في الظاهرة، وهي الفرضية التي تم إثباتها على الخصوص بمناسبة تحليل آثار تطبيق قانون مكافحة التهريب لسنة 2005 على حركات التهريب، وبالتالي فإن أية إستراتيجية لمعالجة التهريب لن تكلـل بالنجـاح دون الاعتداد بخصوصية كل تيار من تيارات التهريب على حدى، وصـولا إلـى

التكفل باقتصاد بضاعة محددة بعينها (إنتاج، توزيع واستهلاك)، وتحليل قابليتها للتهريب، مع الأخذ بعين الاعتبار محددات أسعارها.

الحديث عن فعالية الإستراتيجية المقترحة يقتضي أيضا التقييم السنوي لنتائج الخطة المتبعة، من خلال مقارنة التكاليف التي تطلبتها إجراءات المراقبة مع المداخيل والامتيازات التي حققت لحساب الخزينة العمومية.

صياغة الخطة الفعالة لمعالجة الظاهرة تقتضي تضافر جهود الجميع انطلاقا من السياسة الوقائية التي يشترك فيها كل الفاعلين في الميدان (دولة، منتجين، مستهلكين، مجتمع مدني...) (الفرع الأول)، وصولا إلى صياغة الإجراءات القمعية التي يقرها المشرع وتنفذها الأجهزة والمؤسسات المكلفة بمكافحة التهريب (الفرع الثاني).

فرع أول: الإجراءات الوقائية

لقد ثبت أن معالجة التهريب لا يمكن أن تهمل المطلب الوقائي الذي يقتضي تضافر جهود الجميع، انطلاقا من دور الدولة في امتصاص حركات التهريب، إقناع المهربين بالعدول عن عملياتهم التهريبية، الدعم الاجتماعي والتكفل بالطبقات غير الشغيلة، تحسيس المجتمع المدني بخطورة التهريب وإشراكه في مجال التكفل بالظاهرة، إصلاح أجهزة ومؤسسات الدولة وتأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار والعمل بالقطاع الرسمي، حيث يتم التركيز فيما يلي على العناصر التالية.

1- تحسين شروط العمل بالقطاع الرسمي

تعقد الإجراءات على مستوى مساحات القبول المؤقت للبضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، طول إجراءات الجمركة، كثرة وعدم وضوح القوانين، العراقيل البيروقراطية، استفحال الفساد والرشوة، ارتفاع معدلات الضرائب وتعقد الإجراءات البنكية، كلها مظاهر تواجه المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في القيام بعمليات الاستيراد أو التصدير عبر القنوات الرسمية وتمثل بالنسبة لهم مصاريف إضافية،

تؤدي إلى توقف البعض عن العمل بالتجارة المشروعة وتحول بعضهم الآخر إلى العمل بالقطاع غير الرسمي عن طريق تقديم تصريحات خاطئة في الكمية، النوع التعريفي، القيمة أو المنشأ أو التوجه نهائيا إلى العمل بقطاع التهريب.

على هذا الأساس، لا يمكن الحديث عن أية استراتيجية لمكافحة التهريب دون الاهتمام بمطلب تحسين ظروف العمل بالقطاع الرسمي، التي تقتضي من الدولة مراجعة سياستها الاقتصادية بشكل يحقق امتيازات للمتعاملين الناشطين بالقطاع الرسمي مقارنة بأولئك الذين يمتهنون العمل غير المشروع، كما ينبغي على كل الأجهزة المهتمة بتأطير عمليات التجارة الخارجية (جمارك، تجارة، ضرائب، بنوك، مؤسسات استغلال مساحات الإيداع المؤقت وكل المتدخلين الآخرين) مسايرة هذا التوجه عن طريق تسهيل وتبسيط إجراءات الجمركة.

تعتبر المؤسسة الجمركية حجر الأساس في تحقيق هذا المطلب، فهي مطالبة بأن تلعب دورا محوريا في دعم ومرافقة الاستثمارات ونشاطات المتعاملين الاقتصاديين بتسهيل الإجراءات الجمركية، تبسيط أحكام التشريع الجمركي، توفير نظام معلوماتي فعال يتيح للدولة ضمان تحقيق حياد الآليات الجمركية والجبائية وتحقيق الشفافية في نشاطات التجارة الخارجية، وهو الأمر الذي أدى بإدارة الجمارك إلى اعتماد برنامج طموح للعصرنة امتد من 2007 إلى 2010[1].

([1]) إن الحديث عن إصلاح وعصرنه إدارة الجمارك يعتبر ضروريا بشرط أن يتوافق مع أهداف السلطات العمومية لتحقيق النمو، خلق مناصب الشغل، الحماية الاجتماعية وغيرها، وكذا التوافق مع متطلبات اقتصاد السوق؛ ليس الاقتصاد والمجتمع هما المطالبان بالتكيف مع إدارة الجمارك بل العكس، إذ أن المؤسسة الجمركية مطالبة بمسايرة كل التحولات والتطورات التي تعرفها الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويجب لتحقيق ذلك توفير كل الإمكانيات (مادية، بشرية..) لكي تستطيع إدارة الجمارك تأدية المهام المنوطة بها بكل فعالية وفاعلية. أنظر:

Salah MOUHOUBI : L'Algérie à l'épreuve des réformes économiques, OPU, Alger, 1998, p.70.

عصرنة المؤسسة الجمركية تهدف إلى تحقيق مفهوم المؤسسة الجمركية الخدماتية[1]، التي تسهل بل وتدعم العمل بالقطاع الرسمي وتفعل دورها في مكافحة الغش والتهريب الجمركيين.

عملت المؤسسة الجمركية في هذا السياق على تطوير نظام اتصال لتسيير عمليات الجمركة، يغطي حاليا نسبة 98% من نشاطات التجارة الخارجية، يتكفل هذا بعدة وظائف مدمجة تتمثل في:

- التعريفة الجمركية، ويتعلق الأمر بالنظام المنسق العالمي مع ترميز وتصنيف البضائع والحقوق والرسوم الجمركية المطبقة، إضافة إلى الامتيازات الجبائية والإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة المطبقة على البضاعة.

- جمركة البضائع عند الاستيراد أو التصدير.

- تسيير الإيرادات من الحقوق والرسوم الجمركية.

- تسيير المنازعات الجمركية المكتبية (المخالفات المتعلقة بالعمليات التجارية).

- تسيير البضائع المقبولة للإيداع.

- تسيير الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

- إحصائيات التجارة الخارجية.

- نظام الرقابة الداخلية.

---

[1] اعتمد هذا المفهوم (الإدارة الخدماتية) من طرف العديد من الهيئات والمؤسسات، خاصة في سنوات التسعينات، ويمكن الاستشهاد بتجربة جمارك زلندا الجديدة (Nouvelle-Zélande) التي اعتمدت مفهوم الإدارة الخدماتية بجدية، إلى درجة أصبحت تسمى بـ (Service des douanes de Nouvelle-Zélande)؛ ويقول مديرها العام: "إنّ هذا المفهوم من شأنه إبراز قيمنا، ويتعلق الأمر بخدمة موجهة للدولة باعتبارها إدارة مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم ومكافحة الغش، وكذا خدمة موجهة للأشخاص الطبيعية والمعنوية للاستجابة لانشغالاتهم ومتطلباتهم، ونحن نعمل على التوفيق بين الخدمتين الاثنتين ووضع الكل حيّز التنفيذ، قصد تحقيق رغبة السلطات العمومية والدولة"؛ انظر:

OMD : «Etude des tendances et des pratiques recommandées en matière de réforme et de modernisation douanière».

من بين الامتيازات التي يمنحها هذا النظام أنه يقلل من العلاقة المباشرة بين أعوان الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين، كما يسمح بإيداع التصريحات الجمركية إلكترونيا عن بعد دون الحاجة للانتقال إلى مكاتب الجمارك.

كما تم تعديل أحكام قانون الجمارك سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-10 بشكل يسمح بتسهيل إجراءات الجمركة، ترقية الأنظمة الاقتصادية الجمركية وتبسيط المنازعات الجمركية، ويندرج هذا التعديل في إطار توفير حماية وتأمين أكبر لمصالح وحقوق المتعاملين الاقتصاديين، العمل في إطار الشفافية والحياد وفتح المجال لأوجه الطعن الإدارية، وهذا ما أدى إلى تحسن نسبي لظروف عمل المتعاملين الاقتصاديين والأجواء العامة للاستثمار بالبلاد.

في إطار إكمال مسار الإصلاح تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إجراء جديدا أدرج ضمن أحكام قانون الجمارك، يمكن بموجبه اعتماد شركات خاصة تقوم لحساب إدارة الجمارك بمراقبة البضائع قبل إرسالها إلى الإقليم الجمركي؛ كما تم بموجب قانون المالية لسنة 2010 إنشاء مادة بقانون الجمارك تسمح لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للمؤسسات المتميزة بمشروعية تعاملاتهم للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة؛ دخول هذين الإجراءين حيز التطبيق سيسمح دون شك بتسريع وتسهيل إجراءات جمركة البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير.

صدر في هذا السياق أيضا المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الذي أحدثت بموجبه مديرية مركزية للاستعلامات ومديرية فرعية لمكافحة التهريب.

بالرغم من نوعية الإصلاحات المباشرة، إلا أن الحركية وتسارع المبادلات التجارية الخارجية القائمة على مبدأ المنافسة المشروعة، أبرزت ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام التشريع الجمركي، وهو الأمر الذي يحتم القيام بتعديل قانون

الجمارك من أجل مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي وملاءمة التشريع لمتطلبات العولمة.

كما أن كل مؤسسات الدولة مطالبة أكثر من أي وقت مضى ببذل العناية اللازمة لتحسين الأداء العمومي وتسهيل عمل المتعاملين الاقتصاديين بما يمنحهم ظروفا مواتية للعمل المشروع، وهذا قصد ضمان بقائهم للعمل بالقطاع الرسمي وتحفيز المتعاملين الذين يعملون بقطاع التهريب على الانضواء تحت راية العمل المشروع، قصد تأمين مشاريعهم واستفادتهم من الامتيازات التي يمنحها إياهم هذا القطاع.

2- مكافحة الفساد والرشوة وتعزيز أخلاقيات المهنة

تهيئة الظروف المواتية للعمل بالقطاع الرسمي تتطلب أيضا العمل من أجل القضاء على أوجه الفساد والرشوة التي تطبع العمليات التجارية، حيث أن الفساد والرشوة لا يساهمان في دعم حركات التهريب فحسب، بل يعرقلان أيضا نشاط المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في العمل المشروع وفقا لقوانين الجمهورية.

الوضعية الاجتماعية التي يعاني منها موظفو الدولة المكلفون بمكافحة التهريب والناتجة عن تدني مستويات أجورهم وعدم التكفل بهم على مستوى مؤسساتهم بالوجه المطلوب، كلها عوامل تساهم في تعاطي بعض الأعوان للرشوة مقابل غض النظر عن عمليات التهريب.

ومادام هؤلاء الأعوان معرضون أكثر من غيرهم للوقوع في الفساد والرشوة، فإن الدولة مطالبة بالتكفل بهذا الجانب الحساس عن طريق رسم خطة واضحة تتدرج ضمن استراتيجية إصلاح أجهزة الدولة، عن طريق التكوين، الإعلام، التحسيس، التحفيز والعقاب.

تأسيس ثقافة الأخلاقيات في الوظيفة العمومية لا يتوقف عند وضع مدونة الأخلاق والسلوك أو عند إحداث مجلس أخلاقية المهنة كمثال عن إجراء قامت به

إدارة الجمارك ليتم حله لاحقا كدليل على عدم فعاليته، بل يتطلب الأمـــر إرادة فـــي نقل القيم الأخلاقية وترسيخها لدى الموظف، ويتجسد ذلك عمليا عن طريـــق جعـــل أخلاقيات المهنة محورا أساسيا في سياسة تسيير الموارد البشرية.

هذه المسألة تتطلب الاهتمام بكل مركبات سياسة تسيير الموارد البشرية مـــن توظيف، تقييم، حركة، تكوين ورسكلة، مراقبة وممارسة السلطة التأديبية.

– التوظيف: يجب أن يتضمن إدخال أخلاقيات المهنة ضـــمن برنـــامج المســـابقات للدخول إلى الوظيفة الجمركية، بالإضافة إلى التحقق بعد إنهاء مرحلة التربص مـــن كفاءة العون.

– التقييم: يجب وضع قواعد محددة لمراعاة خصوصيات كل وظيفـــة فـــي الســـلك والقيام بتقييم موضوعي يسمح بتقدير وتقييم النوعيات الأخلاقية للعون.

– الحركة: الحركية في مناصب العمل من شأنها التقليص من إمكانيات قيام علاقات غير مشروعة بين أعوان الجمارك والمتعاملين مع الإدارة، غير أن الحركية يجـــب أن تكون مبنية على قواعد موضوعية وألا تتعارض مع التخصص الـــذي تقتضـــيه بعض الوظائف.

– التكوين والرسكلة: يعتبر التكوين محورا أساسيا في تسيير المـــوارد البشـــرية، إذ يجب ضمان تكوين فعال من خلال تسخير الوسائل المادية والبشرية لذلك مع التحديد الدقيق والعلمي للبرامج، كما أن الرسكلة، إعادة التكوين والتكوين المتواصل تعتبـــر متطلبات لتحسين كفاءة ومردودية موظفي الجمارك، وإن التوجـــه نحـــو التكـــوين المتخصص من شأنه أن يحقق فعالية أكبر في الأداء الجمركي.

– المراقبة وممارسة السلطة التأديبية: تفعيل هيئات المراقبة (داخلية، خارجية) مـــن شأنه أن يقلص من الانحرافات عن القواعد الأخلاقية، وفي هذا الصدد لا بـــد مـــن التركيز على ضرورة تحسين طرق المراقبة وتطويرها وكذا تحســـيس المســـؤولين بأهمية الرقابة السلمية ودورها في التقييم الموضوعي، ضف إلـــى ذلـــك ضـــرورة

التعاون بين هياكل الرقابة الداخلية والخارجية من أجل تعميم الرقابة على كافة المستويات والهياكل.

الاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظف يعتبر من أهم وسائل تحصينه من مختلف الانحرافات الأخلاقية التي يمكن أن تنجر عن تدهور وضعه الاجتماعي الذي يؤدي به إلى استعمال طرق غير مشروعة لتحسين وضعه المادي ومكانته الاجتماعية، فغياب سياسة اجتماعية من جانب الإدارة المستخدمة من شأنه أن يجعل الموظف في موقع ضغوط داخلية أو خارجية قد تؤدي به إلى ممارسات غير أخلاقية.

بالتالي يمكن القول بأن فعالية أية سياسة لتسيير الموارد البشرية لا يمكن أن تقاس بعيدا عن مدى تحقيقها واعتنائها بالتكفل الاجتماعي للمستخدمين، وبهذا الشكل تطرح ضرورة الاهتمام بالجانب الاجتماعي وبشروط عمل أعوان الدولة كوسيلة لتحسين أدائهم وجعلهم بمنأى عن الانحرافات عن قواعد السلوك.

3- إشراك المواطنين في مسعى الوقاية من التهريب

مكافحة التهريب تتطلب إشراك كل الفاعلين في المجتمع في مسعى الوقاية، علما أن بعض الأشخاص يساهمون بسلوكهم السلبي في دعم نشاطات التهريب، كاستهلاكهم مثلا للبضائع المهربة.

يكمن دور الدولة، بواسطة مؤسساتها الفاعلة في مجال مكافحة التهريب وبمساهمة الفاعلين الاقتصاديين والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، في تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة على صحتهم وأمنهم وسلامتهم، وإعلام المنتجين والمستوردين بالمخاطر التي تهدد وحداتهم الإنتاجية ومنتجاتهم.

تجدر الإشارة في هذا الإطار للأحكام الجديدة الذي تضمنها قانون مكافحة التهريب، فبالرغم من اعتباره قانونا جزائيا بالدرجة الأولى، غير أنه خصص فصلا

كاملا للأحكام الوقائية، حيث تضمنت المادة الرابعة منه ضرورة إشـــراك المجتمـــع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق:

– المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربويـــة وتحسيســـية حـــول مخـــاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية.

– إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشـــبكات توزيـــع وبيـــع البضـــائع المهربة.

– المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

بالرغم مما تضمنه القانون من إجراءات وقائية، غير أن المتتبع للموضوع يلاحظ عجزا واضحا لأجهزة التنفيذ للتكفل بهذا المحور، فبغض النظر عن الخرجات المخصصة عادة للاستهلاك الإعلامي، لم يسجل أي نشاط يستحق التنويه قامت بها الأطراف المعنية بمكافحة التهريب قصد التحذير من مخاطره، ليبقى هذا المطلب مطروحا بقوة إذا ما كانت الدولة ترغب في معالجة الظاهرة بأقل التكاليف.

لضمان مشاركة المواطنين في هذا المسعى، خصص القانون تحفيزات ماليـــة تقتطع من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، تدفع للأشخاص الذين يقدمون معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين، غير أن هذه الأحكام تبقى غير مطبقة في واقع الأمر نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لدخول هـــذا الإجراء حيز التطبيق؛ وبالتالي فإن مصالح وزارة المالية مطالبة بالتكفـــل العاجـــل بهذه المسألة لما له من أهمية بالغة في الحصول على المعلومـــات حـــول تيـــارات التهريب، تسمح باقتصاد الوقت وتقليل التكاليف المتعلقة بقمع جرائم التهريب.

كما نصت المادة الثالثة على إمكانية اتخاذ تدابير وإجـــراءات للوقايـــة مـــن التهريب، ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي:

– مرافقة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.

- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.

- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.

- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.

- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

- ترقية التعاون الدولي على المستويين القضائي والعملياتي.

في مجال الوقاية من التهريب، يمكن إشراك المساجد والجمعيات الدينية وغيرها في حملات دعائية، توضح موقف الدين الإسلامي من الإجرام عامة ومن جرائم التهريب خاصة، لما لها من تأثير على كيان الأمة ومقوماتها.

يمكن الاستدلال في هذا السياق بالدراسة التي قدمها الدكتور مبروك المصري (2000) الذي يعبر عن التهريب بكونه ذلك العمل الذي يحرم الجماعة من حقها ويضيع عنها مصلحتها ويوقعها في المفسدة، فهو إذا عمل غير مستحسن ويستهجنه العقل السليم، لما فيه من تفويت منفعة الجماعة وإلحاق الضرر بها، وهو بهذا الشكل عصيان ما أمر الله به، فيعتبر جريمة في نظر الشرع تستحق الزجر والعقاب.

وبحكم علة التحريم والعقاب فإن التهريب معلل بها أيضا، لأن علة التحريم والعقاب في الشرع ترجع إلى أن الأفعال المعتبرة جرائم يؤمر بها أو ينهى عنها، لأن في إتيانها أو في تركها ضرر بنظام الجماعة، عقائدها، حياة أفرادها، أموالها، أعراضها، مشاعرها وغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها[1].

---

[1] مبروك المصري: مصادرة البضائع المهربة– دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دكتوراه دولة في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000، ص190.

فرع ثاني: إجراءات قمعية

الدور الذي تقوم به المؤسسة الجمركية قصد تسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، لم يمنعها من التركيز على تطبيق الإجـــراءات المحكمـــة للمراقبة الجمركية قصد قمع عمليات التهريب ومتابعة مرتكبي هذه الجـــرائم قصـــد تطبيق الجزاءات والعقوبات المقررة قانونا.

وعليه، تعرض فيما يلي الإجراءات المكرسة قانونا والتي تسمح لأجهزة الدولة من تتبع جرائم التهريب، الكشف عنها ومعاقبتها (أولا)، بالإضافة إلى عرض ما تضمنه قانون مكافحة التهريب من أحكام قمعية مقررة لجرائم التهريب، والتي تنطوي على بعض الإشكالات، لم تسمح بتطبيق الأحكام القانونية تطبيقا موحدا عبر كامل التراب الوطني، يتم عرضها مع تضمينها الملاحظات والتقديرات التي يراها الباحث مناسبة للتكفل الفعال بمسألة التهريب (ثانيا).

أولا. تفعيل أدوات الرقابة

يمارس الأعوان المكلفون بقمع التهريب (أعوان الجمارك، ضباط الشـــرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش) عملهم عبـــر ســـائر الإقلـــيم الجمركي، ويتولون مراقبة وحماية المنافذ البرية والبحرية والجوية للدولة وحمايـــة حدودها من الحركات غير المشروعة للبضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخـــارج، كما تنظم منطقة خاصة للمراقبة المشددة على طول الحدود البرية والبحرية تســـمى بالنطاق الجمركي.

أ. أسس الرقابة الجمركية

يجب أن تستند الرقابة الجمركية على أسس علمية، تعتمد على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول تيارات التهريب قبل مباشرة أية خطة عملياتية، حيث أن

كفاءة أعوان الدولة في ضمان احترام القوانين ترتبط بمدى قدرتهم على جمع المعلومات من مختلف المصادر[1] وهذا ابتغاء بلوغ الفعالية في تحقيق الأهداف والفاعلية في استخدام الموارد المتاحة، بصيغة أخرى يجب أن يطبع نشاط أجهزة الدولة نوع من العقلانية الاقتصادية التي تؤخذ أيضا بعين الاعتبار في تقييم أدائها في مجال مكافحة الجريمة.

1- البحث عن المعلومات

المعلومة هي كل خبر أو نبأ هادف يمكنه أن يوجه عمل المصلحة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي: المعلومات الإستراتيجية، التكتيكية والعملياتية.

- المعلومات الإستراتيجية هي معلومات عامة حول تطور حركة التهريب، بإمكانها تكييف عمل مصالح الجمارك.

- المعلومات التكتيكية هي معلومات عامة حول عملية تهريب محددة، تستغلها المصلحة قصد تنفيذ إجراء مراقبة.

- المعلومات العملياتية هي معلومات ضرورية للتحقيقات الجمركية .

أوضح أحد الخبراء الجمركيين الفرنسيين، خلال مداخلته في أشغال ملتقى دولي نظمته الجمارك الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 07 إلى 13 ديسمبر2002، أن 75% من المعلومات يمكن الحصول عليها في وسط مفتوح، 25% منها معلومات سرية يتم الحصول عليها باستعمال تقنيات بشرية ومادية، أمّا 5% منها فهي معلومات سرية للغاية ومحمية لا يمكن الحصول عليها باستعمال المناهج التقليدية.

المصادر التقليدية للمعلومات يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، تتمثل في المصادر البشرية، المصادر الوثائقية وبنوك المعلومات.

---

[1] OMD : «Manuel destiné aux enquêteurs sur la fraude commerciale», p.15.

– المصادر البشرية: سواء داخلية مصدرها أعوان الجمارك أو خارجية واردة عن مصالح وإدارات أخرى (شرطة، درك، تجارة، ضرائب وغيرها)، عن مخبرين أو عن دول ومصالح أجنبية.

– المصادر الوثائقية: هي وثائق واردة عن مصادر جمركية (المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، تصريحات مفصلة، وثائق مختلفة)، إدارات أخرى، دول ومصالح أجنبية، وسائل الإعلام... وغيرها.

– بنوك المعلومات: يمكن أن تكون وطنية مثل المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات للجمارك، الديوان الوطني للإحصائيات، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، أو خارجية مثل المنظمة العالمية للتجارة أو المنظمة العالمية للجمارك.

2- الاعتماد على المخبرين

المعلومات مهما كانت قيمتها وطبيعتها يمكن أن تستغل من طرف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، غير أن طبيعة حركات التهريب التي تتم في شكل خفي وغير رسمي تطرح وبكل قوّة ضرورة الاعتماد على المخبرين لجمع المعلومات، تحليلها واستغلالها، فهم يلعبون دورا مهما في إفشال النشاطات غير المشروعة وضبط المهربين، حيث يمكن التمييز بين نوعين من المخبرين.

2-1 أنواع المخبرين

– **المخبر العادي:** هو شخص عادي، يمكنه الحصول على معلومات تهم عمل المصالح المكلفة بقمع التهريب أو يكتسب معلومات يزود بها إدارة الجمارك بإرادته المطلقة سواء بمقابل أو دون مقابل شرط عدم الإفصاح عن هويته؛ يعمل المخبر على تزويد الإدارة بالمعلومات لعدة أسباب أهمها (طبيعة نشاطه، وسطه العائلي والاجتماعي أو علاقاته بالتهريب والمهربين...).

– **المخبر النشط:** يتعلق الأمر بمخبر يزود الأعوان المكلفين بقمع التهريب بمعلومات، ويمكنه أن يشارك معهم في التحقيق أو ضبط هذه الجرائم، لهذا فإن هذا

المخبر يمكن الإفصاح عن هويته؛ هذا النوع من المخبرين مستغل بكثرة بالمناطق الجنوبية، حيث تلجأ إدارة الجمارك إلى خدمات مخبرين نشطين يعرفون المناطق الصحراوية معرفة جيّدة ويحوزون معلومات عن حركة المهربين بالمنطقة، وهذا نظير مقابل مالي يمنح لهم.

2-2 محفزات المخبرين

أهم الحوافز التي من شأنها أن تدفع بالمخبر إلى الإدلاء بمعلومات لأجهزة الدولة هي: الحوافز الأخلاقية، المنافسة غير المشروعة، تحقيق الربح، الخوف، الثأر، الفخر والكبرياء، الشكر والعرفان بالجميل.

- **الحوافز الأخلاقية:** هذه المجموعة من المخبرين يكفيها أن تحظى بالاهتمام والاحترام، المعلومات التي تقدمها يجب التأكد منها.

- **المنافسة غير المشروعة:** المعلومات يمكن أن تقدم من طرف متعامل اقتصادي تضرر من المنافسة غير المشرعية؛ يمكن أن تتعلق المعلومات بنشاطات غير مشروعة، لذا يجب أن تستغل بعناية فائقة قبل الشروع في أية إجراءات مراقبة؛ لابد من الإشارة أيضا إلى أن المخبر يمكنه أن يزود الإدارة بمعلومات قصد تحويل انتباهها عن نشاطاته غير المشروعة.

- **تحقيق الربح:** أغلب المخبرين يزودون الإدارة بمعلومات بهدف تقاضي أجر أو منحة، ولهذا فإن المنحة المقدمة لهم يجب أن تتوافق مع قيمة المعلومات التي يقدمونها وهذا ما يحفزهم على الاجتهاد في البحث عن المعلومة.

- **الخوف:** قد يدفع الخوف أحيانا بالمخبر إلى الإسراع في الإدلاء بمعلومات هي بحوزته وهذا بالنظر إلى الوضعيات التي قد يكون عرضة لها كالمتابعة القضائية، إمكانية الحبس، الخوف من فقدان العمل، ردود فعل عائلية، المحيط وغيرها.

- **الثأر:** كثيرة هي المعلومات التي تصل إلى الإدارة من مخبرين يحفزهم الثأر على الإدلاء بها، في هذه الحال فإن العون المستقبل للمعلومات مطالب بالحصول على

أكبر قدر منها في أول لقاء أو محادثة مع المخبر، لأن المعلومات المكتسبة لاحقا قد لا تكون لها قيمة مقارنة بالمعلومات الأولى، لأن الفرد قد يمر بلحظات غضب تؤدي به إلى الإدلاء بمعلومات سرعان ما يعدل عنها.

- **الفخر والكبرياء:** بعض الأشخاص يحبون الاحتكاك بأعوان الدولة والتقرب إليهم، يشعرون بفخر كبير كلما أتيحت لهم فرصة الحديث إليهم، فهم يحاولون باستمرار تقديم شيء ما (يكون في غالب الأحيان عبارة عن معلومات) لضمان استمرارية علاقتهم مع أعوان الدولة، وعليه فإن عون الدولة المكلف بالتعامل مع المخبر مطالب بالإصغاء الجيد قصد الحصول على أكبر قدر من المعلومات وتحليلها لاحقا.

- **الشكر والعرفان:** عون الدولة الذي يقدم خدمة لشخص ما، كأن يبحث له عن عمل، ينقذه من ورطة أو يغض النظر عن عملياته التهريبية البسيطة، يمكنه أن يتلقى مقابل ذلك معلومات عن عمليات تهريب يقدمها له المخبر كشكر وعرفان بالجميل.

2-3 مخاطر التعامل مع المخبرين

الحديث عن كيفية الحصول على المعلومات قد يبدو بسيطا، غير أن الوضع على خلاف ذلك وبكثير، إذ أن عون الدولة الذي يبحث عن المعلومة يعتبر في غالب الأحيان بمثابة المغامر، لأن طريقه مغمور بالمخاطر يمكن أن تكون ناتجة عن علاقته مع المخبر، أو ذات طبيعة قانونية أو مخاطر يمكن أن يتعرض لها المخبر في حد ذاته.

مخاطر الناتجة عن العلاقة مع المخبرين

قد يكون المخبر رجلا فاسدا كأن يشارك في عمليات تهريب أو نشاطات أخرى غير مشروعة، يعمل على تزويد أجهزة الدولة بمعلومات قصد شغلهم عن نشاطاته غير المشروعة، هذا النوع من المخبرين بإمكانه أن يشكل خطرا على عون الدولة الذي يتعامل معه، كأن يهدده أو يقتله أو يقوم بتوفير دلائل خاطئة على

توريطه في جرم ما، من هذا المنطلق جاءت توصيات المنظمة العالمية للجمارك للدول الأعضاء لتشدد على أن تتم المعاملة مع المخبرين بطريقة رسمية، غير أن هذا لا يعني بطريقة مكشوفة وإنما وفقا لقوانين وتنظيمات من شأنها أن تحمي المخبر والعون معا.

مخاطر قانونية

العون الذي يغض النظر عن عمليات تهريب بسيطة، مقابل حصوله على معلومات حول تيارات تهريب خطيرة كتهريب الأسلحة أو المخدرات، يعرض نفسه للخطر كونه قام بكل بساطة بعمل غير مشروع، إذ أن ضبط المهرب من طرف أعوان آخرين على إثر مراقبة مضادة يؤدي إلى اعتبار العون الذي يبحث عن المعلومة شريكا في التهريب.

وعلى هذا الأساس كرس المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة التهريب إجراءا خاصا يتمثل في التسليم المراقب، حيث يمكن للسلطات المختصة في مكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

مخاطر تتعلق بالمخبر في حد ذاته

توصيات المنظمة العالمية للجمارك لم تهمل ضرورة التكفل بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المخبر في حد ذاته، إذ أن الأشخاص الذين يزودون أجهزة الدولة بمعلومات حول عمليات التهريب يعرضون حياتهم للخطر، وعليه فإن الإدارة مطالبة بحمايتهم من المخاطر والتهديدات التي يمكن أن يتعرضون لها، كما أن الأعوان الذين يتعاملون معهم مطالبون بتفادي الخسائر البشرية بالخصوص، حمايتهم وحماية أنفسهم، مع تفادي تواجدهم مع المخبرين في وضعيات خطيرة[1].

---

[1] Ibidem, p.15.

3- تحليل المعلومات

ينطلق التحليل من جمع المعلومات في ميادين عامة أو متخصصة، باستعمال الوسائل البشرية والمادية واستغلال المعلومات المتحصل عليها من مختلف المصادر الأخرى (بشرية، وثائق، بنك معلومات)، وهو يهدف إلى:

- توجيه عمل المصلحة.

- برمجة وتنسيق إجراءات المراقبة.

- تحقيق الفعالية في المراقبة.

- انتقاء العمليات، الأشخاص أو المجموعات الأكثر احتمالا للتهريب.

- تحديد طريقة التدخل.

طريقة التدخل يجب أن تسبقها عدة مراحل منهجية، تهدف إلى تحقيق أكبر فعالية ممكنة في العمل، تتمثل أهمها فيما يلي:

- التحديد الدقيق لميدان التدخل، انطلاقا من المخاطر الحقيقية أو المحتملة.

- تحديد الأهداف المتوخى تحقيقها.

- جمع المعلومات اللازمة والمرتبطة خصوصا بميدان التدخل.

- مقارنة المعلومات المجمعة مع الفرضيات، مع تقدير كل المخاطر الممكنة (قانونية، بشرية،...).

- تقييم النتائج المتحصل عليها.

تشكل هذه المراحل حلقة ضرورية لرسم وتحديد طريقة التدخل، كما تسمح بانتقاء الأشخاص، البضائع، وسائل النقل أو الوضعيات المختلفة التي يمكن أن تنطوي أكثر من غيرها على عمليات تهريب، وهذا ما يسمى بالانتقاء.

4- الانتقاء

يسمح الانتقاء بتحديد الوضعيات التي تشكل خطرا محتملا، أي التي يمكن أن تنطوي أكثر من غيرها على عمليات تهريب؛ هذه التقنية تجد أساسا لها في الخبـــرة الميدانية التي يكتسبها الأعوان المكلفون بمكافحة التهريب وهي تعتمد على دراســـة وتحليل معلومات مسبقة أهمها:

- الحجم، الطبيعة والمميزات الأخرى المتعلقة بحركة الأشخاص، البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- المعلومات والملاحظات المتعلقة بطبوغرافية المنطقة.

- دراسة وتحليل قضايا التهريب المعاينة.

ولقد أصبح الانتقاء يعتمد على التقنيات الحديثة للإعـــلام والاتصـــال، عـــن طريق استغلال برامج تسمح بتحديد الأشخاص أو البضائع التي يحتمل أنها تنطـــوي على عمليات تهريبية، انطلاقا من المعلومات المتوفرة لدى النظام والقائمـــة علـــى دراسات مسبقة مع الاعتماد على طرق الاحتمال الرياضي؛ هذه التقنيـــة مســـتعملة كثيرا في مراقبة البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير وكذا في مراقبة المســـافرين ويمكن استعمالها أيضا في مكافحة التهريب، لكن تبقى الخبرة والمعرفـــة الميدانيـــة مهمة جدا بالنسبة لتقنية الانتقاء خصوصا عندما يتعلق الأمر بمعاينة جرائم تهريـــب على إثر المراقبة الميدانية (دوريات، حواجز جمركية...).

ب. أشكال الرقابة عن طريق الفرق

انطلاقا من المعلومات المتحصل عليها حول تيارات التهريب بمنطقة معينـــة، يمكن للأعوان المكلفين بقمع التهريب رسم خطة محكمة للكشف عن هـــذه الجـــرائم وضبطها؛ هذه المهام مخولة أساسا لمصالح الفرق التي تعمل على توفير الحراســـة الدائمة على مستوى المنافذ البرية، البحرية والجوية، حراسة الشواطئ والمطـــارات وكل المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية والعمل على إفشال محاولات التهريـــب؛

وتتم الرقابة الجمركية وفقا لتقنيات عملياتيـــة عـــدة أهمهـــا الحـــواجز الجمركيـــة والدوريات.

1- الحواجز

المراقبة الجمركية البرية عبارة عن عملية ميدانية يتم مـــن خلالهـــا توقيـــف الأشخاص ووسائل النقل السيارة وإخضاعها للتفتيش والمراقبة قصـــد التأكـــد مـــن الوضعية القانونية للبضائع المنقولة، ويمكن للأعوان المكلفين بهذه المهام اســـتعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيـــف وســـائل النقـــل عندما لا يمتثل سائقوها لأوامرهم وهذا ما يسمى بالحاجز.

المراقبة عن طريق الحواجز يجب أن تتميّز بالتأمين، الخفة والمرونة، كمـــا يجب أن تسمح بتحقيق أكبر فعالية ممكنة في ضبط المهربين وتأمين أكبر للأعـــوان والأشخاص الآخرين، حيث تظهر أهميتها فيما يلي:

- مراقبة وحراسة الشريط الحدودي البري والبحري.

- تأدية مهام الضبطية الجمركية الخاصة، لاسيما بالنطاق الجمركي.

- تأدية مهام المراقبة على طول الإقليم الجمركي، عن طريق التأكد من الوضـــعية القانونية للبضائع الحساسة للغش.

- معاينة أية مخالفة للتشريع الجمركي، أو القوانين والأنظمـــة التـــي تكلـــف إدارة الجمارك بتطبيقها.

2- الدوريات

بعض الفرق تتحرك ميدانيا في شكل دوريات، قصد مباغتة المهربين وتتبـــع طرقهم، انطلاقا من استكشاف المنطقة وجمع المعلومات اللازمة حـــــول عمليـــات التهريب الممكنة واتجاهها، ويتعلق الأمر على الخصوص بالفـــرق المتنقلة، الفـــرق المتجولة، فرق الحراسة العامة أو الفرق متعددة المهام.

يمكن أن تتم الدوريات مشيا على الأقدام (دورية راجلة)، على متن الأحصنة أو الجمال (غير متواجدة بالجزائر)، على متن الدراجات النارية أو السيارات، كما يمكن أن تتم بالسفن أو الطائرات المروحية.

الدوريات التي تقوم بها الفرق خاصة البرية منها، تعتمد على تقنية الكمائن لمفاجأة المهربين واعتراض طريقهم، حيث أن المراقبة الفجائية كثيرا ما تتميز بالفعالية في ضبط المهربين، عكس أساليب العمل التقليدية المكشوفة التي اعتاد عليها المهربون فاصحبوا يمارسون إستراتيجية مضادة لها، فكثيرا ما يوظف المهربون أشخاصا مكلفين بمراقبة تحركات فرق الجمارك، فيتنقلون خلفهم خفية أينما ذهبوا، ويعلمون المهربين حين دخول أعوان الجمارك مقر الفرقة وحين خروجهم منها (عن طريق الهاتف النقال) ليتخذوا احتياطاتهم اللازمة ويتمكنوا من الهروب ببضاعتهم والإفلات من قبضة الجمارك؛ كما أن المهربين غالبا ما يستعملون سيارات كاشفة تتقدم طريقهم قصد التأكد من عدم وجود الحواجز.

ثانيا. العقوبات المقررة لجرائم التهريب

تضمن قانون الجمارك (ق ج) وقانون مكافحة التهريب (ق م ت) أحكاما تحدد الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم تهريب، كما حددت قواعد المسؤولية بشأنها والعقوبات والجزاءات المقررة لها[1].

أ. مضمون العقوبات المقررة لجرائم التهريب

تختلف شدة العقوبات والجزاءات المقررة لجرائم التهريب بحسب درجاتها، والتي يمكن تقسيمها من خلال قراءة المواد من 10 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب إلى جنح وجنايات، حيث اعتمد المشرع الجزائري معيار خطورة أفعال التهريب للتمييز بين الجنح والجنايات، مضفيا الوصف الجنائي على حالتي تهريب

[1] تعرف العقوبة بوجه عام بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

1- جنح التهريب

نصت عليها المواد من 10 إلى 13 من قانون مكافحة التهريب، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث درجات بالشكل التالي:

- **الجنح من الدرجة الأولى**

تتعلق بالتهريب البسيط الذي لا يقع ضمن الحالات والأوصاف الأخرى المذكورة في قانون مكافحة التهريب (المادة 10-1 ق م ت).

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، مصادرة البضاعة محل الغش، غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

- **الجنح من الدرجة الثانية**

تتعلق الجنح من الدرجة الثانية بإحدى حالات التهريب التالية:

- تهريب مرتكب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر (المادة 10-2 ق م ت).

- اكتشاف البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب (المادة 10-3 ق م ت).

- الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب (المادة 11 ق م ت).

- الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب (المادة 11 ق م ت).

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل إن وجدت، غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

- **الجنح من الدرجة الثالثة**

تتعلق الجنح من الدرجة الثالثة بإحدى حالات التهريب التالية:

- التهريب باستعمال وسيلة نقل (المادة 12 ق م ت).

- التهريب مع حمل سلاح ناري (المادة 13 ق م ت).

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل إن وجدت، غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

2- جنايات التهريب

تأخذ جرائم التهريب وصف الجنايات في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 14 و15 من قانون مكافحة التهريب وهما:

- تهريب الأسلحة (المادة 14 ق م ت).

- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15 ق م ت).

يعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد، بالإضافة إلى الجزاءات الجبائية المقررة لجرائم التهريب بحسب الحالة؛ حيث يسجل اعتماد المشرع في حالة الجنايات، تشديد العقوبات الجزائية دون الجزاءات الجبائية.

ب. حول عدم التناسب بين الجريمة والعقاب

التوجه العام للاقتصاد الجزائري نحو تحرير دواليب التجارة الخارجية، وما تبع ذلك من خفض معدلات الحقوق والرسوم الجمركية، كان ينتظر منه خفض العقوبات المطبقة على أفعال التهريب وبالخصوص الجزاءات الجبائية منها، اعتبارا من كونها تعبر عن الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية نتيجة عدم دفع المهرب للجباية المستحقة، أي أن خفض الجباية الجمركية يفترض انخفاض الجزاءات الجبائية المترتبة عن التهرب من دفعها.

هذه الفكرة تساندها عدة معطيات أخرى أهمها انخفاض حركات التهريب عند الاستيراد نتيجة خفض الجباية الجمركية المطبقة على الواردات، وكذا انخفاض حركات التهريب عند التصدير نظرا للتوازن النسبي لمعدلات الصرف بالقطاعين الرسمي وغير الرسمي[1].

إن الدراسة المقارنة للتشريعات الجمركية وكذا مختلف الدراسات الأكاديمية المتوفرة، أبرزت الشدة في العقوبات والجزاءات التي كان يتضمنها قانون الجمارك قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة التهريب (أكثر دقة قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005)، إذ عبّر الدكتور عبد المجيد زعلاني على أن "المسعى الذي اتبعه المشرع في تحديد الغرامة الجمركية وإن كانت له مبرراته، بل وحتى بعض المزايا، إلا أنه يجعلها تتسم بصرامة لا يستبعد اعتبارها مبالغا فيها..، الصرامة التي تتميز بها الغرامة الجمركية جعلت التساؤل يثور حول ما إذا كانت لا تشكل في بعض الحالات تجاوزا لما تتطلبه ضرورات العقاب"[2].

---

[1] تفسر إدارة الجمارك هذا التراجع باعتماد نظام صارم لمكافحة التهريب عبر الحدود. انظر:

Revue des douanes Algériennes, n°4, 2003, P.31

[2] عبد المجيد زعلاني: خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص242 وما بعدها.

فإذا كانت كل هذه الأفكار تتفق على ما كان يتضمنه قانون الجمارك من تشدد في العقوبات وإلى ضرورة الخفض منها تدريجيا، فماذا يمكن القول عن الأحكام الجديدة لقانون مكافحة التهريب التي أصبحت قاسية أكثر من أي وقت مضى[1]، حيث يمكن أن تصل في حال التهريب البسيط إلى عشر مرات قيمة البضائع المصادرة والحبس من 10 إلى 20 سنة، كما تتم مضاعفتها في حالات العود طبقا للمادة 29 من قانون مكافحة التهريب.

ضف إلى ذلك، فإن قانون مكافحة التهريب لم يأخذ بعين الاعتبار، بمناسبة إقرار الجزاءات الجبائية المترتبة عن أفعال التهريب، طبيعة البضائع المهربة، مما قد يسمح بتطبيق نفس الجزاءات على أفعال ليست بنفس الدرجة من الخطورة.

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام السابقة لقانون الجمارك، ولو أنها لم تكن تحقق هي الأخرى التناسب التام بين الجريمة ودرجة العقاب، إلا أنها كانت تستند في تصنيف جرائم التهريب إلى معايير، من بينها طبيعة البضائع المهربة إن كانت محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

---

[1] في إطار الحديث عن التشدد الذي تعرفه الجزاءات الجمركية لا بد من التركيز على التشدد الـذي يعرفـه التشـريع الجمركي على العموم مقارنة مع التشريعات الأخرى، إذ درج الفقه القانوني على الاعتراف للقانون الجمركي بكونه قانونا خاصا يطبعه تميز، وتظهر ملامح التشدد أكثر في مجال المنازعات الجمركية، ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي:

- عدم الاعتداء بالركن المعنوي في تأسيس الجرائم الجمركية.
- توسيع السلطة التقديرية لأعوان الجمارك.
- القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.
- تقليص السلطة التقديرية للقاضي في القضايا الجمركية.
- خصوصية الإثبات في الجرائم الجمركية.
- الصلاحيات الواسعة في التحقيق الجمركي.
- تبني المفهوم المنفرد لـ"المستفيد من الغش" الذي يختلف عن مفهوم الاشتراك المعروف في قانون العقوبات.

لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع:

عمرو شوقي جبارة: الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2002، ص47 وما بعدها.

يذكر مثلا أن الجزاءات الجبائية المطبقة في حال تهريب الخبز أو البصل أو الطماطم هي نفسها المطبقة في حال تهريب المخدرات أو الأسلحة أو الأدوية، بغض النظر عن العقوبات الجزائية المقررة لها.

العقوبات الجزائية تطبق هي الأخرى دون الاعتداد بطبيعة البضائع المهربة، باستثناء حالات تهريب الأسلحة والجرائم التي تشكل تهديدا خطيرا، المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من قانون مكافحة التهريب، التي توصف بجنايات يترتب عنها السجن المؤبد، ولو أن المشرع لم يحدد أيضا معايير موضوعية يمكن من خلالها معرفة الأفعال الخطيرة، تاركا المجال في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

إقصاء قانون مكافحة التهريب لجرائم التهريب من إجراء المصالحة يدخل أيضا في سياق عدم التوازن في إقرار العقوبة، بالنظر إلى إمكانية تسوية الجرائم الجمركية المكتبية عن طريق المصالحة تطبيقا لأحكام قانون الجمارك.

وبالتالي فإن هذه الوضعية تستدعي مراجعة الأحكام الجزائية المتعلقة بالتهريب بشكل يضمن تحقيق التناسب بين الجريمة والعقاب، بالإضافة إلى العمل على مراجعة مفهوم جريمة التهريب في حد ذاته، إما عن طريق التوسيع فيه بإعطاء وصف التهريب للجرائم الجمركية الخطيرة المعاينة داخل مكاتب الجمارك، وإما بكل بساطة إقران وصف التهريب لكل الجرائم الجمركية والعمل على تقسيمها بحسب طبيعتها وخطورتها ضمن أحكام قانون الجمارك، وهو الأمر الذي من شأنه أن يبسط تكييفاتها القانونية، التي لم يتمكن المشرع الجزائري لحد الآن من ضبطها بشكل لا يدع مجالا للقراءات المختلفة.

في نفس هذا السياق، لابأس من الإشارة إلى رأي النظرية الاقتصادية للجريمة والعقاب (بيكر ولاندس 1974)، التي تفضل في مجال قمع الإجرام التشديد في الغرامات على التشديد في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى، لأن الغرامات تتميز بالفعالية المزدوجة، بالنظر إلى كونها تعتبر عقوبة للمجرم وموردا

ماليا لخزينة الدولة في آن واحد[1]، كما تقر هذه النظرية بأن إستراتيجية الدولة في مكافحة الإجرام تكون فعالة عن طريق الزيادة في النفقات العمومية الموجهة لقمع الإجرام باعتبارها إجراءات ردعية، أكثر منها عن طريق التشديد في العقوبات[2].

الملاحظة الثانية التي يمكن تسجيلها هي أن قانون مكافحة التهريب لم يتكفل لوحده بمعالجة هذه الظاهرة، بل أبقى على بعض أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالتهريب، باستثناء إلغاء المواد 326، 327 و328 منه، دون المساس بالأحكام الأخرى لاسيما تلك المتعلقة بالتأسيس القانوني لجريمة التهريب وبالمتابعة في المادة الجمركية، حيث يثور التساؤل حول الجدوى من اعتماد المشرع الجزائري لقانون أخص للتكفل بظاهرة التهريب، رغم وجود قانون الجمارك المتناسقة مواده والمنسجمة أحكامه، واعتبارا من كون جريمة التهريب ما هي إلا نوع من أنواع الجرائم الجمركية، تكفلت مختلف القوانين الجمركية المقارنة بمعالجتها، وكان بإمكانه إدخال التعديلات التي يراها مناسبة على قانون الجمارك دون الحاجة إلى إصدار قانون آخر.

مع العلم أن قانون مكافحة التهريب لم يتكفل بالوجه المطلوب ببعض الانشغالات الجمركية المتعلقة بالتأطير القانوني لجرائم التهريب ومتابعتها، والتي طرحت عدة تساؤلات على مستوى العمل الجمركي، عمل الجهات القضائية وكذا على مستوى النقاش الفقهي.

ج. تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة التهريب

طبع التردد موقف المشرع منذ الوهلة الأولى فيما يتعلق بالوصاية على الديوان الوطني لمكافحة التهريب، إذ وضعته المادة 6 من قانون مكافحة التهريب

---

(1) Gary S. BECKER : Voir la vie de façon économique, Journal des économistes et des études humaines, Vol 4, n° 2, Juin- Septembre 1993.

(2) Chaïb BOUNOUA : Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, Op. cit, p.25.

تحت سلطة رئيس الحكومة، لكن سرعان ما عدل المشرع عن هذا الخيار بمناسبة تعديل المادتين 6 و8 منه، تاركا المجال في ذلك للتنظيم الذي وضع الديوان تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006.

وصاية وزارة العدل على الديوان الوطني لمكافحة التهريب أدت إلى جمود نشاطه، وهي الوضعية التي انعكست أيضا على عمل اللجان المحلية لمكافحة التهريب، لاسيما فيما يتعلق بتنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

تحقيق الفعالية في عمل الديوان ولجانه المحلية التي تعمل تحت سلطة الولاة، يقتضي وضعه تحت سلطة إدارة الجمارك مركزيا ومحليا، وهو الأمر الذي يتناسب مع مهامها الأصيلة في مجال مكافحة التهريب.

ضف إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري يكون بالتوجه العام الذي اعتمده في صياغة أحكام قانون مكافحة التهريب، قد خالف مختلف التشريعات الجمركية المقارنة التي تعتبر مهمة الكشف عن التهريب ومحاربته وما تقتضيه هذه المهام من تنسيق بين مختلف المصالح، دراسة وتحليل للمعلومات من الصلاحيات المنوطة بإدارات الجمارك، وهو نفس الموقف الذي عبّرت عنه المنظمة العالمية للجمارك والذي كرسته مختلف الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة التهريب، لاسيما الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقعة بنيروبي بتاريخ 1977/06/09، والاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي الموقعة ببروكسل بتاريخ 2003/06/27.

هذه الوضعية تستدعي التخمين في إعادة الاعتبار، بل وتعزيز دور إدارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب، الذي لا يمكن فصله بأي حال من الأحوال عن الدور الذي تؤديه في مجال دعم وتسهيل إجراءات الجمركة وتوفير الأجواء المواتية للعمل بالقطاع الرسمي.

مطلب ثاني: ترقية التعاون الدولي

المبادلات التجارية الدولية تترتب عنها حركة البضائع ورؤوس الأموال بين إقليمي دولتين على الأقل، وبذات الشكل فإن عمليات التهريب تمثل حركات البضائع من دولة لأخرى بصفة مخالفة للتشريع الوضعي، ولو أن التشريع الجمركي يجرم بعض العمليات التي تتم داخل الإقليم الجمركي مفترضا دخولها إلى التراب الوطني أو محاولة إخراجها منه عن طريق التهريب.

كما أن تنفيذ عمليات التهريب تسبقه مراحل تحضيرية كأن يقدم المهرب طلبية تموين من بضاعة متواجدة بدولة ويحدد زبائنه المتواجدين بدولة لأخرى، ليتم تنفيذها بإدخال البضاعة من إقليم إلى إقليم آخر.

تطور وتنامي نشاطات التهريب كشف أيضا عن علاقاتها مع مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود (تهريب رؤوس الأموال، تهريب المخدرات، تبييض الأموال... وغيرها)، التي لا تهدد أمن دولة بعينها بل تهدد أمن الدول ككل، ومن هذا المنطلق فإن اعتماد أية إستراتيجية لمكافحة التهريب لن تتميز بالفعالية إلا إذا اهتمت بالتعاون الدولي سواء في مجال التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة التهريب (فرع أول) أو في مجال تحسين شروط التبادل التجاري المشروع وتعزيز الاندماج الاقتصادي (فرع ثاني).

فرع أول: أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب

كرست الجزائر مطلب التعاون الدولي في المادتين 48-5 و258-2 من قانون الجمارك والمادة الثالثة والمواد من35 إلى 41 من قانون مكافحة التهريب، حيث يمكن أن يتجسد التعاون الدولي في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية، كما يمكن أن يتم في شكل تعاون دولي أو إقليمي.

يأخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب أشكالا مختلفة شريطة المعاملة بالمثل، ويمكن أن يتجسد في تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت وقوع جرائم تهريب، إضافة إلى كل أشكال الدعم والمساعدة على ضبط المهربين، حيث يمكن استعمال المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تزود بها سلطات البلدان الأجنبية إدارة الجمارك بصفة صحيحة لإثبات جرائم التهريب.

لابد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة التهريب مع دول الجوار في إطار إتحاد المغرب العربي، بالإضافة إلى مشاركتها الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك وفي مختلف لجانها الدائمة (مكافحة الغش الجمركي، النظام المنسق، المقاييس التقنية، القيمة لدى الجمارك، المنشأ)، وهذا من أجل تحقيق مطلبين أساسيين هما تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة من جهة وتفعيل آليات مكافحة الغش والتهريب من جهة أخرى.

فيما يلي تقديم لأهم النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) وعرض ما تضمنته أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين.

أولا. توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك

في إطار الحديث عن دور المنظمة العالمية للجمارك، لا بد من الإشارة إلى أهم القرارات والتوصيات التي ترمي إلى ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الغش والتهريب.

- توصية 1953: تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل الذي يرتكز على الاتصال المباشر بين مصالح البحث.

- توصية 1954: تبنت إحداث نظام مركزي للمعلومات.

– قرار 7 جوان 1967: حث مجلس التعاون الجمركي، من خلال هذا القرار، سلطات مختلف الدول على ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

– توصية 1971: تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بتجارة المخدرات.

– توصية 1975: تهتم بجمع المعلومات وإعداد نشريات تتعلق بمكافحة الغش الجمركي.

– قرار 19 جوان 1976: ركز على ضرورة تطوير التعاون في محاربة تهريب التحف الفنية والأثرية، بالإضافة إلى إرساء دعائم التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو.

– توصية 1983: حثت على ضرورة محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، عن طريق تنسيق جهود الدول في تبادل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص مرتكبي جرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

– قرار 24 جوان 1992: مطالبة الدول الأعضاء بإرساء هياكل وإجراءات إدارية من شأنها أن تسمح بتبادل المعلومات في مجال مكافحة كل أشكال الغش، بالإضافة إلى ضرورة تطوير أساليب التعاون في المجالين الإداري والعملياتي.

– توصية 1997: ركزت بالخصوص على ضرورة التعاون السريع والمنسجم بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تدعيم التعاون بين إدارات الجمارك والمؤسسات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، الغش الضريبي، تبييض الأموال وتهريب المخدرات والأسلحة والبضائع الأخرى الممنوعة.

– توصية 2000: بالإضافة إلى توضيح شروط التبادل السريع للمعلومات بين الدول، نوهت هذه التوصية على أن تحقيق الفعالية في مكافحة الجرائم الجمركية يتأتى من وضع نظام لتحليل المخاطر يعتمد على مواصفات المجرمين، الانتقاء والتعاون على المستوى الوطني بين كل المصالح المكلفة بالوقاية والقمع.

قرارات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك لم تتسم بالفعالية اللازمة في تطبيقاتها، نظرا لكونها لم تكن ملزمة للدول التي ترغب العمل في إطار المعاملة بالمثل في مجال تنسيق المجهودات وتبادل المعلومات، وعلى هذا الأساس لجأت المنظمة، باعتبارها هيئة مشكلة من دول تغطي تقريبا كل العمليات التجارية الدولية، إلى إعداد اتفاقات تعاون يمكن لأية دولة الانضمام إليها بالمصادقة على أحد أو كل ملحقاتها حسب طبيعة الاتفاقية.

ثانيا. التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب

أ. الاتفاقيات متعددة الأطراف

في إطار مجهوداتها الرامية إلى مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب، صادقت الجزائر سنة 1988 على الملحقات I، II ، III وIX المتضمنة في الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية، البحث عنها وقمعها، الموقع عليها في نيروبي بتاريخ 09 جوان 1977، تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، وتمثل هذه الاتفاقية إطارا لتجسيد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الجمركية مع إعطاء الأولوية لجرائم تهريب المخدرات.

تنطلق هذه الاتفاقية من كون الجرائم الجمركية تشكل ضررا للمصالح الاقتصادية، الاجتماعية والجبائية للدول وكذا للمصالح المشروعة للتجارة، وتعتبر أن مكافحتها يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين الإدارات الجمركية وهذا هو أحد أهداف الاتفاقية المتضمنة إنشاء مجلس التعاون الجمركي، كما أن تشييد هذا التعاون بين الإدارات الجمركية مرغوب فيه سواء أكانت حكومات هذه الإدارات عضوا في مجلس التعاون الجمركي أم لا.

ترتكز اتفاقية نيروبي على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى مبادئ أخرى أهمها:

– إرادة إدارات الجمارك في تقديم المساعدة لبعضها البعض في إطار الإجـــراءات القضائية أو الإدارية.

– تحدد إدارة الجمارك طبيعة المساعدة بحسب العناصـــر التـــي تشـــكل ضـــررا بالمصالح الأساسية للدولة وبتجارتها المشروعة.

– يمكن للدولة رفض تقديم المساعدة في حال اعتقادها أن الدولة الطالبة للمعلومات لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم لها هذه المساعدة.

– حفظ المعلومات المطبوعة بالسر المهني .

– يمكن للدول تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

بالرغم من الامتيازات التي تمنحها اتفاقية نيروبي باعتبارها حجر الأســـاس للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، غير أنها تنطوي علـــى بعـــض النقائص العملية، مثل تضييق مجال المساعدة بين الدول وعدم تحديد آجـــال تبـــادل المعلومات، بالإضافة إلى مرونتها المفرطة من خلال إمكانية الدول الانضمام إليهـــا بمجرد المصادقة على أحد ملحقاتها.

على هذا الأساس أعدت المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 27 جـــوان 2003 اتفاقية جوهنسبورج المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي، وهـــي قائمة أساسا على مبدأ المعاملة بالمثل، أتت بتقنيات حديثة للتعاون في مجال مكافحة الغش، وضحت حالات التعاون المتبادل في بعض المجـــالات كالرقابـــة، التســـليم المراقب، التبليغات، تحصيل الديون الجمركية وغيرها وتضمنت الكيفيـــات العامـــة للتعاون، تبادل المعلومات، الحفاظ على سريتها، تخزينها مركزتها وتأمينها؛ غير أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية، على غرار معظم الدول الأعضاء في المنظمـــة، وهذا بالنظر إلى صرامتها مقارنة باتفاقية نيروبي.

تجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من الامتيازات التي يطرحها التعاون الـــدولي متعدد الأطراف في مجال مكافحة التهريب، إلا أن بعض المشاكل تعتـــرض أحيانـــا تطبيقاته العملية، تذكر أهمها فيما يلي:

– يمكن أن يتميز أحد أطراف الاتفاقية (دولة معينة) بنظام معلومات فعال يجعله في غنى عن البحث عن المعلومات (خارجيا)، فيرفض تزويد دولة أخرى تتميز بضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات المطلوبة أو لا يقوم بتوفيرها فـــي الوقـــت المـــلازم لاستكمال إجراءات التحقيق الجمركي والكشف عن عمليات الغش والتهريب.

– ينبغي على الدولة التي تود تزويد دولة أخرى بالمعلومات أن تبحـــث وتستفســـر وتطلب المعلومات هي بدورها من الأجهزة والمؤسسات (عمومية، خاصة) المعنيـــة بموضوع التحقيق الجمركي، غير أن بعض المؤسسات أو الأجهزة ترفض الإفشـــاء بمعلومات عن نشاطها أو نشاطات متعامليها، كونها قد تؤثر على سمعتها أو تـــؤدي إلى فقدانها بعض زبائنها الذين يفضلون اختيار مؤسســـات أخـــرى تضـــمن حفـــظ أسرارهم المهنية.

ومما يزيد الأمر تعقيدا، إساءة استعمال بعض الدول للمعلومات المستقبلة التي قد تأخذ وجهات أخرى، خصوصا عندما تصير بين أيدي وسائل الإعـــلام[1]، هـــذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى رفض بعض المؤسسات تزويد الدولة بالمعلومـــات اللازمة متى علمت أنها سوف تسلم إلى دولة أخرى.

– تتطلب بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات حول النشاط الجمركـــي اشتراك عدة أعضاء، حيث تصبح عديمة الفائدة إذا لم تشمل عددا كاف من الدول.

---

[1] عبر المدير العام للجمارك الجزائرية، بمناسبة استضافته من طرف منتدى التلفزيـــون الجزائـــري بتـــاريخ 08 ينـــاير 2004، عن استيائه من الطريقة التي عالجت بها الصحافة الوطنية ملف "النفايات الحديدية وغير الحديدية"، وهذا مـــا أدى ببعض الدول الأجنبية إلى رفض تزويد إدارة الجمارك، التي باشرت تحقيقات في هذا المجال، بالمعلومات المطلوبة حول مستوردي هذه البضائع والقيم المتعامل بها حقيقية.

ب. الاتفاقيات الثنائية

في ظل عدم استجابة كل الدول الأعضاء لما تتضمنه الاتفاقيات الدولية، مثلما هو الحال بالنسبة لاتفاقية جوهنسبورج، أعدت المنظمة العالمية للجمارك شهر جوان 2004 نموذجا للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، وهذا بالنظر إلى الأهمية البالغة للاتفاقيات الثنائية التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وظروف بعض الدول في مجال التعاون الدولي.

في هذا الإطار، أبرمت الجزائر اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب، ويتعلق الأمر باتفاقيات تعاون ثنائي مشترك مع دول الجوار أو مع دول أخرى.

- مع تونس

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963، الثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971 والثالثة بتاريخ 09 جانفي1981 تتعلق بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية، البحث عنها ومعاقبتها، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري 1982 (جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ 02 مارس 1982).

- مع إسبانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970، صادقت عليها بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ 20 فيفري 1970 (جريدة رسمية رقم 101 بتاريخ 04 ديسمبر 1970).

- مع مالي

أبرمت الجزائر ومالي اتفاقية تتعلق بقمع الجرائم الجمركية، ببماكو بتاريخ 04 ديسمبر1981، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في جانفي1983 (جريدة رسمية رقم 26 بتاريخ 21 جوان 1983).

- مع فرنسا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 (جريدة رسمية رقم 51 بتاريخ 11 ديسمبر 1985)؛ الاتفاقية معدلة ومتممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 جوان 2002 (جريدة رسمية رقم 44 بتاريخ 26 جوان 2002).

- مع إيطاليا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أبريل 1986، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 86 -256 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986 (جريدة رسمية رقم 42 بتاريخ 15 أكتوبر 1986).

- مع ليبيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بطرابلس في 03 أبريل 1989، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-256 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 (جريدة رسمية رقم 39 بتاريخ 13 سبتمبر1989).

- مع موريتانيا

أبرمت الجزائر وموريتانيا بالعاصمة نواكشوط في 14 فيفري 1991 اتفاقية في مجال مكافحة التهريب، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب

المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 07 مارس 1992 (جريدة رسمية رقم 19 بتاريخ 11 مارس 1992).

- مع المغرب

أبرمت الجزائر اتفاقية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 24 أبريل 1991، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 20 جوان 1992 (جريدة رسمية رقم 47 بتاريخ 21 جوان 1992).

- مع مصر

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر1997 (جريدة رسمية رقم 63 بتاريخ 28 سبتمبر 1997).

- مع الأردن

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 04 نوفمبر 1998 (جريدة رسمية رقم 83 بتاريخ 08 نوفمبر1998).

- مع سوريا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بتاريخ 16 سبتمبر 1997، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 04 نوفمبر 1998 (جريدة رسمية رقم 83 بتاريخ 08 نوفمبر 1998).

- مع النيجر

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998، لم تصادق عليها بعد الجزائر.

- مع جنوب إفريقيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أبريل 1998، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 28 فيفري 2003 (جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ 09 فبراير 2003).

- مع نيجيريا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 07 أبريل 2004 (جريدة رسمية رقم 08 بتاريخ 08 فيفري 2004).

- مع تركيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 08 سبتمبر 2001، صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 (جريدة رسمية رقم 64 بتاريخ 10 أكتوبر 2004).

- مع الإمارات العربية المتحدة

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة بإمارة أبو ظبي بتاريخ 12 ديسمبر 2007، صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 أبريل 2009 (جريدة رسمية رقم 24 بتاريخ 22 أبريل 2009).

بخصوص متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، يسجل تركيز المنظمة العالمية للجمارك الدائم على مطلب الرقابة مع ضرورة تسهيل عمليات التجارة الخارجية، ويبقى واضحا في هذا الإطار أن الجزائر مطالبة بإدراج مسألة تحسين شروط جمركة البضائع ضمن إستراتيجيتها الهادفة إلى مكافحة التهريب.

فرع ثاني: الاندماج الاقتصادي المغاربي كخيار استراتيجي

لقد بدى واضحا أن التهريب يتنامى في ظل القيود المفروضة على حركة البضائع ورؤوس الأموال بين أقاليم الدول، وبالتالي فإن أي تفكيك لتلك القيود من شأنه أن يساهم في امتصاص حركات التهريب وتدعيم النشاطات التجارية المشروعة، ويمكن للدول أن تكثف مجهوداتها وتتفرغ لقمع تهريب البضائع المحظورة بطبيعتها.

إزالة القيود الجمركية وشبه الجمركية المفروضة على حركة البضائع من وإلى الخارج يجب أن تتخذ في إطار تكتلات اقتصادية إقليمية، تحكمها قواعد مشتركة للتكامل التجاري وإجراءات متناسقة في كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية؛ ويعتبر هذا المطلب من سمات العصر الحالي وليس غريبا التأسيس له على مستوى الفكر الاقتصادي بمختلف مدارسه الليبرالية والماركسية ولدى اقتصاديي العالم الثالث، حيث برزت دعوات إلى تحقيق اعتماد متبادل يندرج من الاندماج البسيط إلى الاندماج الكامل الذي يتجسد في توحيد السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية[1].

في هذا السياق، فإن الجزائر مطالبة بالبحث عن فرص الشراكة التي تسمح لها بدعم الاستثمارات، دفع الاقتصاد الوطني إلى الأمام وتحقيق التنمية المستدامة، حيث أن القوى الاقتصادية التي بإمكانها مواجهة المستقبل وزحف العولمة هي المجموعات الجيوسياسية الكبرى ذات الكثافة السكانية المرتفعة، التي تربط بينها اتفاقيات تعاون وتكامل اقتصادي؛ فما هو إذا الخيار الأنسب للجزائر من أجل تحقيق التنمية المنشودة؟

الموقع الاستراتيجي للجزائر يضمن لها فرصا للاستثمار من شأنها المساهمة في اندماجها ليس فقط مع الاتحاد الأوربي أو مع دول المنطقة العربية للتبادل الحر، بل أيضا داخل الفضاء المغاربي؛ بل إن معظم الدارسين يتفقون على أن إتحاد

---

[1] محمد الأمين ولد أحمد جدو ولد عمي: أثر التغيرات العالمية والإقليمية في مستقبل مشروع التكامل الاقتصادي المغربي، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس- ليبيا، الطبعة الأولى، 2007، ص173.

المغرب العربي[1] يعتبر المناخ الأنسب لتفعيل التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي المبني على أساس المصالح المشتركة لا المصالح المتباينة، حيث يمكن القول أن بناء المغرب العربي كوحدة إقليمية يعتبر خيارا استراتيجيا بالنسبة لشعوب المنطقة.

مؤشرات النشاط الاقتصادي تشير بوضوح إلى تبعية اقتصاديات دول المغرب العربي لاقتصاديات الدول المتقدمة، وإن فك هذه التبعية لا يمكن أن يتجسد إلا بترتيبات إقليمية توفر الظروف الملائمة لتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي لمواجهة هزات قد يتعرض لها الاقتصاد العالمي، وبالتالي فإن تعزيز مسار التكامل والتقارب بين الدول المغاربية أصبح اليوم ضرورة حتمية ومطلبا ملحا في النظام العالمي الجديد، خصوصا كونها تتوفر على مقومات التكامل الإقليمي تاريخيا وثقافيا، بالإضافة إلى قوتها البشرية وتنوع مواردها الطبيعية (النفط ومشتقاته والغاز الطبيعي بالجزائر وليبيا، مناجم الفوسفات، السياحة والأسماك بالمغرب، السياحة، المصنوعات والزراعة في تونس، الحديد، الأسماك والثروة الحيوانية بموريتانيا).

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى نتائج الملتقى الذي نظمته وزارة المالية بالاشتراك مع البنك الدولي بتاريخ 26 و27 أبريل 2011، التي تشير إلى أهمية الإصلاحات التي شرعت فيها دول إتحاد المغرب العربي خلال السنوات الأخيرة، والتي سمحت بتيسير حركة المبادلات التجارية ودعم البنية التحتية واعتبارها دافعا منشطا للمبادلات الجهوية والقارية، مع التأكيد على دور القطاع الخاص في هذا المسعى، حيث يظل الهدف من هذا التوجه هو ترجمة الجوار الطبيعي المغاربي إلى جوار اقتصادي كفيل برفع التحديات الدولية الراهنة.

---

[1] اتفق القادة العرب خلال القمة التأسيسية لاتحاد المغرب العربي المنعقدة بمراكش في 17 فبراير 1989 على ضرورة تحقيق حرية التبادل التجاري، إلغاء الحدود الداخلية وتحقيق الوحدة الجمركية في غضون أربعة سنوات، على أن يتم استكمال إنشاء السوق المغاربية المشتركة سنة 2002.

أكد الملتقى على أهمية تسهيل التجارة عبر الفضاء المغاربي في بعث المزيد من فرص الشغل، تقوية القيمة المضافة للمنتوج المغاربي وتعزيز قدراته التنافسية والمساهمة في جلب المزيد من الاستثمارات.

مقومات الاندماج الاقتصادي الذي يخدم الشعوب المغاربية باتت متوفرة، غير أنها تبقى رهينة الاعتبارات السياسية والأمنية لا تزال تخيم على الأجواء بين المغرب والجزائر خاصة، بالإضافة إلى تأزم الوضع الأمني والسياسي بكل من تونس وليبيا على إثر الثورات الشعبية التي عرفتها بمطلع 2011.

يمكن الإقرار بأن أي مسعى في هذا الاتجاه أو على الأقل إقرار فتح الحدود بين الشقيقتين الجزائر والمغرب من شأنه أن يدعم المبادلات التجارية المشروعة، يساهم في امتصاص البطالة، يقلل من حدة الفقر ويمتص نشاطات التهريب بالمناطق الحدودية.

خاتمة الفصل

ثبت من دراسة الحال أن التهريب يعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة، من شأنه أن يؤثر سلبا على المؤسسات الناشئة، يشوه قوانين المنافسة المشروعة، يثبط كل رغبة في الاستثمار، يؤثر على شفافية ويقين الاقتصاد، يكبح النمو الاقتصادي ويعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو يؤثر في نهاية المطاف على كيان الأمة، أمنها واستقرارها.

اعتبارا من الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب صدر خلال السداسي الثاني من سنة 2005 قانون خاص بمكافحة التهريب، تميز بتشديد الجزاءات المقررة لجرائم التهريب؛ غير أنه وبالرغم من التشدد الذي طبع موقف المشرع الجزائري، إلا أن جرائم التهريب عرفت مستويات مرتفعة، وهو الأمر الذي دعى إلى البحث عن الإجراءات الكفيلة بمعالجة الظاهرة.

بغض النظر عن ضرورة التكفل بالجانب العملياتي الذي يجب أن يحقق الفاعلية في عمل المصالح المكلفة بضبط جرائم التهريب، عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تقتضيها الرقابة والامتيازات التي تحققها لحساب الخزينة العمومية، وما يتطلبه الأمر من ضرورة الاعتماد على الاستعلامات في جمع المعلومات، الانتقاء في توجيه الرقابة، تنسيق المجهودات وتبادل الخبرات سواء على المستويين المحلي أو الدولي، وجب على الدولة أن توجه قسطا من استثمارها باتجاه الوقاية من جرائم التهريب.

الفاعلون في الميدان مطالبون بالمشاركة في هذا المسعى عن طريق التحسيس بخطورة استهلاك السلع المهربة وإقناع المهربين بضرورة الإقلاع عن نشاطاتهم غير المشروعة؛ كما أن الدولة ملزمة بتوفير الشروط الملائمة للعمل بالقطاع الرسمي بل تفضيلها ودعمها، بالإضافة إلى التكفل بالتنمية التي طالما نادت بها المناطق الحدودية، التي ستسمح بتوفير مناصب شغل، التخفيف من حدة الفقر وبالتالي القضاء على المبادلات التجارية غير المشروعة عبر الحدود.

خاتمة عامة

سمحت الدراسة بتسليط الضوء على ظاهرة خفية من منظور الدولة، تتعلق باستيراد البضائع أو تصديرها خارج قنواتها الرسمية، أي بعيدا عن مختلف أشكال الرقابة الممارسة من طرف أجهزتها عبر الحدود البرية، البحرية أو الجوية، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بنشاطات اقتصادية غير مشروعة تندرج ضمن مفهوم الاقتصاد الإجرامي.

وتكمن أهمية البحث في إبراز التزايد المستمر الذي عرفته حركات التهريب خلال السنوات الأخيرة، وهو الأمر الذي استدعى توجيه الدراسة نحو معرفة الدوافع التي حفزت سلوكات المهربين بهذا الاتجاه ومدى تفاعل الظاهرة مع الدور الذي تلعبه الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

مع الإشارة إلى اهتمام الدراسة بتهريب البضائع دون غيرها من الأشياء الأخرى القابلة للتداول أو التملك، تماشيا مع ما استوى عليه موقف المشرع الجزائري في هذا المجال، ولو أن الأمر يستدعي ضبط الظاهرة بمفهومها الواسع، لاسيما ما تعلق بالتعاملات الالكترونية التي لا تعترف بالحدود الطبيعية للدول، المتاجرة بالمخدرات والمهلوسات، تهريب العملة الصعبة، المتاجرة بالأشخاص، تبادل الخدمات الاقتصادية وبصفة عامة كل النشاطات الاقتصادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة سواء تمت نقدا أو مقايضة، وبالتالي فإن الأمر يقتضي دراسة كل مجال من هذه المجالات على حدى، اعتبارا من خضوع كل منها لعوامل متميزة عن التهريب التقليدي للبضائع ولو أنها تلتقي في بعض التفسيرات العامة للظاهرة.

أثبتت الدراسة أن سلوك المهرب لا يحود عن مبدأ العقلانية، إذ أنه يعمل على المقارنة بين الامتيازات المتأتية من التهريب والتكاليف المترتبة عنه، بحثا عن تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل التكاليف الممكنة، فكلما زادت التكاليف المتعلقة بتنفيذ عمليات التهريب كلما تناقص نشاطه.

ولقد بدى واضحا أن الاختلاف في أسعار البضائع بين دولتين يشكل الدافع الأساسي لحركتها من دولة لأخرى، وبالتالي فإن كل الآليات التي تستعملها الدولة في إطار سياستها الاقتصادية الهادفة إلى التأثير على آلية تشكل الأسعار (سياسة الأسعار، السياسة النقدية، السياسة الجبائية، السياسة الجمركية، السياسة الاجتماعية المتعلقة خصوصا بإعادة توزيع المداخيل... وغيرها) من شأنها التأثير على حركات التهريب، حيث يمكن للدولة الاعتماد على هذه الآليات كلها أو بعضها من أجل معالجة مشكلة تهريب نوع معين من البضائع.

في مقابل ذلك، يقوم المهرب بتقدير كل المصاريف التي يتحملها بدءا من التحضير لتهريب البضاعة وصولا إلى تقديمها للاستهلاك، ويدخل في حساب أعباء التهريب مصاريف تحضير البضائع ونقلها، الأجور المقدمة للمتدخلين في حلقة التهريب، الفرق بين سعر شراء وبيع العملة بالسوق الموازي، الرشاوى التي تدفع لأعوان الدولة مقابل غض النظر عن عمليات التهريب أو تسهيلها أو ضمان التخلص من متابعتها، كما يعتبر من تكاليف التهريب الغرامات والمصادرات التي تسلط على المهرب في حال ضبطه، بالإضافة إلى ما قد يفقده من فرص تداول رأس المال في حال حبسه لمدة معينة.

يستنتج أيضا أن الدولة، في مسعاها لمكافحة التهريب، يمكنها أن تلجأ إلى التأثير على تكاليف هذا النشاط عن طريق الزيادة فيها قدر المستطاع.

تتبع حركات التهريب عبر الزمن والمكان أثبت ارتباطها بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تغذيها وتتغذى منها وتتحالف معها لتحقيق الربح غير المشروع على حساب استقرار المجتمع وأمنه.

حيث أبرزت الدراسة أن لجرائم التهريب ما يربطها مباشرة بالفساد والرشوة، فلا يمكن تصور تنامي نشاطات التهريب بشكل منظم دون وجود من يسهل عملها ويضمن استمرارها من أعوان الدولة المكلفين بقمع التهريب على مختلف مستوياتهم ومراكزهم من سلطة اتخاذ القرار.

كما اتخذت عصابات التهريب وجها آخر لضمان بقائها لتصل إلى حدود التحالف مع التنظيمات الإرهابية الناشطة بالجنوب الجزائري، وهذا ما سمح لها من جني أموال طائلة مكنتها من تعزيز تواجدها بمنطقة الساحل وتحسين قدراتها العسكرية وتكثيف حركتها من خلال دعم وسائلها.

الأموال المحصلة من جرائم التهريب يتم توظيف جزء منها في المشاريع المشروعة كالاستثمار في العقارات والخدمات[1]، سواء بالاقتصاد الوطني أو خارجه بعد تهريب العملة الصعبة نحو الدول ذات المخاطر المتدنية في متابعة حركة الأموال، ويعتبر تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تساهم في تنامي نشاطات التهريب.

كشفت الدراسة أيضا أن التهريب لا يخضع لاعتبارات اقتصادية بحتة فحسب، بل يتعلق بعوامل عدة تحتاج إلى توسيع مجال البحث إلى حدود علم الاجتماع، الانثروبولوجيا، علم الإجرام والخوض في مسألة التنمية بالدول النامية تحديدا، وهذا ما استدعى مناقشة فرضيات أخرى مع التأكد من ثبوت صحتها.

حيث أن سلوكات المهربين كثيرا ما تجد مرجعية لها في العادات والتقاليد والأعراف المستقرة بمنطقة معينة بذاتها، فتحظى باستحسان المجتمع وتقابل في أسوء الأحوال بعدم الاهتمام وعدم استهجان فاعليها، إذ يسود الاعتقاد لدى الجماعة أن تجريم أفعال التهريب لا يقصد به سوى زيادة دخل الخزينة العمومية، فهي لا تؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، ويترتب عن هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط جرائم القانون العام.

كما يفسر سكان المناطق الحدودية لجوءهم إلى التهريب باعتباره ملجأهم الوحيد في ظل عدم توفر فرص العمل، ارتفاع معدلات البطالة وتفاقم حدة الفقر بهذه

---

(1) Jean François TROIN et Mohamed BERRIANE: Op. cit, p.377.

المناطق بالذات، كلها عوامل توحي بأن هذه الأقاليم لم تحض بنصيبها الكافي من التنمية بشكل يحقق العدالة الاجتماعية والمساواة بين أقاليم الجمهورية.

وبالتالي، يمكن القول أن تنامي حركات التهريب تفسرها سهولة الالتحاق بقطاع التهريب من جهة وصعوبة العمل بالقطاع الرسمي من جهة أخرى، وهذا في ظل العراقيل البيروقراطية، كثرة القوانين وتعقيدها وتفشي الفساد والرشوة في الحياة الاقتصادية عامة.

لما كان واضحا أن الفساد والرشوة يعتبران من أهم العوامل المسهلة لامتداد نشاطات التهريب، كان لزاما على الدولة أن تعتمد على أسس انتقائية صارمة في مجال توظيف حماة الاقتصاد، تضمن حمايتهم، تصقل أخلاقياتهم، تشدد الرقابة على أعمالهم، تتابع مداخيلهم وثرواتهم وتشدد العقاب في حال ثبوت ضلوعهم في نشاطات التهريب تسهيلا أو إهمالا أو مشاركة.

كما أن معرفة العوامل المتحكمة في اقتصاد التهريب لها من الأهمية بمكان في تحديد معالم الخطة التي يجب أن تنتهجها الدولة لقمع هذه النشاطات أو التقليل من حدتها.

حيث تضمن كل من قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب الإطار القانوني المتعلق بمكافحة التهريب، سواء من خلال الوقاية أو القمع أو التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة التهريب، غير أن الظاهرة تتعلق في حقيقة الأمر بأبعد من ذلك، نظرا لتأثرها بالواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها عليه.

تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة التهريب تضمن تشديدا غير مسبوق للعقوبات المقررة لجرائم التهريب، وهذا ما يعبر عن يقين السلطات العمومية بما تخلفه نشاطات التهريب من تشوهات وآثار وخيمة على التنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وكذا تأثيرها على الأمن والاستقرار بصفة عامة.

غير أن الدراسة العملية أثبتت أن هذا التوجه تكتنفه بعض التحفظات، إذ أن التشديد في العقوبات الذي تضمنه قانون مكافحة التهريب الصادر سنة 2005 أدى إلى نتائج عكسية، وهذا ما أمكن إثباته بالتزايد المعتبر لجرائم التهريب ابتداء من 2005، وبالتالي أمكن القول أن زيادة العقوبات عن الحدود التي يمكن سدادها، تؤدي بالمهرب إلى عدم دفعها ومواصلة نشاطه بشكل متزايد؛ وعلى هذا الأساس ينبغي على الدولة، ممثلة في السلطة التشريعية، البحث عن درجة ونوع العقوبة التي تسمح بتحقيق أكبر فعالية في ردع المهربين.

توجيه البحث إلى مجال العلوم القانونية يستدعي أيضا مراجعة أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالتأسيس القانوني لجرائم التهريب عن طريق التوسيع في هذا المفهوم، بإعطاء وصف التهريب للأفعال المتعلقة بالخيرات والخدمات الاقتصادية المشروعة أو غير المشروعة، التي تنتقل بصفة غير مشرعة من الإقليم الجمركي إلى الخارج أو العكس.

لا بأس من التنويه بآراء بعض الاقتصاديين حول مسألة العقاب، من بينهم بيكر ولاندس (1974) اللذان يعتبران مؤسسا النظرية الاقتصادية للجريمة والعقاب، القائلة بأن إستراتيجية الدولة في مكافحة الإجرام تكون فعالة عن طريق الزيادة في النفقات العمومية الموجهة لقمع الإجرام باعتبارها إجراءات ردعية، أكثر منها عن طريق التشديد في العقوبات[1].

غير أن مسألة زيادة النفقات العمومية لتدعيم الوسائل المادية والبشرية للأجهزة المكلفة بمكافحة التهريب يبدو أنها تفتقد هي الأخرى للفاعلية المطلوبة، إذ أن الاعتمادات المسخرة لمكافحة التهريب تبقى بعيدة عن المداخيل المحصلة لصالح الخزينة العمومية، وبالتالي فإن أجهزة الدولة مطالبة بتنسيق جهودها في المجال العملياتي في إطار خطة عمل واضحة المعالم، تعتمد على تبادل واستغلال

[1] Chaïb BOUNOUA : Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, Op. cit, p.25.

المعلومات لا على العمل العشوائي، ويمكن أيضا التخمين في توجيه أوجه الإنفاق إلى مسائل أخرى من شأنها تثبيط عزائم المهربين.

يمكن الحديث بكل بساطة عن دفع عجلة التنمية بالمناطق الحدودية، رغبة في توفير مناصب شغل، امتصاص البطالة، تحسين مستويات المعيشة والتقليل من حدة الفقر، وهذا ما يسمح بامتصاص حركات التهريب خاصة البسيطة والمبتدئة منها، ويولد عزوفا لدى الشباب للالتحاق بالتهريب الذي يعتبر وسيلة ثراء مؤقت لا آلية تضمن لهم موارد مستقرة وتؤمن مستقبلهم.

في هذا السياق، لا بد من تأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار، بشكل يسمح للمهربين الذين ينشطون بقطاع التهريب أن يتحولوا للعمل دون عراقيل بالقطاع الرسمي، وهنا يمكن التفكير في توجيه الدعم لإنشاء مؤسسات مصغرة لصالح هذه الفئات بالذات، منحهم إعفاءات جبائية لاستيراد سلع معينة أو تدعيمهم ومرافقتهم في مجال التصدير، مع العلم أنهم يتمتعون بخبرات مهنية لا يستهان بها اكتسبوها من خلال ممارستهم لنشاط التهريب.

الاستثمار في جانب الوقاية يجب أن يتم بإشراك كل الفاعلين في المجتمع، انطلاقا من تحسيس المستهلك بضرورة عدوله عن استهلاك البضائع المهربة لما تشكله من تهديد على صحته وأمنه، وصولا إلى المتعاملين الاقتصاديين المطالبين بدعم هذا المسعى انطلاقا من المخاطر المحدقة بمنتجاتهم وبوحداتهم الإنتاجية.

إستراتيجية الدولة في مجال مكافحة التهريب يجب أن تأخذ أيضا بعدا دوليا وهذا بالنظر إلى عالمية الظاهرة، فالأمر يتطلب تنسيق جهود الدول في مجال الكشف عن تيارات التهريب، متابعتها وقمعها، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد في التحقيقات الجمركية أو تثبت وقوع جرائم التهريب، إضافة إلى كل أشكال الدعم والمساعدة في ضبط المهربين.

وإن المنحى غير المسبوق الذي عرفته عمليات التهريب عبر العالم من خلال بروز تيارات متخصصة ومنظمة تعمل على تهريب البضائع على نطـــاق واســـع، استوجب على الحكومات تكثيف جهودها في مجال مكافحة الجرائم المنظمـــة عبـــر الوطنية مثل المتاجرة في المخدرات والأسلحة، تهريب العملـــة الصـــعبة، التقليـــد، الفساد، الإرهاب، تبييض الأموال.. وغيرها، لما لها من علاقة بجـــرائم التهريـــب، بالإضافة إلى تكثيف جهودها المتعلقة بتأمين عمليات التجارة الخارجيـــة والحـــرص على مكافحة كل أشكال الجرائم الاقتصادية دون هوادة.

في إطار الحديث عن مسعى تحرير دواليب التجارة الخارجية الذي تفرضه العولمة، أبرزت الدراسة أن أي إجراء لإزالة القيود المفروضة على حركة البضائع ورؤوس الأموال بين أقاليم الدول من شأنه أن يساهم في تدعيم النشاطات التجارية المشروعة وامتصاص حركات التهريب، غير أن إزالة هذه القيود يجب أن تتخذ في إطار تكتلات اقتصادية إقليمية تحكمها قواعد مشتركة للتكامل التجاري وإجراءات متناسقة في كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية.

في هذا السياق، فإن الجزائر مطالبة بالبحث عن فرص الشراكة التي تسمح لها بدعم الاستثمارات، دفع الاقتصاد الوطني إلى الأمام وتحقيق التنمية المستدامة، علما أن موقعها الاستراتيجي يضمن لها فرصا للاستثمارات من شأنها المساهمة في اندماجها ليس فقط مع الاتحاد الأوربي أو مع دول المنطقة العربية للتبادل الحر، بل أيضا داخل الفضاء الإفريقي والمغاربي.

وتتفق معظم الدراسات على أن بناء المغرب العربي كوحدة إقليمية يعتبر خيارا استراتيجيا بالنسبة لشعوب المنطقة، حيث أن تسهيل التجارة عبر الفضاء المغاربي سيساهم في بعث المزيد من فرص الشغل، تقوية القيمة المضافة للمنتوج المغاربي وتعزيز قدراته التنافسية والمساهمة في جلب المزيد من الاستثمارات، ويمكن القول بأن أي مسعى في هذا الاتجاه أو على الأقل إقرار فتح الحدود بين الشقيقتين الجزائر والمغرب، من شأنه أن يدعم المبادلات التجارية المشروعة ويمتص نشاطات التهريب.

الملحق 1

قائمة البضائع الحساسة للتهريب
(قرار وزير المالية مؤرخ في 30 نوفمبر1994)

رقم التعريفة	تعيين البضائع
04-06	الأجبان والألبان الرائبة
08-02	فواكه أخرى ذات قشور طازجة أو يابسة ولو كانت دون قشرها أو مقشرة
08-06 م	زبيب
08-13 م	برقوق مجفف
09-01	بن
09-02	شاي
09-04	فلفل أسود، مجففا كان أو مسحوقا أو مهرسا
09-06	قرفة أو أزهار شجر القرفة
09-07	قرنفل
09-10	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
10-08 م	ذرة بيضاء
12-02	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشرا أو مهرسا
12-06	حبوب عباد الشمس ولو مهرسة
14-04 م	حناء
17-04 م	صمغ لبان للمضغ من نوع "شوينغوم"
18-06	شوكولاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع

29-39	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها، أثيراتها ومشتقات أخرى
الفصل 30	منتوجات صيدلانية
33-03	عطور وماء الزينة
33-04	منتوجات التجميل أو التطرية
33-05	مستحضرات لمعالجة الشعر
33-06م	معجون الأسنان
33-07	مستحضرات لما قبل الحلاقة- الحلاقة أو بعد الحلاقة
34-01م	صابون
37-05م	أفلام لآلات التصوير
38-19م	سوائل للمكابح المائية
40-11	عجلات جديدة من المطاط
40-12	عجلات معاد تجديدها أو مستعملة
40-13	بطانات هوائية من مطاط
42-02	صناديق، حقائب وصنيدقات
42-03	ألبسة وتوابع ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد
من 12-55 إلى 55-16	أنسجة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة
56-05	خيوط مذهبة أو مفضضة
الفصل 57	زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية
58-01	قطيفة- نسيج مخملي منسوج وأنسجة يسروعية
58-04	مخرومات (دنتلا)
الفصل 60	أقمشة الصنارية
الفصل 61	ملابس وتوابع الملابس من الصنارية
الفصل 62	ملابس وتوابع الملابس من غير الصنارية
63-09	أصناف الرثاث

الفصل 64	الأحذية
66-01	مظلات- شمسيات
69-08	توابيع وحجر التبليط والتغطية مبرنقة أو مطلية بالميناء من الخزف
69-10	أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزان طرادات الماء، وأجهزة أخرى مماثلة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف
الفصل 70م	مصنوعات من زجاج
الفصل 71	لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية.
82-12	أمواس ونصالها (بما فيها الروافد من شرائط)
83-01م	أقفال، مغاليق ومزاليج
84-09	قطع غيار للمحركات
84-70م	آلات حاسبة إلكترونية
85-06	بطاريات كهربائية
85-08	أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال اليدوي
85-09	أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال المنزلي
85-17م	أجهزة الفاكس
85-28	أجهزة استقبال للتلفزة
85-21	أجهزة التسجيل أو الإنتاج التلفزيوني
85-29م	هوائيات البرابول وقطع غيارها
87-08	أجهزة ولوازم للسيارات

87-15	عربات الأطفال، مدفوعات وسيارات مماثلة لنقل الأطفال وأجزاؤها
90-04م	نظارات شمسية
الفصل 91	الساعات
93-03	أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود (بنادق وقربينات الصيد، أسلحة نارية لا تشحن إلا عن طريق الماسورة، مسدسات قاذفة الصواريخ وأصناف أخرى، مهيأة خصيصا لقذف صواريخ التشوير، مسدسات للرمي بالذخيرة غير الحية)
94-05	أجهزة الإنارة (ثريات)
96-13	قداحات ومشعلات
96-15	أمشاط لترتيب الشعر، أمشاط للحلاقة، ملاقط الشعر وأصناف مماثلة.

الملحق 2

قائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل

(قرار وزير المالية مؤرخ في 20 يوليو 2005)

رقم التعريفة	تعيين البضائع	الكمية المعفاة
01-01 10-10	أحصنة من سلالة أصيلة	1
01-02	حيوانات حية من فصيلة البقر	1
01-04	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز	1
01-06-19-20	الإبل (وحيد السنم)	-
04-01 إلى 04-06	حليب ومشتقاته	-
07-08	حبوب جافة طازجة أو باردة	-
07-13	حبوب جافة	-
08-04-10-10	تمر طازج "دقلة نور"	50 كلغ
08-04-10-50	تمر طازج "آخر"	50 كلغ
04-08-10-90	تمر جاف	50 كلغ
الفصل 10	حبوب	50 كلغ
الفصل 11	منتوج من مطاحين وملت ونشاء ولب نشوي وإينولين ودبوق مكون	50 كلغ
19-01-90-00	أخرى من مكونات غذائية	-
19-02	عجائن	-
22-02-10-00	مشروبات غازية	-
23-09-90-10	مستحضرات إرضاع العجول	-
23-09-90-20	سترول والعناصر القليلة امبروكس	-
23-09-90-30	زنك باسيتراسين مخصص لصناعة غذاء الأنعام	-
23-09-90-40	مكشف معدني فيتامني و/أو آزوتي	-

10-20-02-24	تبغ أبيض	-
90-20-02-24	تبغ آخر	-
00-90-02-24	تبغ آخر	-
00-10-03-24	تبغ للتدخين حتى المكون بكل نسب	-
00-91-03-24	تبغ متجانس أو مشكل من جديد	-
00-99-03-24	تبغ آخر	-
23-25	الاسمنت	-
م 10-27	بنزين	200 ل
الفصل 30	مواد صيدلية (الطب الإنساني و/أو البيطري)	-
08-32 إلى 10-32	أصباغ	-
14-32	طلاء	-
03-33	عطور	-
00-11-01-34	صابون ومستحضرات لاستعمال الصابون	-
10-19-01-34	مواد ومستحضرات مركزة لاستعمال الصابون	-
02-34	مستعمل المساحات العضوية	-
08-38	المواد المبيدة	-
11-40	العجلات	-
01-41 إلى 03-41	جلود خام	3
07-44	ألواح	-
01-51	صوف غير مندوف وغير ممشوط	-
02-51	شعر رقيق وخشن غير مندوف وغير ممشوط	-
01-57 إلى 05-57	زرابي	3
م 00-90-01-64	أحذية أخرى	-
م 00-20-02-64	أحذية من فوق من السير اللجام المثبت في النقل عن طريق ثدي	-

م 64-02-99-00	أحذية أخرى	-
م 64-03-99-00	أحذية أخرى	-
م 64-04-19-00	أحذية أخرى	-
69-07 و69-08	بلاطة الرصيف	-
73-11-00-10	إناء للغاز المضغوط أو المميع من فونت أو حديد أو قصدير يتضمن أحكام التحكم أو الضبط أو القياس وغيرها	-
73-11-00-20	أخرى (إناء للغاز)	-
73-11-00-90	أخرى (إناء للغاز)	-
74-04	نفايات وفضلات النحاس	-
76-13-00-00	إناء من الألمنيوم للغاز المضغوط أو المميع	-
الفصل 82	أدوات يدوية	-
الفصل 84	المواد الكهرومنزلية	-
85-17	أجهزة الهاتف	-
م 85-28	أجهزة إزالة العديل	-
م 85-44	أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء	-
94-01-80-00	مقاعد أخرى	-
الفصل 97	مواد الفن للجمع أو العصر القديم	-

الملحق 3

تطور واردات الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2010

الوحدة: مليون دولار أمريكي

التصنيف	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مواد التغذية	2 415	2 395	2 740	2 678	3 597	3 587	3 800	4 954	7 813	5 863	6 058
طاقة وزيوت	129	139	145	114	173	212	244	324	594	549	955
مواد خام	428	478	562	689	784	751	843	1 325	1 394	1 200	1409
مواد نصف مصنعة	1 655	1 872	2 336	2 857	3 645	4 088	4 934	7 105	10 014	10 165	10 098
معدات التجهيز الفلاحي	85	155	148	129	173	160	96	146	174	233	341
معدات التجهيز الصناعي	3 068	3 435	4 423	4 955	7 139	8 452	8 528	8 534	13 093	15 139	15 776
خيرات استهلاكية	1 393	1 466	1 655	2 112	2 797	3 107	3 011	5 243	6 397	6 145	5 836
المجموع	9 173	9 940	12 009	13 534	18 308	20 357	21 456	27 631	39 479	39 294	40 473

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

الملحق 4

تطور صادرات الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2010

الوحدة: مليون دولار أمريكي

التصنيف	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مواد التغذية	32	28	35	48	59	67	73	88	119	113	315
طاقة وزيوت	21 419	18 484	18 091	23 939	31 302	45 094	53 429	58 831	77 361	44 128	55 527
مواد خام	44	37	51	50	90	134	195	169	334	170	94
مواد نصف مصنعة	465	504	551	509	571	651	828	993	1 384	692	1 056
معدات التجهيز الفلاحي	11	22	20	1	_	_	1	1	1	_	1
معدات التجهيز الصناعي	47	45	50	30	47	36	44	46	67	42	30
خيرات استهلاكية	13	12	27	35	14	19	43	35	32	49	30
المجموع	22 031	19 132	18 825	24 612	32 083	46 001	54 613	60 163	79 298	45 194	57 053

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

الملحق 5

تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2010

الوحدة: مليون دولار أمريكي

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الواردات (CAF)	9 173	9 940	12 009	13 534	18 308	20 357	21 456	27 631	39 479	39 294	40 473
الصادرات (FOB)	22 031	19 132	18 825	24 612	32 083	46 001	54 613	60 163	79 298	45 194	57 053
الميزان التجاري	12 858	9 192	6 816	11 078	13 775	25 644	33 157	32 532	39 819	5 900	16 580
نسبة التغطية %	240	192	157	182	175	226	255	218	201	115	141

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

الملحق 6

الميزان التجاري للجزائر لسنة 2010

توزيع حسب القارات

الوحدة: دولار أمريكي

القارة	الواردات	الصادرات	الميزان
إفريقيا	1 288 103 680	1 839 182 173	+ 551 078 493
أمريكا	5 002 904 483	19 439 417 825	+ 14 436 513 342
آسيا	10 732 830 205	4 422 521 551	- 6 310 308 654
أوربا	23 223 566 870	31 323 925 236	+ 8 100 358 366
دول المحيط الهادي	225 436 295	27 283 822	- 198 152 473
المجموع	40 472 841 533	57 052 330 607	+ 16 579 489 074

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

الملحق 7

الميزان التجاري للجزائر لسنة 2010
موزع حسب المناطق الاقتصادية الكبرى

الوحدة: دولار أمريكي

المنطقة الاقتصادية	الواردات	الصادرات	الميزان
أمريكا اللاتينية	2 353 015 366	2 619 659 228	+ 266 643 862
آسيا (دون الدول العربية)	8 278 963 420	4 082 179 678	- 4 196 783 742
الدول الافريقية الأخرى	396 303 020	78 473 395	- 317 829 625
الدول الأوربية الأخرى	1 663 038 362	342 954 272	- 1 320 084 090
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (خارج UE)	6 293 436 698	20 250 757 116	- 13 957 320 418
دول المحيط الهادي	225 417 905	27 267 037	- 198 150 868
الدول العربية	1 255 073 393	693 707 350	- 561 366 043
الإتحاد الأوربي	19 429 641 120	27 675 951 339	- 8 246 310 219
إتحاد المغرب العربي	543 759 023	1 281 229 998	- 737 470 975
المجموع	40 438 648 307	57 052 179 413	+ 16 613 531 106

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

الملحق 8

الميزان التجاري للجزائر لسنة 2010
موزع على الدول الإفريقية

الوحدة: دولار أمريكي

البلد	الواردات	الصادرات	الميزان
إفريقيا الجنوبية	231 653 273	677 904	- 230 975 369
أنغولا	3 845 166	832 640	- 3 012 526
البنين	5 886	43 441	+ 37 555
بوتسوانا	117 570	0	- 117 570
بوركينافاسو	35 128	7 461	- 27 667
الكمرون	6 365 156	1 248 536	- 5 116 620
الرأس الأخضر	11 813	1 060 272	+ 1 048 459
افريقيا الوسطى	265 652	964	- 264 688
جزر القمر	13 371	0	- 13 371
الكونغو	275 624	559	- 275 065
ساحل العاج	116 990 552	88 916	- 116 901 636
جيبوتي	0	1 422 915	+ 1 422 915
مصر	346 782 614	427 042 425	+ 80 259 811
إثيوبيا	826 725	11 827	- 814 898
غابون	10 198	48 132	+ 37 934
غامبيا	0	1 200 536	+ 1 200 536
غانا	1 564 344	4 342 685	+ 2 778 341
غينيا	6 399 400	12 588 251	+ 6 188 851
غينيا بيساو	2 329	0	- 2 329
غينيا الاستوائية	2 921	303 797	+ 300 876
كينيا	93 322	1 160 839	+ 1 067 517
ليستو	45 041	0	-93 322
ليبيريا	0	2 118 047	+ 2 118 047

مدغشقر	635 315	530 892	- 104 423
ملاوي	2 571 742	0	-635 315
مالي	0	277 671	+ 277 671
المغرب	135 530 894	713 200 683	+ 577 669 789
جزر موريس	112 125	0	-112 125
موريتانيا	3 127	1 059 937	+ 1 056 810
موزنبيق	0	1 214 431	+ 1 214 431
ناميبيا	6 743	0	-6 743
النيجر	1 583	13 553 125	+ 13 551 542
نيجيريا	514 107	10 176 757	+ 9 662 650
أوغندا	976 029	0	-976 029
ليبيا	25 632 734	30 741 203	+ 5 108 469
السودان	1 257 064	52 436 355	+ 51 179 291
تنزانيا	12 658 532	3 428 279	-9 230 253
رواندا	187	457	+ 270
ساوتوم وبرين	31	105 352	+ 105 321
سنغال	163 583	699 075	+ 535 492
سيشل	4 108	6 745	+ 2 637
سيراليون	1 002 241	2 519 305	+ 1 517 064
صومال	1 959	0	-1 959
سوازيلاند	771 316	8 000	-763 316
تشاد	2 257	28 045	+ 25 788
توغو	835 761	233	-835 528
تونس	382 592 268	536 228 175	+ 153 635 907
زايير	7 406	0	- 7 406
زامبيا	48	0	- 48
زمبابوي	7 516 435	18 767 306	+ 11 250 871
المجموع	1 288 103 680	1 839 182 173	+ 551 078 493

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات

قائمة الجداول

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام بالدول المتقدمة	52
2	نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام بالدول الإفريقية	54
3	الكميات من السميد والفرينة الخاضعة لرخص تنقل لسنة 2003	112
4	عدد جرائم التهريب المعاينة	114
5	الغرامات الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب	114
6	نسبة جرائم التهريب من مجموع الجرائم الجمركية لسنة 2006	115
7	نسبة جرائم التهريب من مجموع الجرائم الجمركية لسنة 2007	116
8	نسبة جرائم التهريب من مجموع الجرائم الجمركية لسنة 2008	117
9	تقسيم جرائم التهريب حسب المصالح المؤهلة لمعاينتها	118
10	تمركز جرائم التهريب- سنة 2006	119
11	تمركز جرائم التهريب- سنة 2007	120
12	تمركز جرائم التهريب خلال 2008	122
13	عدد جرائم التهريب المعاينة بمنطقة تلمسان	124
14	الكميات المحجوزة من الوقود المهرب	127
15	البضائع المهربة المحجوزة (دون المخدرات) بالمملكة المغربية	129
16	الوقود المحجوز (2006- 2008)	131
17	السجائر المحجوزة (2006- 2008)	132
18	المواشي المحجوزة (2006- 2008)	134
19	المواد الغذائية المحجوزة (2006- 2008)	135
20	الألبسة المحجوزة (2006- 2008)	137

21	الهواتف النقالة وملحقاتها المحجوزة (2006– 2008)	138
22	السيارات المستعملة في التهريب المحجوزة (2006– 2008)	140
23	أهم البضائع المهربة المحجوزة من طرف جمارك تلمسان	144
24	الخضر والفواكه المحجوزة بقباضة الغزوات	146
25	هيكلة أسواق التهريب بالمغرب	147
26	كمية المخدرات (قنب هندي) المحجوزة	148
27	توزيع كمية المخدرات المحجوزة حسب شهور السنة الفترة 2001– 2003	151
28	أعمار عينة البحث	164
29	الحالة العائلية لعينة البحث	164
30	المستوى الثقافي لعينة البحث	165
31	توزيع مهربي المخدرات حسب وظائفهم	166
32	الأشخاص المدانون لارتكابهم جرائم مخدرات	167
33	أسعار السلع واسعة الاستهلاك– سنة 1984	171
34	مقارنة معدل الصرف الرسمي بمعدل الصرف الموازي	173
35	معدلات الحقوق الجمركية	175
36	تقييم الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية	177
37	الميزان التجاري للجزائر مع دول إتحاد المغرب العربي لسنة 2010	178
38	تطور صادرات الجزائر من 2000 إلى 2010	179
39	تطور واردات الجزائر من 2001 إلى 2010	180
40	نسبة الواردات من دول إتحاد المغرب العربي	182

قائمة الأشكال

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	مخطط لحلقة تهريب	83
2	توزيع جرائم التهريب المعاينة حسب المديريات الجهوية– 2006	120
3	توزيع جرائم التهريب المعاينة حسب المديريات الجهوية– 2007	121
4	توزيع جرائم التهريب المعاينة حسب المديريات الجهوية–2008	122
5	تطور جرائم التهريب المعاينة بمنطقة تلمسان	125
6	الوقود المحجوز	132
7	تطور كمية السجائر المحجوزة	133
8	تطور حجز المواشي	135
9	المواد الغذائية المحجوزة	136
10	الألبسة المحجوزة	138
11	الهواتف النقالة وملحقاتها المحجوزة	139
12	السيارات المستعملة في التهريب المحجوزة	141
13	تطور الكميات المحجوزات من المخدرات	149
14	كمية المخدرات المحجوزة	152
15	نسبة الواردات من دول إ م ع	182
16	عدد جرائم التهريب المعاينة	182

مراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب والمؤلفات

- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء والجديد في قـــانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998.
- أحمد خليفي: تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائيـــة، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، الطبعة الأولى.
- إسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية.
- زكريا محمد بيومي: مبادئ المالية العامة، القاهرة، 1978.
- زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعـــة والنشـــر، بيروت، 1998.
- شعيب بونوة وزهرة بن يخلف: مدخل إلى الاقتصاد الكلي، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عبد الرحمان محمد أبو توتة: علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- عبد القادر محمود رضوان: مبادئ الحسابات الاقتصـــادية القوميـــة- المحاســـبة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990.
- عوض محمد: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، 1965.
- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعـــة والنشر، بيروت، 1978.
- محمد الأمين ولد أحمد جدو ولد عمي: أثر التغيرات العالمية والإقليمية في مستقبل مشروع التكامل الاقتصادي المغربي، المركز العالمي لدراسات وأبحـــاث الكتـــاب الأخضر، طرابلس، الطبعة الأولى، 2007.

▪ محمد حافظ عبده الرهوان: عمليات التهريب الجمركي وتأثيراتها الاقتصادية- دراسة تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1996.
▪ محمد علي العريان: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
▪ محمد مدحت عزمي: الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية مع دراسة للسوق العربية المشتركة، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، 2002.
▪ ناصر مراد: فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003،

2- الدراسات والمقالات

▪ بوطالب براهمي: واقع التهريب بالجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2005.
▪ سمير سعيفان: التهرب والتهريب- مقاربة صريحة: رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية.
▪ شعيب بونوة وعبد الحفيظ عطار: تعريف وتقييم أولي حول العمل المنزلي في الجزائر من خلال الإحصائيات والأبحاث الميدانية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة تلمسان، عدد 01، مارس 2002.
▪ طاهر زياني، محمد بن بوزيان ونصر الدين شريف: فعالية سعر الصرف الموازي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة تلمسان، العدد 01، مارس 2002.
▪ عبد الباقي روابح وشريف غياط: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة يومي 21 و22 ماي 2002.
▪ عبد الرحمن كمون: ظاهرة الغش والتهريب الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2000.
▪ عبد القادر بلعربي: أثر البطالة على الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2003.

▪ عبد الله دعيدة: التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مركز الدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، الجزائر.
▪ عبد المجيد زعلاني: خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.
▪عبد النور طالبي: الاقتصاد الموازي وتمثلات المجتمع في الجزائر– مقاربة انثروبولوجية، مذكرة ماجستير في الانثروبولوجيا، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2005.
▪ علي بودلال: الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2007،
▪ عمرو شوقي جبارة: الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائر، الجزء الثاني، 2002.
▪ عيسى القاسمي: الوضع الحالي لظاهرة المخدرات بالجزائر، الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها منظم بالجزائر في 3 و4 ديسمبر 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
▪ فتحي بن يشو: جدلية المقاربات النظرية والمنهجية للاقتصاد غير الرسمي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2008.
▪ لخضر عزي: السوق الموازية وتدهور الدينار الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995.
▪ مبروك المصري: مصادرة البضائع المهربة– دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دكتوراه دولة في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000.
▪ محمد فتحي عيد: غسل الأموال– الجوانب الفنية والجوانب الدولية، أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2002.
▪ محي الدين شبيرة: الآثار الاقتصادية للمخدرات وتبييض الأموال، الندوة الوطنية حول المخدرات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، الجزائر في 26 ديسمبر 2010.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Traités et Ouvrages :

- Ahmed BENSITOU : L'expérience Algérienne de développement, Edition ISPG, 1992.
- Ahmed HENNI : Le Cheikh et le patron : Usages de la modernité dans la reproduction de la tradition, Office des Publications Universitaires, Alger.
- Ahmed HENNI : Essai sur l'économie parallèle- cas de l'Algérie, Edition ENAG, Alger, 1991.
- Bruno LAUTIER : Economie informelle : Solution ou problème, Edition la découverte, Paris, 1994.
- Bruno LAUTIER : L'économie informelle dans le tiers monde, Edition La découverte, Paris, 1994
- Cécile DAUBREE : Marchés parallèles et équilibres économiques- expériences africaines, Etudes d'économie politique, L'harmattan, Paris, 1995.
- Claud BERR et Henri TREMEAU : Le Droit douanier, Edition Economica, Paris, 1997.
- Dominique ROGER : Sur les chemins de contrebandiers- petites et grandes histoire de contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002.
- Gérard VERNA et *al.*: la grande triche- éthique, corruption et affaires internationales, Edition la découverte, Paris.
- Jean BASTID et Jean. Pierre DEMUMIEUX : Les douanes, que sais-je, 3ème édition, 1976.
- Jean François TROIN et Mohamed BERRIANE: Maroc- régions, pays, territoires, Maisonneuve et Larose, Paris, 2002.

▪ Paul BEQUET : Contrebande et contrebandiers, que sais-je, Presse universitaire de France, 1959.
▪ Paul BODSON et Paul-Martel ROY : Politique d'appui au secteur informel dans les pays en développement, Edition Economica, Paris.
▪ Philippe ADAIR : l'économie informelle (figures et discours), Edition Anthropos, Paris, 1985
▪ Philippe BERAUD et Jean-Louis PERRAULT : Organisation et milieux entrepreneuriaux dans le tiers monde- un essai de typologie, L'harmattan, Paris, 1996.
▪ Pierre PESTIEAU : L'économie souterraine, Edition Pluriel- Inédit, Paris.
▪ Salah MOUHOUBI : L'Algérie à l'épreuve des réformes économiques, OPU, Alger, 1998.

2- Etudes et Articles :

▪ Abdelkrim LOUNI : Fluidité du transport : l'incidence des procédures et du contrôle- le cas de l'Algérie, Revue la phase, n° 84, août 2004.
▪ Abderrezak BENHABIB : Délocalisation et formation du secteur informel - le cas du textile, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002.
▪ Aissa KASMI: Situation actuelle du phénomène de la drogue en Algérie, Actes du séminaire international sur le rôle de la recherche scientifique dans l'élaboration des politiques de drogue, Alger, les 03 et 04 décembre 2006, OPU, Alger.
▪ Ana CALIN : connexion de la contrebande avec d'autres formes de crime organisé, Acta Universitatis Danubius, n°1, Vol 3, 2007.

▪ Cécile DAUBREE : Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire, avec références aux économies africaines, Revue Economique, n°02, mars 1994.

▪ Chaib BOUNOUA : Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie algérienne, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002.

▪ Chaib BOUNOUA : Processus d'informalisation et économie de marché en Algérie, Cahiers du GRATICE, Université Paris XII, n° 22, 1er semestre 2002.

▪ Chaib BOUNOUA : Une analyse de la corruption en Algérie, Colloque international «L'importance de la transparence en Algérie», Université d'Alger le 28-29 et 30 Juin 2003, non publié.

▪ David KUCERA et Theordora XENOGIANI : les causes de la persistance de l'emploi informel, étude du centre de développement, OCDE, 2009.

▪ Emmanuel GREGOIRE : Territoires marchands en Afrique subsaharienne, Revue histoires et géographes, n°379.

▪ Fatma BOUFENIK et Abdelkrim ELAIDI : L'informel en Algérie- quelle approche, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002.

▪ Friedrich SCHNEIDER : Sous la protection de l'ombre- la croissance de l'économie souterraine, FMI, 2002.

▪ Gary S. BECKER : Voir la vie de façon économique, Journal des économistes et des études humaines, vol 4, n° 2, juin- septembre 1993.

▪ Gérard VERNA : La Contrebande et ses acteurs : un essai de classification, Les cahiers du CEDIMES, volume XIV, septembre 1993.

▪ Germàn FONSECA : Economie de la drogue- taille, caractéristiques et impact économique, Revue Tiers Monde, T. XXXIII, n°131, Juillet – Septembre, 1992.

▪ Hamid ZIDOUNI : L'économie non observée- approche comptable- cas des comptes nationaux algériens, ONS, Algérie, non publié.

▪ Hamid ZIDOUNI : Les comptes nationaux et l'économie non observée en Algérie, Cahiers du GRATICE, Université Paris XII, n° 22, 1er semestre 2002.

▪ Jacques RIMBERT : Lutte contre l'économie souterraine, Revue de la concurrence et de la consommation, 1er trimestre 2002.

▪ Jean Charles WILLARD : L'économie souterraine dans les comptes nationaux, Revue problèmes économiques, n° 2.160, 1990.

▪ Jean-Paul AZAM : Convertibilité, contrebande et dévaluation, Revue d'économie du développement, n°03, septembre 1994.

▪ Jean-Paul AZAM : Marchés parallèles et convertibilité- analyse théorique avec références aux économies africaines, Revue économique, n°01, janvier 1991.

▪ Lewis MARTINEZ : Les groupes islamistes entre Guérilla et négoce, les études de CERI, n°03, Août 1995.

▪ Marc Alain : la contrebande des produits du tabac au canada entre 1985 et 1994 et le cas particulier du Québec, Revue criminologie, Vol 30, n°1, 1997.

▪ Mohammed BOUSBIA : Formalités douanières et contrôle des marchandises aux frontières- leur incidence sur la fluidité du transport en Méditerranée- le cas de l'Algérie, Paris 7-8 juillet 2003.

▪ Nasraddine BEDDI : Economie informelle ou état irréel, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002.

▪ Philippe ADAIR : L'économie informelle au Maghreb- une perspective comparatiste, Cahiers du GRATICE, Université Paris XII, 1998.

▪ Philippe ADAIR : Production et financement du secteur informel urbain en Algérie: enjeux et méthodes, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002.

▪ Pierre KOPP et *al.* : Comment évalue-t-on l'économie criminelle, Revue problèmes économiques, n° 2-798, 26-02-2003.

▪ Pierre KOPP : Les analyses formelles des marchés de la drogue, Revue tiers monde, tome XXXIII, n°131, Juillet – Septembre, 1992.

▪ Saib MUSETTE et Nacer Eddine HAMMOUDA : La mesure de l'emploi Informel en Algérie, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002.

▪ Sandrine TOLOTTI : Les trabendistes se convertissent, Revue croissance, n°387, novembre 1995.

▪ Vito TANZI : La corruption, les administrations et les marchés, Revue finances et développement, décembre 1995.

فهـــرس

مقدمة عامة 1

الفصل الأول: الاقتصاد غير الرسمي كإطار نظري لدراسة التهريب 11

المبحث الأول: تقديم عام للاقتصاد غير الرسمي 12

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد غير الرسمي 12

الفرع الأول: معايير تعريف الاقتصاد غير الرسمي 12

الفرع الثاني: تصنيف النشاطات غير الرسمية 19

المطلب الثاني: التحليل الاقتصادي للنشاطات غير الرسمية 29

الفرع الأول: أسس التنظير للاقتصاد غير الرسمي 29

الفرع الثاني: الاقتصاد غير الرسمي ودور الدولة 37

المبحث الثاني: تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي وواقعه بالجزائر 41

المطلب الأول: طرق تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي 41

الفرع الأول: المقاربة المباشرة 41

الفرع الثاني: المقاربة غير المباشرة 44

المطلب الثاني: واقع الاقتصاد غير الرسمي بالجزائر 50

الفرع الأول: حجم الاقتصاد غير الرسمي 50

الفرع الثاني: أسباب تنامي النشاطات غير الرسمية 58

الفصل الثاني: أسس التحليل النظري لموضوع التهريب 63

المبحث الأول: مفهوم التهريب 64
المطلب الأول: التهريب بمفهوم المشرع الجزائري 64
الفرع الأول: تعريف التهريب 64
الفرع الثاني: التمييز بين التهريب والغش الجمركي 72
المطلب الثاني: هيكلة وديناميكية نشاطات التهريب 75
الفرع الأول: أشكال التهريب 75
الفرع الثاني: مراحل تنفيذ عمليات التهريب 78

المبحث الثاني: موقف الفكر الاقتصادي من نشاطات التهريب 84
المطلب الأول: تحليل كلي- علاقة الدولة بنشاطات التهريب 84
الفرع الأول: علاقة التهريب بدور الدولة 84
الفرع الثاني: موقف الدولة إزاء نشاطات التهريب 88
المطلب الثاني: تحليل جزئي- السلوك العقلاني للمهرب 93
الفرع الأول: النظرية الاقتصادية للجريمة والعقاب 93
الفرع الثاني: تقديم نموذج نظري حول التهريب 95

الفصل الثالث: واقع التهريب بالجزائر– أية تفسيرات للظاهرة 103

المبحث الأول: حجم وحركية التهريب– حالة منطقة تلمسان 104
المطلب الأول: تطور نشاطات التهريب 104
الفرع الأول: أي تقدير لظاهرة التهريب 104
الفرع الثاني: اتجاه حركة نشاطات التهريب بالجزائر 113
الفرع الثالث: اتجاه حركة نشاطات التهريب بمنطقة تلمسان 123
المطلب الثاني: أهم البضائع المهربة 130
الفرع الأول: تنوع البضائع المهربة بالجزائر 130
الفرع الثاني: تنامي تهريب المخدرات 147

المبحث الثاني: خصائص التهريب بمنطقة تلمسان 153
المطلب الأول: تجليات التهريب بالمنطقة 153
الفرع الأول: تقنيات ومسالك التهريب 153
الفرع الثاني: وسائل الدفع والتسديد 160
المطلب الثاني: محددات التهريب 162
الفرع الأول: الفئات المهتمة بالتهريب 162
الفرع الثاني: حال تهريب المخدرات 165

المبحث الثالث: العوامل المفسرة لتطور نشاطات التهريب 168
المطلب الأول: الدوافع المباشرة 168
الفرع الأول: البحث عن تحقيق الفعالية الاقتصادية 168
الفرع الثاني: صعوبة وتدني مستوى العمل بالقطاع الرسمي 176
المطلب الثاني: الدوافع غير المباشرة 189
الفرع الأول: العامل الاجتماعي والانثروبولوجي 189
الفرع الثالث: ارتباط التهريب بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة 192

الفصل الرابع: أثار التهريب على التنمية وآليات معالجته 198

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن التهريب 199
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية 199
الفرع الأول: ضياع حقوق الخزينة العمومية 200
الفرع الثاني: التأثير على التنمية الاقتصادية 202
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية، الصحية والأمنية 204
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية 204
الفرع الثاني: التأثير على الصحة والأمن 206

المبحث الثاني: نحو آلية فعالة لمعالجة التهريب 208
المطلب الأول: تدعيم المجهودات المحلية 208
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية 209
الفرع الثاني: الإجراءات القمعية 218
المطلب الثاني: ترقية التعاون الدولي 235
الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب 235
الفرع الثاني: الاندماج الاقتصادي المغاربي كخيار استراتيجي 245

خاتمة عامة 249
ملاحق 256
قائمة الجداول 270
قائمة الأشكال 272
مراجع 273
فهرس 281